المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي

الملازم/ هاشم عبد الرحمن الزرعوني

هاشم الزرعوني 346.064402646

- هـ ع. م
- المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي-دراسة مقارنة/ هاشم عبدالرحمن الزرعوني – الشارقة : شرطة الشارقة، إدارة مركز بحوث الشرطة، 2015م.
- 267 ص ؛ 24 سم. _ (مركز بحوث الشرطة ؛ 186)
- يشتمل على ببليوجرافية
- 1- الضبط القضائي   **2- المسؤولية المدنية**
- **3- القانون المدني**

أ- العنوان

ISBN978-9948-419-23-5

تمت الفهرسة بمعرفة مكتبة الشارقة

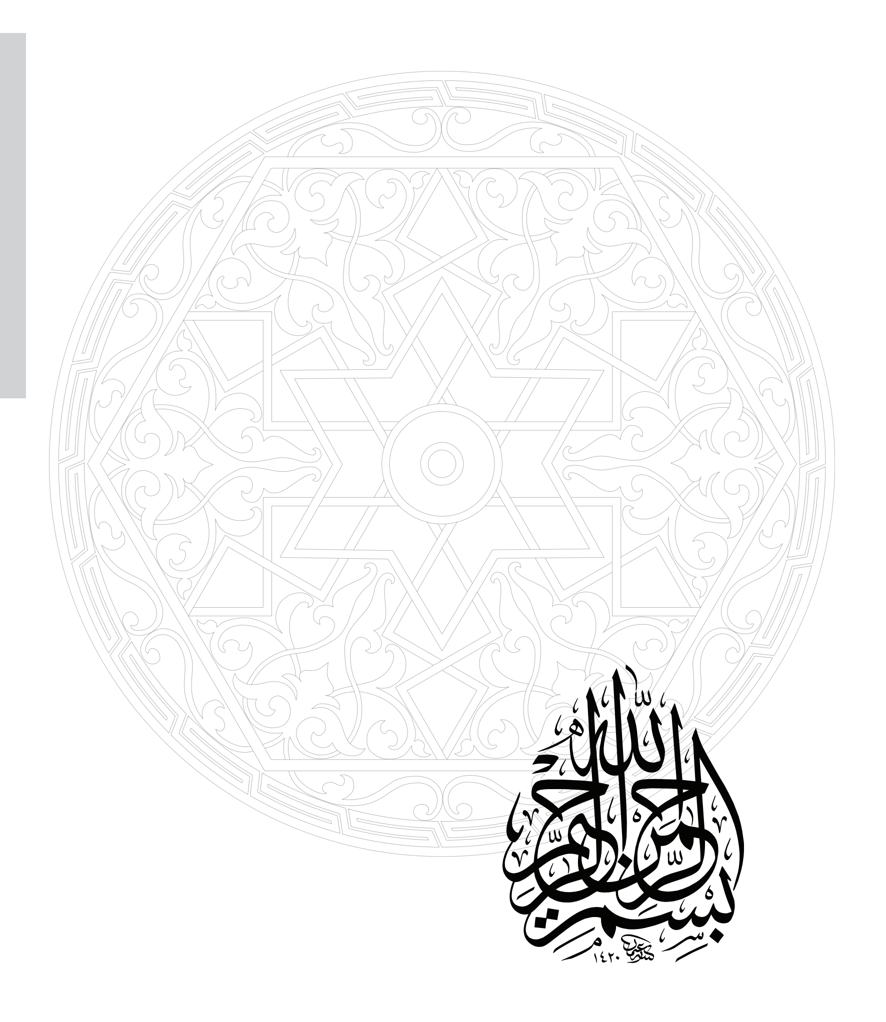
مادة الإصدارات تعبر عن آراء كاتبيها
وليس بالضرورة عن رأي مركز بحوث الشرطة

الطبعة الأولى 1436هـ – 2015م

ص. ب: 29 ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 5982222 – 009716 براق: 5382013 – 009716

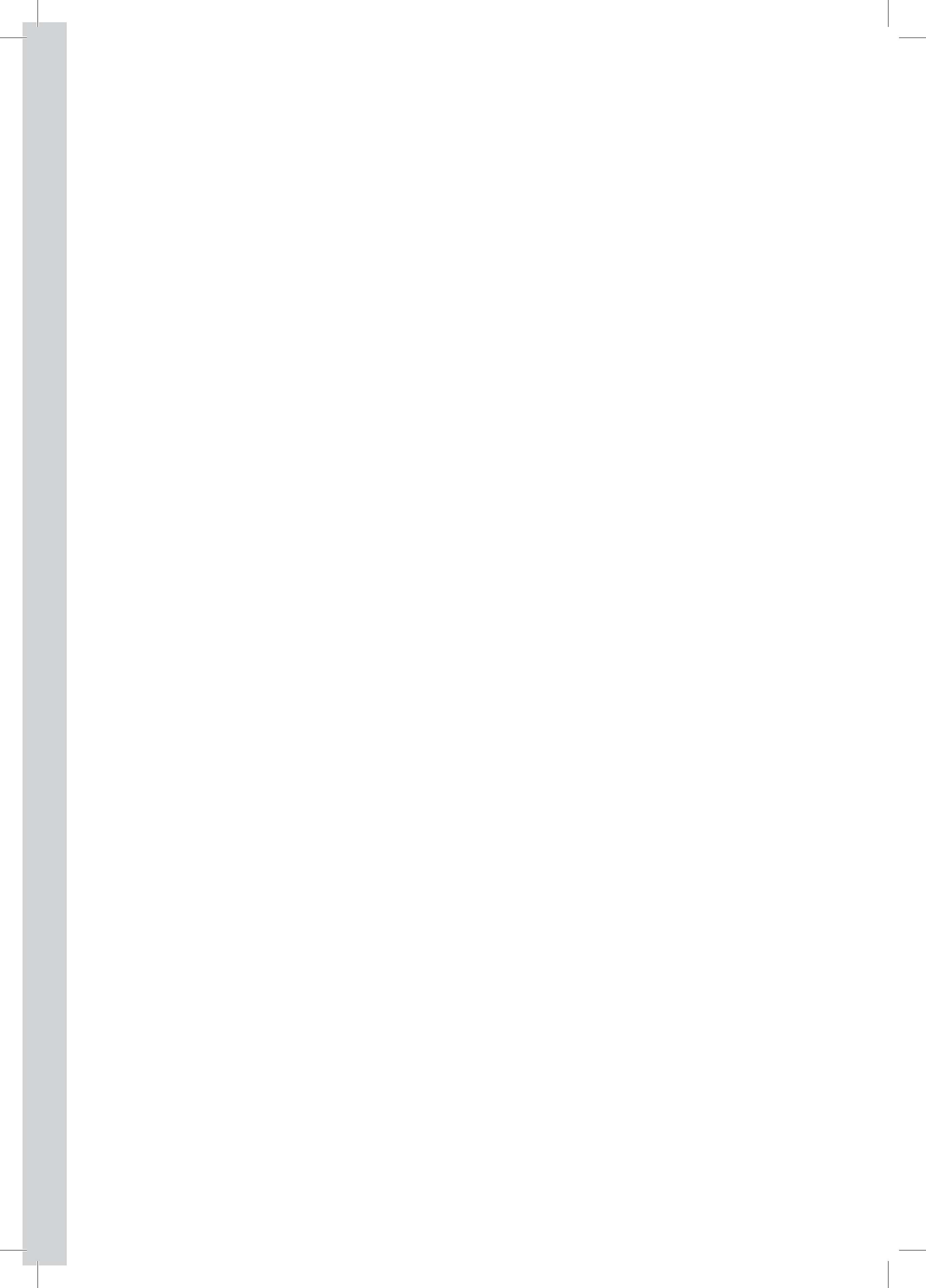
E-mail :sprc@shjpolice.gov.ae Website : www.shjpolice.gov.ae



قال تعالى:

الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون

سورة الأنعام / الآية (82)



الخطة الاستراتيجية لوزارة الداخلية
2014 - 2016م

- **الرؤيـة :**

أن تكون دولة الإمارات العربية المتحدة من أفضل دول العالم أمناً وسلامة.

- **الرسالـة :**

أن نعمل بكفاءة وفاعلية لتعزيز جودة الحياة لمجتمع الإمارات من خلال تقديم خدمات الأمن والمرور والإصلاح والإقامة وضمان سلامة الأرواح والممتلكات.

- **القيـم :**

1- العدالة. 2- العمل بروح الفريق. 3- التميـز.
4- حسـن التعامل. 5- النزاهة. 6- الولاء.
7- المسؤولية المجتمعية.

- **الأهداف الاستراتيجية :**

1- تعزيز الأمن والأمان.
2- ضبط أمن الطرق.
3- تحقيق أعلى مستويات السلامة للدفاع المدني.
4- ضمان الاستعداد والجاهزية في الكوارث والأزمات.
5- تعزيز ثقافة الجمهور بفاعلية الخدمات المقدمة.
6- الاستخدام الأمثل للمعلومات الأمنية.
7- ضمان تقديم كافة الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.

هذه الدراسة أعدت لنيل درجة الماجستير في
القانون الخاص من جامعة عجمان للعلوم
والتكنولوجيا بدولة الإمارات العربية المتحدة

يقوم مركز بحوث شرطة الشارقة بإصدار ونشر سلسلة من الدراسات في مختلف مجالات العمل الأمني والشرطي.

شــروط النشـــر

1. الأصالة في مجال العلوم الشرطية والأمنية والتخصصات الأخرى ذات الصلة، وأن تكون الدراسة لم يسبق نشرها من قبل.

2. مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والنظرية والمنهج.

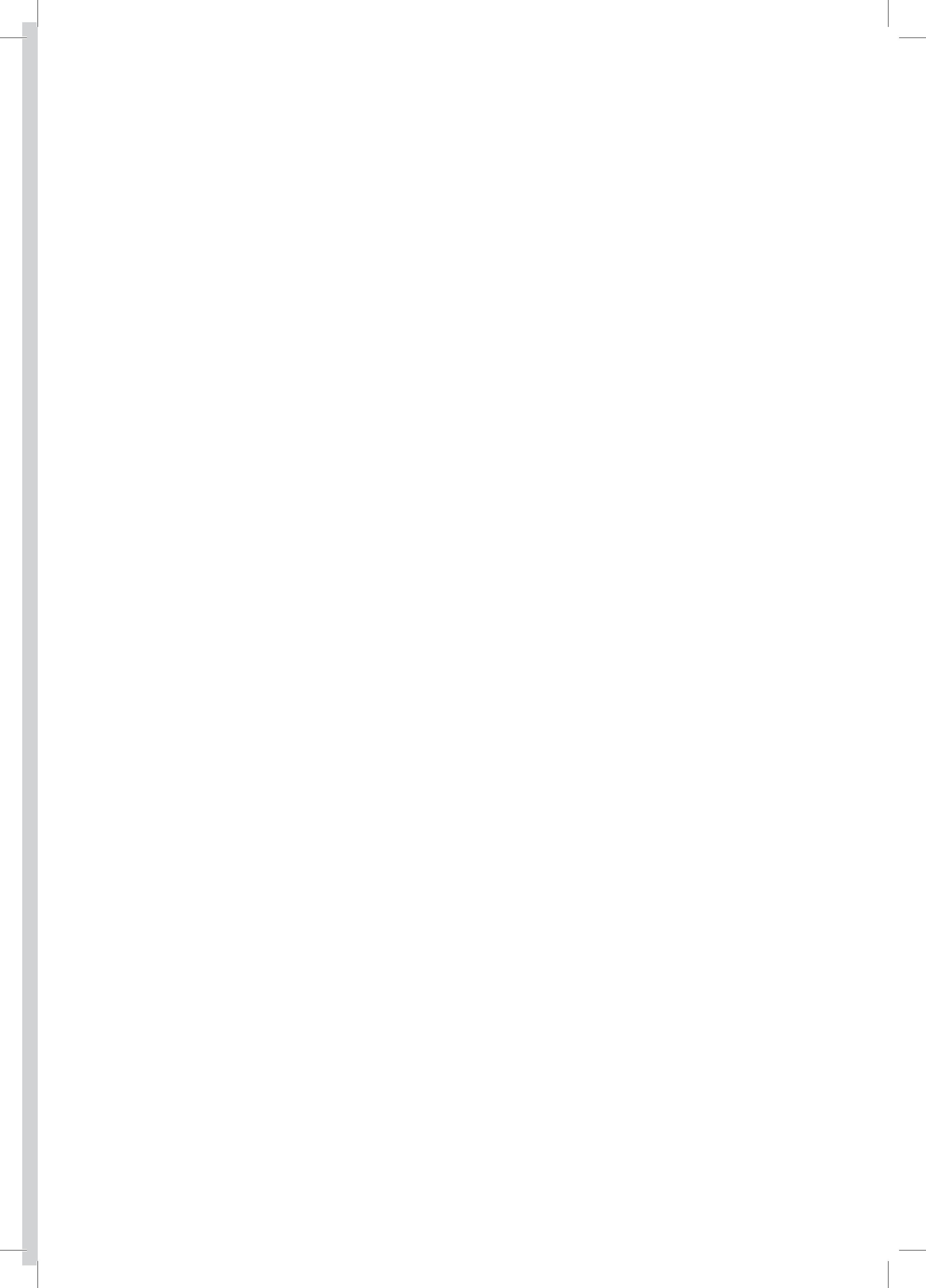
3. أن تتضمـن الدراسـة الرجـوع إلـى المصـادر العلميـة الحديثة.

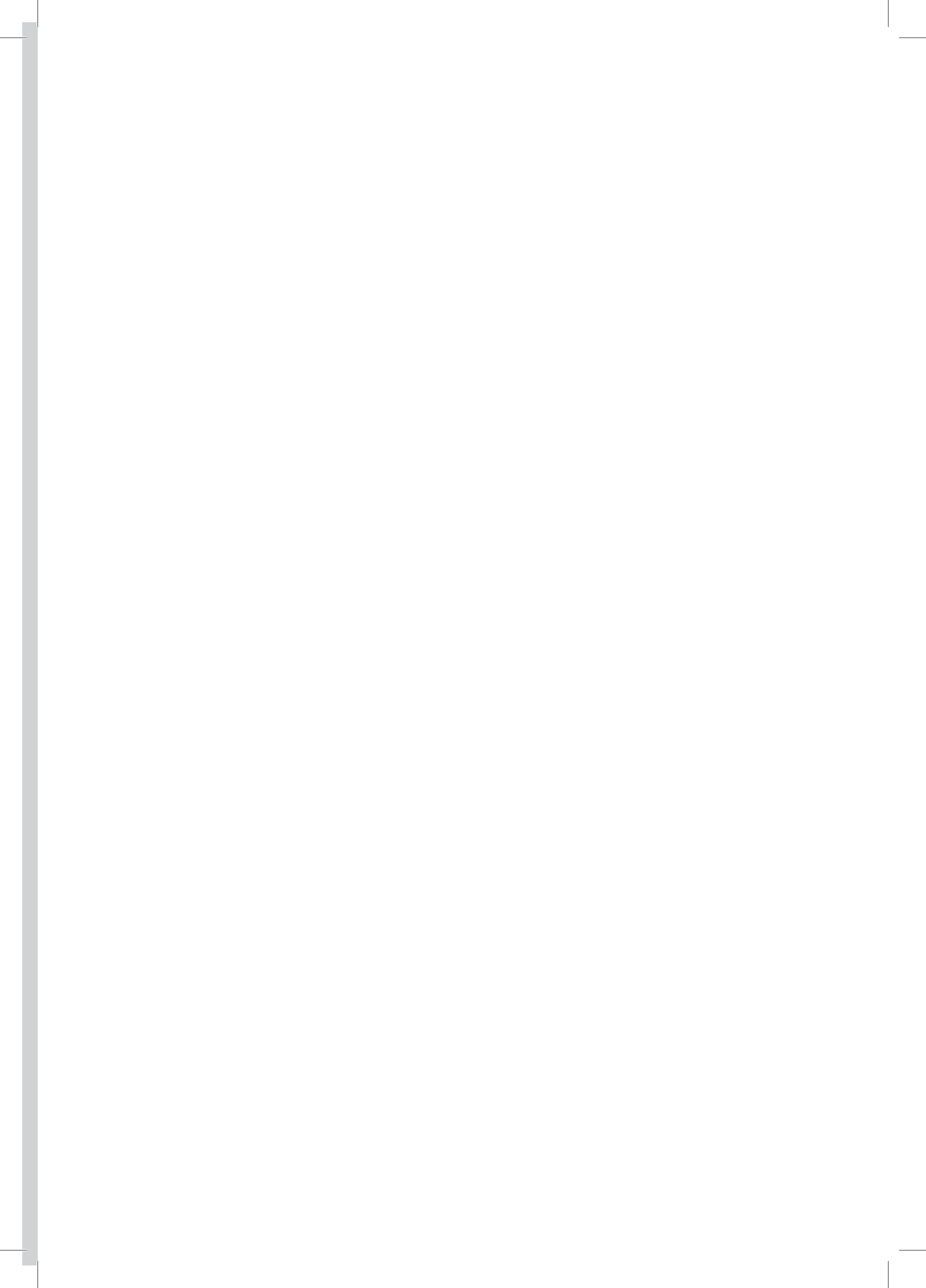
4. أن تكتب الدراسة وتطبع بلغة عربية سليمة ويرفق معها ملخص باللغتين العربية والإنجليزية وألا يقل حجم الدراسة عن أربعين صفحة.

5. يلتزم الباحث بعدم إرسال دراسته إلى أي جهة أخرى للنشر حتى يصل إليه رد المركز وتعطى الأولوية للنشر حسب الأسبقية الزمنية للتحكيم.

6. لا يلتـزم المركز برد أصل الدراسة سـواء تـم نشـــرها أم لا.

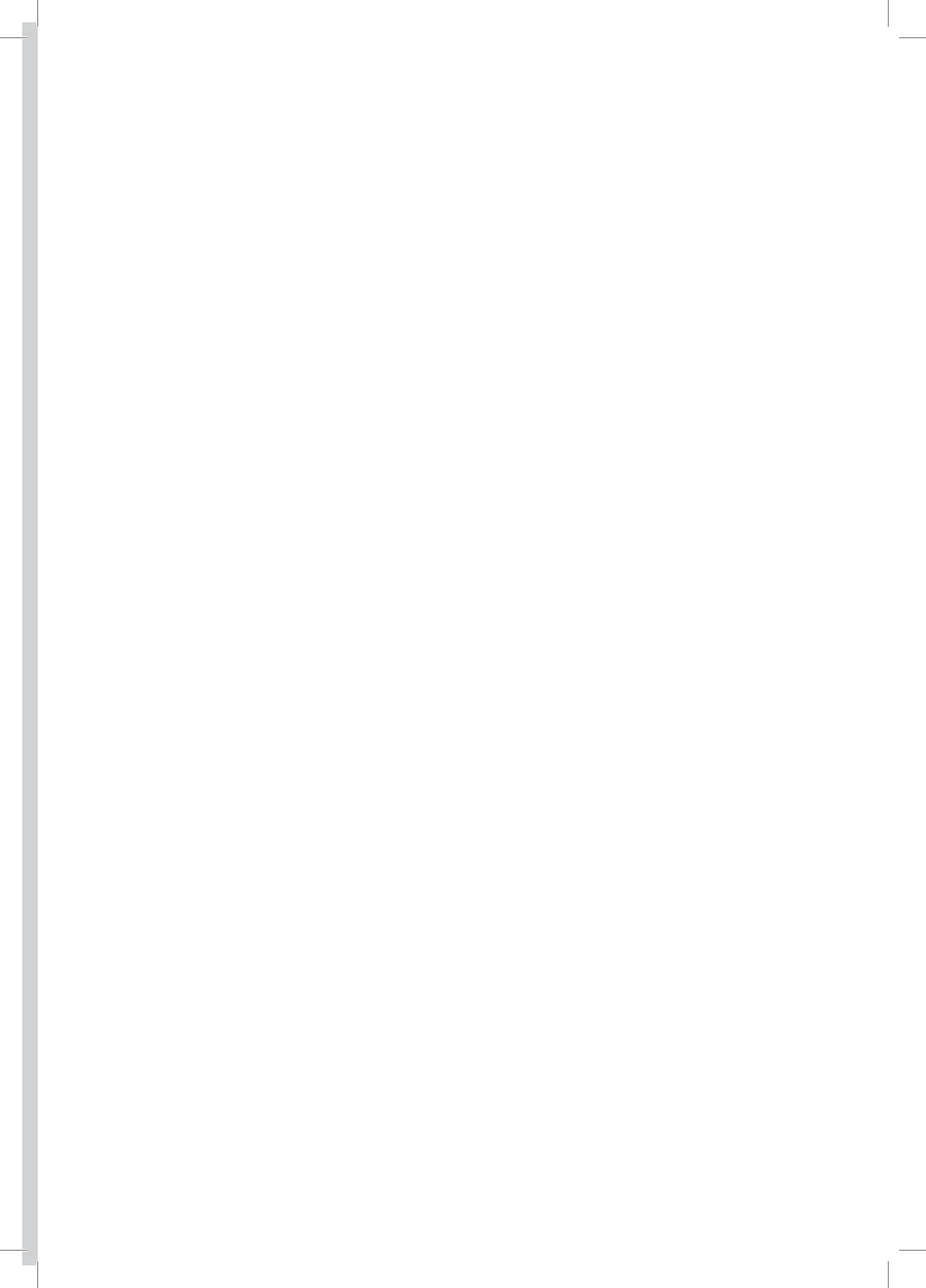
7. تخضع الدراسات للتحكيم وتقرر الهيئة العلمية المشرفة على الإصدارات صلاحية الدراسة للنشر بناء على رأي ثلاثة محكمين متخصصين.







أعضـاء الهيئـة العلمية المشرفة على إصدارات مركز بحوث شرطة الشارقة:





تقديـــــم

تمثل مناهج البحث العلمي السبيل الرئيسي لإقامة الحضارات واستباق الأمم. كما أنها تعد الأداة الأولى في تطويع تحديات الحاضر واستشراف المستقبل.

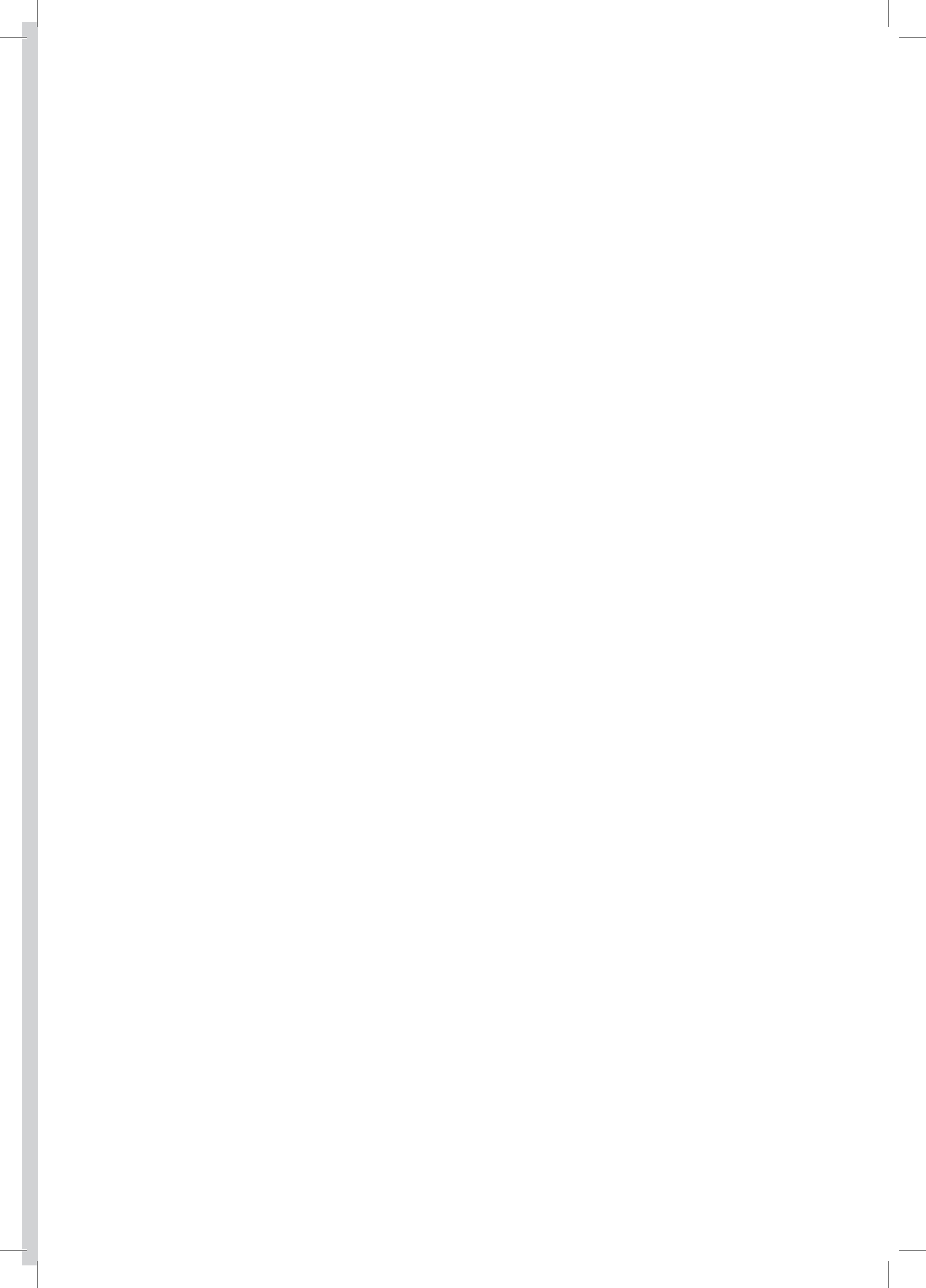
ويعد مركز بحوث شرطة الشارقة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة أحد المراكز البحثية بالدولة والتي تتطلع بدور مهم في رصد كافة الظواهر الاجتماعية والأمنية وبحث أفضل الآليات للاستفادة من إيجابياتها ووأد سلبياتها لضمان استمرار ركب التنمية والتقدم ، كما يقوم المركز من خلال دراساته في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والقانونية والأمنية وبالتعاون والتنسيق مع المراكز البحثية الأخرى بالدولة وخارج الدولة بتقديم أفضل الحلول والمقترحات لكافة قضايا المجتمع.

وفي هذا الصدد تتعدد صور النشاط العلمي لمركز البحوث ما بين مؤتمرات وندوات وعقد دورات وحلقات ومحاضرات ومنشورات علمية ، وهو الأمر الذي يسهم بلا ريب في إثراء مجالات الفكر العلمي والأمني المختلفة وتقديم المشورة الفاعلة لمتخذي القرار وتوفير قاعدة علمية متميزة لكافة الباحثين والعاملين في مجالات العمل الاجتماعي والقانوني والأمني المختلفة للنهل منها وتقديم كل ما هو نافع ومفيد للحفاظ على مكتسبات المجتمع وأمنه.

والله ولي التوفيق،،،

العميد / سيف محمد الزري الشامسي

قائد عام شرطة الشارقة



توطئة

في إطار تفعيل دور مراكز البحوث الأمنية ، يصدر مركز بحوث شرطة الشارقة مجموعة من الدراسات والبحوث في مجالات الأمن بمفهومه الشامل بهدف تكوين ثقافة أمنية لدى العاملين في الجهاز الشرطي، ودعم الدور المجتمعي في مجالات مكافحة الجريمة ، كما أنها وفي الوقت ذاته تمُد صاحب القرار الأمني بقاعدة بيانات علمية دقيقة تساعده في اتخاذ القرار السليم.

وتتضمن إصدارات عام 2015م عدداً من الدراسات والأبحاث المتميزة التي جاءت استجابة للتحديات الأمنية والمجتمعية وتصدياً للجرائم المستحدثة وملبية للتوجه الوطني والمؤسسي نحو التميز الاستراتيجي مواكبة للتطورات العالمية والمتمثلة في العولمة وإفرازاتها وتعالج قضايا أمنية وإدارية، بالإضافة إلى موضوعات قانونية واجتماعية.

ويسعى هذا الإصدار إلى تحقيق التوازن في العمل الشرطي من خلال بيان مسألة التعويض عن أخطاء مأمور الضبط القضائي، وحفظ هيبة جهاز الشرطة بصونه عن الخطأ في تنفيذ أعماله.

نأمل أن تشكل هذه الدراسات بجانب الفعاليات العلمية التي يقدمها مركز بحوث الشرطة زاداً فكرياً ومعرفياً يعود بالنفع على كافة المواطنين والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي أرجاء وطننا العربي والمهتمين والمختصين بهذا المجال.

العقيد الدكتور / عبيد صالح حسن

مدير إدارة مركز بحوث شرطة الشارقة

المحتويـــات

مستخلص 19
مقدمـــة 23

الفصل الأول : ماهية الضبط القضائي 27
المبحث الأول: مفهوم الضبط القضائي.. 27
المبحث الثاني: التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري 30
المبحث الثالث: تحديد مأموري الضبط القضائي في القانونين الإماراتي والمصري .. 42

الفصل الثاني : التزامات مأموري الضبط القضائي ونطاق اختصاصهم 53
المبحث الأول: التزامات مأموري الضبط القضائي.. 53
المبحث الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني لمأموري الضبط القضائي 73

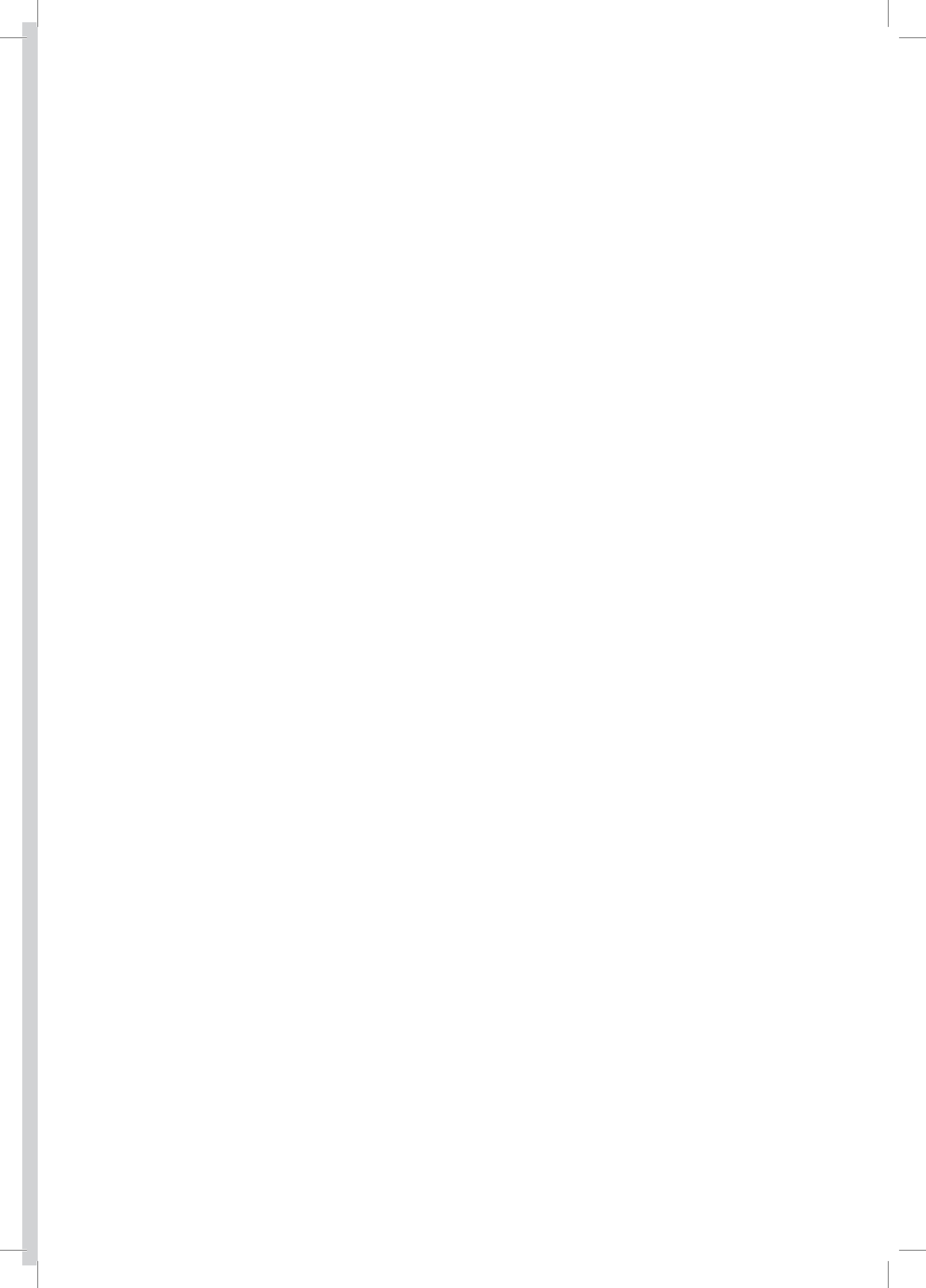
الفصل الثالث : أركان المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي 83
المبحث الأول: فعل الإضرار.. 84
المبحث الثاني: الضرر 119
المبحث الثالث: علاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر 138

الفصل الرابع : أساس مسؤولية مأموري الضبط القضائي ووسائل دفعها 159
المبحث الأول: أساس المسؤولية الشخصية لمأموري الضبط القضائي.............. 161
المبحث الثاني: أساس مسؤولية الدولة بصفتها متبوعاً عن أفعال مأموري الضبط القضائي173
المبحث الثالث: وسائل دفع مسؤولية مأموري الضبط القضائي 197

الفصل الخامس : التعويض كأثر للمسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي ... 219
المبحث الأول: ماهية التعويض، وصوره، وكيفية تقديره. 220
المبحث الثاني: التأمين عن المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي 236

خاتمة ونتائج وتوصيات البحث: 255

مراجع ومصادر الكتب 257

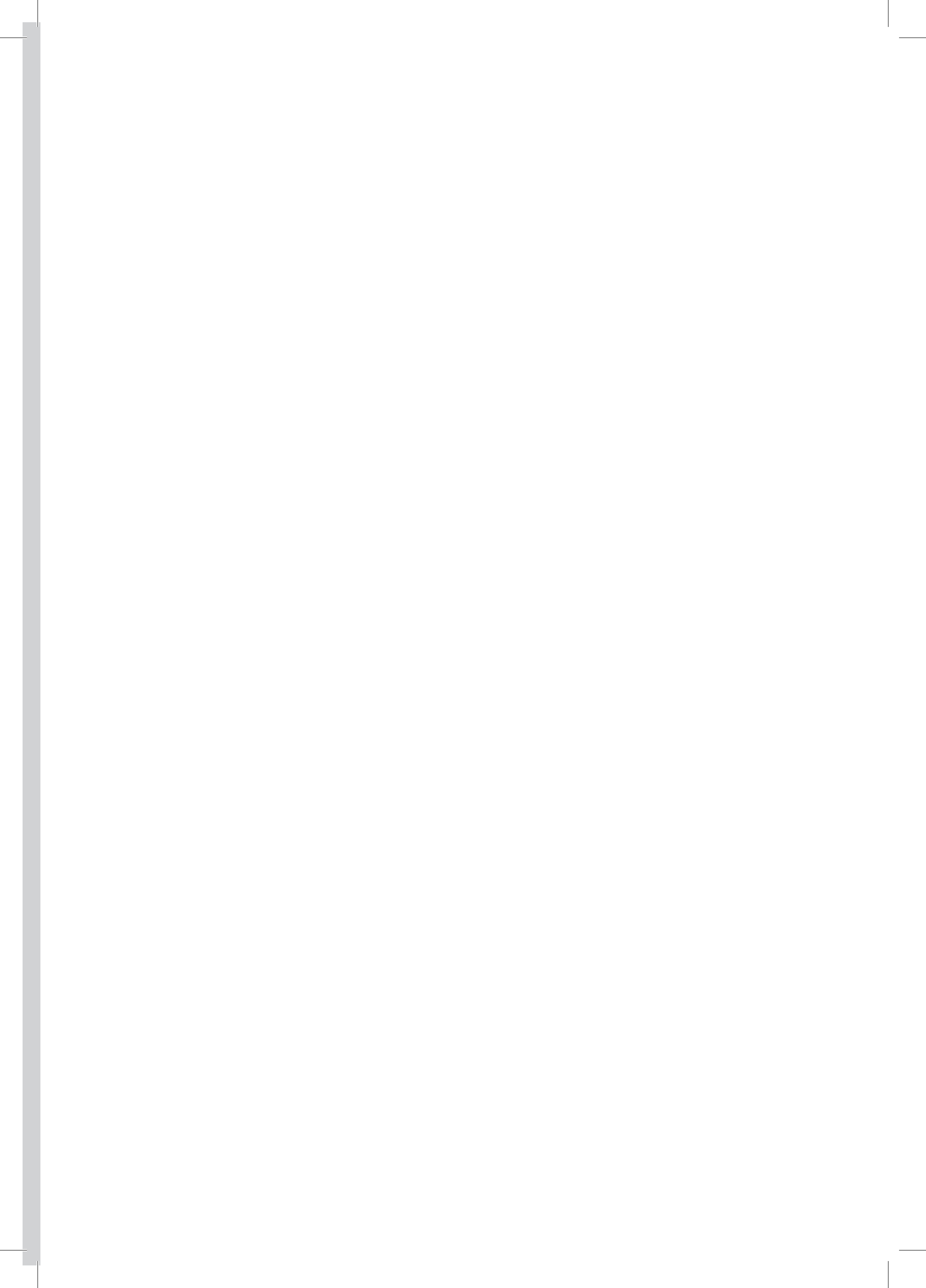


مستخلــــــص

سعت هذه الدراسة لبحث مسألة التعويض عن أخطاء الضبطية القضائية الصادرة عن أخطاء مأموري الضبط القضائي ، بشكل يحقق توازن أثناء تعويض المضرورين من جهة ، ومن جهة أخرى يحفظ هيبة وكرامة أجهزة الضبط القضائي وحقوق العاملين فيها ، إلى جانب سعيها في بيان الأسس التي أعتمد عليهما المشرعان الإماراتي والمصري في تأسيس تلك المسؤولية ، وذلك في خمسة فصول وثلاثة عشر مبحث أستطاعت الدراسة من خلالها الوصول إلى عدة نتائج وتوصيات كان من أهمها ضرورة أن يتم تفعيل دور الرقابة على الأفعال الضارة بالغير والمنشئة للمسؤولية المدنية بشكل أكبر ويكون ذلك عن طريق عمل ندوات ومحاضرات توعوية لجميع مأموري الضبط .

ورأت الدراسة أيضاً ضرورة تعديل نص القانون الذي يلزم مأمور الضبط القضائي والذي ينص على تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس، ويكون بالتخفيف من ذلك القيد وإلزام الرئيس في بعض الأحيان بإصدار ذلك الأمر كتابةً ، ويكون على سبيل الحصر في الحالات التي قد يدرك فيها مأمور الضبط القضائي بحدوث أضرار جسيمة بالغير .

وتبنت الدراسة أيضاً مشروع للتأمين على مسؤولية مأموري الضبط القضائي المدنية تتحمل فيه شركات التأمين المسؤولية بدلاً عن الدولة، وذلك لتخفيف عبء المسؤولية الملقاة على عاتق مأموري الضبط القضائي من جانب ، ومن جانب آخر يساهم هذا التصور في جعل دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول السباقة في تبني هكذا مشروع الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في الدخل القومي للدولة وهو ما يؤدي بطبيعة الحال للتركيز بشكل أكبر لمشاريع تطوير البنية التحتية للدولة .





Abstract

المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي - دراسة مقارنة

Judicial Officers' Civil Liability
A comparative Study

Study throws spotlight on compensation of those affected by errors made by judicial officers in a way that strikes a balance in compensation and also maintains dignity and reputation of judicial investigation bodies and rights of their staff. Study also explains basis and principles adopted by Emirati and Egyptian laws in the establishment of judicial officers' civil liability. Study handles the subject in 5 chapters and 13 topics, summing up with a host of recommendations and findings, the key of which is the paramount importance of activating the role of surveillance and control over actions which cause harm to persons or establishments. According to the study, this can be achieved by raising awareness of judicial officers through lectures and debates.

Study also recommends the amendment of law obliging judicial officers to execute orders issued by head of judicial body. It also recommends obliging head of judicial body to issue orders in a written form in specific cases where a judicial officer expects a grievous harm is going to affect third parties.

Furthermore, study recommends that insurance companies bear civil liability of judicial officers instead of state in order to alleviate judicial officers' responsibility from one hand, and boost national economy from the other. According to study, adoption of the aforementioned recommendation will render UAE the first to implement such initiative and shift its focus to infrastructure development projects.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً طيّباً مباركاً ملء السماوات والأرض، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد أشرف الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه الطيبين... أمـا بعـد:

يعتبر الضبط القضائي من المسائل الحيوية والنشطة في كل مجتمع، كما أنه النواة الأساسية لحفظ الأمن والاستقرار، وبانعدامه تنعدم جميع معاني الأمان، وموضوعنا المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي إنما هو أثر لإخلال مأمور الضبط لدوره في حفظ ذلك الأمن، سواء أكان بالتعدي، أم الإهمال، أو ما يمكن أن يحدث ضررا بالغير بطرق غير مشروعة، ذلك أن الطبيعة الخاصة لأعمال مأموري الضبط القضائي وما تنطوي عليه من إجراءات وتدابير قد تؤدي إلى أضرار مادية أو معنوية بالمجتمع أو الفرد، دون أن يستطيع المضرورون منهم المطالبة بالتعويض، وذلك لأن أغلب أعمالهم يصعب وصفها خطأ، لأنها تتم بغرض المصلحة العامة والمحافظة على الدور الأساسي لعمل أجهزة الضبط القضائي وهو حفظ الأمن والنظام العام في البلاد وذلك من خلال القانون.

إلا أن هناك من الأعمال والعمليات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي ما قد يحدث ويعرض مرتكبها للمطالبة بالتعويض، وذلك استنادًا إلى نص المادة (282) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تنص على أن: ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)).

ومن هنا ارتأينا في هذا البحث إلى ضرورة الوقوف على نظام التعويض عن أخطاء الضبطية القضائية وتطويره بما يكفل التوازن المنشود بين محدث الضرر والمضرور، والذي نهدف به إلى محاولة الوصول للطريقة التي تمكننا من حماية المجتمع وأفراده من التعسف أو الإهمال مهما كانت درجة كل منهما، والصادرة من أفعال مأموري الضبط القضائي، مع الأخذ بالاعتبار نحو التوازن أثناء تعويض المضرورين دون الإخلال بهيبة أجهزة الضبط القضائي وكرامته ومرافقه، وحماية لجانب مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجباته الوظيفية.

كما أن من أهم الأهداف التي نصبو إليها في بحثنا هذا، هو بيان الجوانب الشكلية والموضوعية لمسؤولية مأموري الضبط القضائي المدنية؛ وذلك عن طريق الأسس التي اعتمد

عليها المشرّعان المصري والإماراتي في تأسيس تلك المسؤولية، مع استعراض النظريات الفقهية ذات العلاقة؛ لأخذ أنسب المقترحات في تعديل النصوص القانونية أو إدراج نصوص قانونية جديدة حول المشاكل القائمة في مسؤولية مأموري الضبط القضائي المدنية.

ومن خلال ذلك يمكننا إجمال أهمية البحث في ست نقاط أساسية، وهي كالتالي:

أولاً: بيان الجوانب الموضوعية والشكلية العلمية منها والعملية للمسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي.

ثانياً: بيان المشاكل الواقعية القائمة في مسؤولية مأموري الضبط القضائي المدنية، وعرض أنسب الحلول والمقترحات الفقهية والتشريعية للقانون الإماراتي مقارنةً بالقانون المصري.

ثالثاً: قلة المؤلفات المتخصصة في المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي المدنية، خصوصاً في الفقه والتشريع الإماراتي بجانب كثرة العاملين والمشتغلين في مهنة الضبطية القضائية في الدولة.

رابعاً: غياب الوعي القانوني لدى مأموري الضبط القضائي بالمسؤوليات القانونية عامة، والمسؤولية المدنية خاصة، والتي قد تنشأ عن أخطائهم الشخصية أو المهنية أثناء ممارستهم لأعمالهم الوظيفية.

خامساً: تحقيق مفهوم الأمان الوظيفي لدى مأموري الضبط القضائي، وحماية أفراد المجتمع من التعسف الوظيفي الذي قد ينشأ من الأفعال الصادرة من هذه الطائفة من الموظفين، والتي تضر بالآخرين.

سادساً: مواكبة التغييرات التشريعية من ناحية أنظمة التأمين، بإدخال هذه الفئات تحت مظلات الأمن والأمان بشركات التأمين في الدولة مواكبةً مع مجموعة المجالات الإلزامية المختلفة للتشريع الإماراتي بإلزامية التأمين فيها.

ومن هنا فقد جاءت خطة البحث بدراسة المقارنة بين نهجي المشرعان المصري والإماراتي؛ لتسليط الضوء على أنسب الحلول من خلال المواضيع المدرجة في هذا البحث، لبيان صورة واضحة للمشرّع الإماراتي؛ وذلك رغبةً بأخذ الأنسب منها.

وعليه ستكون دراسة هذا الموضوع هي: "المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي" من خلال خمسة فصول رئيسية، ونجملها في الآتي:

- الفصل الأول: ماهية الضبط القضائي
  - المبحث الأول: مفهوم الضبط القضائي.
  - المبحث الثاني: التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري.
  - المبحث الثالث: تحديد مأموري الضبط القضائي في القانونين الإماراتي والمصري.
- الفصل الثاني: التزامات مأموري الضبط القضائي ونطاق اختصاصهم
  - المبحث الأول: التزامات مأموري الضبط القضائي.
  - المبحث الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني لمأموري الضبط القضائي.
- الفصل الثالث: أركان المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي
  - المبحث الأول: فعل الإضرار.
  - المبحث الثاني: الضرر.
  - المبحث الثالث: علاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر.
- الفصل الرابع: أساس مسؤولية مأموري الضبط القضائي ووسائل دفعها
  - المبحث الأول: أساس المسؤولية الشخصية لمأموري الضبط القضائي.
  - المبحث الثاني: أساس مسؤولية الدولة بصفتها متبوعاً عن أفعال مأموري الضبط القضائي.
  - المبحث الثالث: وسائل دفع مسؤولية مأموري الضبط القضائي.
- الفصل الخامس: التعويض كأثر للمسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي
  - المبحث الأول: ماهية التعويض، وصوره، وكيفية تقديره.
  - المبحث الثاني: التأمين عن المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي.

والله ولي التوفيق،،



الفصل الأول
ماهية الضبط القضائي

يبدأ عمل الضبط القضائي منذ اللحظة التي يحقق فيها الضبط الإداري في منع الإخلال بالنظام العام، بحيث يتجسد هذا الإخلال في صورة واقعة معاقب عليها جنائيا، ومتى تحققت هذه الواقعة الجنائية، كان لمأمور الضبط القضائي مباشرة إجراءات الضبط القضائي.

وعلى هذا الأساس ينبغي علينا دراسة ماهية الضبط القضائي من عدة نواحٍ، وفي ثلاثة مباحث، وهي كالتالي:

- المبحث الأول: مفهوم الضبط القضائي.
- المبحث الثاني: التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري.
- المبحث الثالث: تحديد مأموري الضبط القضائي في القانونين: الإماراتي والمصري.

المبحث الأول
مفهوم الضبط القضائي

تعريف الضبط لغةً:

ورد في مختار الصحاح في مادة ضبط، أنّ معنى ضبط الشيء: حفظه بالحزم، ورجل ضابط، أي؛ حازم، والضبط: لزوم الشيء وحبسه[1]، وفي المعجم المدرسي: معنى ضبطَ الدعوى: كتب تفاصيلها وسجل أحداثها، والضبط: حبس الشيء، وأيضاً: الحزم والاتقان والإحكام، والمضبوط: المُحْكم، والدقيق، والصحيح[2].

[1] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، سنة 1976 م، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ص 400.

[2] محمد خير أبو حرب، المعجم المدرسي، وزارة التربية والتعليم، الجمهورية العربية السورية، 1985م، ص 618 - 619.

واصطلاحاً:

هو مجموعة القواعد القانونية التي نص عليها المشرّع لمجموعة من الأشخاص بحسب وظيفتهم على سبيل الحصر، وهم يقومون بأعمال التحري والضبط وجمع الأدلة بعد وقوع أية جريمة، ويكون هؤلاء تابعين في أعمالهم للنيابة العامة، وخاضعين لها من ناحية الإشراف على أعمال وظائفهم وهذا ما نصت عليه المادة (31) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن: ((يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم))، أي؛ أن مأموري الضبط القضائي تابعون للنيابة العامة فنياً وليس إداريا، وهذا ما يتبين لنا من المادة التالية من نفس القانون: ((للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو قصّر في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه؛ وذلك كله بغير إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية))، كما أن جميع أوراق المحضر ترفع للنائب العام بعد اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، دون اتخاذ أي إجراء من قبل مأمور الضبط القضائي يكون خارجاً عن نطاق اختصاصه في الواقعة.

ومن هنا فإنّ صفة رجال الضبط صفة خاصة، حيث أولاهم القانون هذه الصفة دون غيرهم من رجال الضبط، كرجل الضبط الإداري، كما أن قراراتهم تعتبر قاطعة صادرة من موظف عام لا يجوز التظلم فيها[1].

وقد نصت المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م على أن: ((يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى))، وكذلك نصت المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن: ((يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام)). وقد استخلص الفقهاء من هذين النصين معنيين للضبط القضائي هما: المعنى الوظيفي، والمعنى الشكلي.

---

[1] جمال جرجس، التربية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، 2006 م، لا يوجد دار نشر ص 6 وما بعدها.

أما المعنى الوظيفي فيقصد به تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل، وذلك بالبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم[1]، أما المعنى الشكلي فيقصد به: جميع الموظفين الذين خوّل لهم القانون جمع الاستدلالات[2].

وهذا التعريف ينطبق على جميع المكلفين بهذه الوظيفة، سواء أكانوا من أعضاء السلك الشرطي أم غيره، فوظيفة الضبط القضائي لا تبدأ إلا بوقوع الجريمة، سواء أكانت هذه الجريمة تامة، أم وقفت عند حد الشروع المعاقب عليه قانونا.

وتستهدف هذه الوظيفة البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها، والتحري عن الدلائل التي يترجح معها نسبة الجريمة إليهم؛ لذلك قيل: إنّ وظيفة الضبط القضائي قمعية، أي؛ أنها تهدف إلى ردع الجاني، وعدم تمكينه من الإفلات من يد العدالة[3]، غير أن هذا القول ينطوي على شيء من التجاوز؛ وذلك لأن مهمة الضبط القضائي ليست رادعة على وجه التحديد، بل يساهم الضبط القضائي في الردع المترتب على الحكم الجنائي[4]، حيث إنها وظيفة ضبطية بالمعنى الدقيق، وذلك من خلال كشف مأمور الضبط عن الجرائم وبحثه عن مرتكبيها وجمع الدلائل التي تؤيد ارتكابهم للجريمة.

وإلى جانب الغرض الضبطي لوظيفة الضبط القضائي، نجد أن لها أيضا غرضًا منعيًّا[5]، وهذا الغرض المنعي هدفه الإقلال من ارتكاب الجرائم[6]، إذ كلما أدرك من يفكر في ارتكاب جريمة أو كل من ارتكبها كلما كانت فرصة إفلاته من يد العدالة نادرة، وكان ذلك مانعا له من الإقدام على ارتكابها أو العودة إليها مرة أخرى.

---

[1] إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراة (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، 1997 م، الناشر المكتبة القانونية، مصر، ص 71 وما بعدها.

[2] عوض عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، سنة 1962 م، الناشر مطبعة نهضة مصر، ص 243.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سنة 1982 م، دار النهضة العربية، رقم 534 ص 513.

[4] توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، سنة 1954 / 1955م، دار النشر للجامعات ج1، ص 328.

[5] جلسة 1967/1/11 مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري المصري، س 20 رقم 359 ص 687.

[6] مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، سنة 1978م، دار الفكر العربي، ص 298.

المبحث الثاني
التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري

وللتمييز بين الضبطين: القضائي والإداري لا بدّ أن نعرف أن هناك فارقا قانونيا بين كل من الضبط القضائي والضبط الإداري يرجع إلى اختلاف مصدر كل منهما، وأيضاً اختلافهما تأسيساً، حيث إنّ الضبط القضائي تتولاه سلطة القضاء في المحاكم وأعضاء النيابة العامة، وأن الضبط الإداري تتولاه السلطة التنفيذية متمثلة في هيئاتها الإدارية وموظفيها[1]، إلا أن هذا التمييز ليس واضحا ودقيقا من الناحية العملية[2]، ويرجع ذلك إلى وحدة الأفراد المكلفين بكلا الضبطين.

[1] حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنـــة، 1989 م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 85 وما بعدها.

[2] حكم المحكمة الاتحادية العليا– الأحكام الجزائية في الطعن رقم 68 لسنة 10 قضـــائية بتـــاريخ 1988/12/7م، والذي جاء فيه: ((إن جهاز الشرطة في الدولة المنظم بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 1976 م لم يفرق بـــين صنفين من الضابطة في طلب القانون وهما الضابطة الإدارية والضابطة العدلية على الرغم من وجود اختلاف بينهما إذ الضابطة الإدارية هي التي تحول دون وقوع الجرائم وذلك بمراقبة الأشخاص المشتبه فـــيهم وتنفيـــذ القوانين التي تمنع حمل السلاح والمتاجرة بالمواد السامة والمحافظة على الأملاك والقيام بالدوريات وبث العيون لتقصي آثار المجرمين، وغير ذلك من الأمور التي تسهر على حفظ النظام في المجتمع. بينما الضابطة العدلية هي التي تثبت وقوع الجرائم وجمع أدلتها لتأمين عقوبة فاعليها بواسطة المحاكم. وإذ تبين من ذلـــك أن جهـــاز الشرطة في الدولة هو جهاز موحد مثلما ذكر؛ فإن ما يقوم به هذا الجهاز من تحريات في نطاق مهمته الأمنيـــة والقانونية لا يتوقف إجراؤه على أخذ إذن مسبق من النيابة العامة بخلاف التفتيش الخاضع في أحكامه لقـــانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يأمر به إلا سلطة من سلطات التحقيق بمناسبة جريمة جناية أو جنحة تـــرى أنهـــا وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتعرض لحرية المـــتهم الشخصـــية أو لحرمة مسكنه؛ لأن ذلك هو حكم التفتيش الذي نظم ذلك القانون قواعده وضبط حالاته وجعل لرجـــال الضـــبط القضائي ولمن خولهم سلطة التحقيق مباشرته في حدود القانون بخلاف التحريات المشار إليها الأخرى آنفا فإنها نوع من البحث والاستقصاء أو هو نوع من التنقيب عن الأشياء الخاصة بجريمة تحقق وقوعها ثم إنّ المتهم إذا رضى به كما هو عليه الأمر في قضية الحال ورأت محكمة الموضوع سلامة هذا الإجراء جاز لها أن تأخـــذ بنتيجة هذا التنقيب كدليل من أدلة الإثبات في الدعوى)).

هذا ولا تقتصر العلاقة بين الضبط الإداري والقضائي على موظفيها، بل قد تتجاوزها إلى أعمالها، فكثيرا ما يكون نشاط كل منهما وثيق الصلة بالآخر، ومثال ذلك: أن زيادة عدد دوريات الأمن من شأنها أن تقلل عدد الجرائم، وتسهّل البحث عن المجرمين وتمكّن من توقيع العقاب عليهم، كذلك حين ينشط الضبط القضائي، ويسرع في التعرف على مرتكبي الجرائم وتوقيع العقاب عليهم، فيكون النظام العام أكثر استتبابًا وأمنًا.

ومن ثم باتت التفرقة بين وظيفتي الضبط القضائي والضبط الإداري من الموضوعات البارزة عند القضاء وغالبية الشراح، حيث كان تحديد معيار التمييز بين السلطتين من المشكلات الشهيرة في مجال العمل القانوني.

ويمارس الضبط في الدولة الحديثة وظيفتين متباينتين بواسطة نوعين متميزين من الأنشطة: وهما وظيفة الضبط الإداري، ووظيفة الضبط القضائي، بحيث تدور الوظيفة الأولى حول منع الجريمة باتخاذ التدابير الأمنية، وتتجه الوظيفة الثانية إلى تعقب الجريمة بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة؛ لتحقيق الدعوى الجنائية[1].

وتبدأ وظيفة الضبط القضائي حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري، فلا يتدخل مأمور الضبط القضائي بصفته الأخيرة، إلا إذا وقع إخلال فعلي بالنظام العام، حيث يمارس إجراءات وسلطات حددتها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة، ولا تؤدى هذه الوظيفة بمعرفة الأفراد، بل تؤدى بمعرفة موظفين تحددهم القوانين وتطلق عليهم مسمى (مأموري الضبط القضائي)[2].

ويرتبط الضبط بصورتيه: الضبط الإداري، والضبط القضائي بأهم مشكلات الإنسان منذ وجوده، وهي الحرية؛ لأنه من خلال الضبط يمكن للسلطة القائمة على تنفيذه فرض قيود على حريات الأفراد، وتختلف هذه القيود ضيقًا واتساعًا من مجتمع لآخر تبعا للنظام السياسي السائد فيه[3].

---

[1] حلمي الدقدوقي، المرجع السابق، ص 85 وما بعدها.

[2] ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، 1998 م، الناشر دار النهضة العربية، مصر ص 4 وما بعدها.

[3] ممدوح إبراهيم السبكي، المرجع السابق، ص 4.

وقد تبلورت أغراض الضبط الإداري في المفهوم الحديث في سيادة النظام العـام وحفـظ الأمن وتوفير السكينة والصحة العامة، ووضعت الوسائل؛ لتحقيق هذه الأغـراض بتـدخلات الإدارة المشروعة في نشاطات الأفراد والجماعات، وهي وإن كانت قد تفشل في بعض الأحيان في قيامها بواجب منع الجريمة، فإنها تفسح المجال لأعمال وظيفة أخرى هي وظيفـة الضـبط القضائي[1].

وبناءً على ما تقدم فسوف نقوم بدراسة الضبط الإداري، والضبط القضائي ومن ثَم التمييز بينهما، وذلك من خلال أربعة مطالب وهي كالتالي:

1. المطلب الأول: ماهية الضبط القضائي وخصائصه.
2. المطلب الثاني: ماهية الضبط الإداري وخصائصه.
3. المطلب الثالث: أهمية التمييز بين الضبط القضائي والإداري.
4. المطلب الرابع: معيار التمييز بين الضبط القضائي والإداري.

المطلب الأول: ماهية الضبط القضائي وخصائصه

مفهوم الضبط القضائي: كما عرفنا سابقا فإنّ عملية الضبط القضائي تُطلق على الإجراءات المنوطة برجال الضبط القضائي منذ وقوع الجريمة وحتى صدور حكم نهائي فيها، وذلك فيما يتعلق بإجراءات رجال الضبط من صحتها ومشروعيتها، مستندة بنصوص القانون وفي حدود سلطتهم، ويتدخل مأمور الضبط القضائي إذا وقع إخلال فعلي بالنظام العام، ويمارس إجراءات وسلطات حددتها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة.

كما أن الضبط القضائي يتميز بعدة خصائص رئيسية: الأولى أنها ذات طابع قضائي من حيث مساهمتها في تحديد سلطة الدولة في العقاب، والثانية في مباشرتها أمام القضاء صاحب الحق في تقييمها ومراقبتها، وذلك على التفصيل التالي:

---

[1] أنه لمواجهة أيّ إخلال بالأمن العام يجب استخدام أسلوبين مكملين لبعضهما وهما: منع وقوع هذا الإخلال ومعاقبة الجاني بعد ارتكابه واقعة الإخلال بالعقاب الرادع، للاستفادة راجع ممدوح السبكي، المرجع نفسه، ص5.

أولا: الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي

ينبع الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي من مساهمتها الفعلية في تحديد سلطة الدولة في العقاب، وفي المراحل التي تمر بها الإجراءات حتى يتم فرض العقاب، فسلطة الدولة في العقاب تنطوي على مساس جسيم بحرية المتهم، والقضاء هو الجهاز المستقل المحايد القادر على إقرار هذه السلطة وتحديد مداها بوصفه الحارس الطبيعي للحريات[1].

ويشكل ارتكاب جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون اعتداءً على النظام العام يترتب عليه حق الدولة في معاقبة من أخل بهذا النظام، ولا يتصور معاقبة الجاني مرتكب الجريمة وتطبيق قانون العقوبات في حقه إلا بعد صدور حكم قضائي في شأنه[2]؛ وذلك لأن الدولة لا تملك معاقبة الجاني قبل صدور الحكم بالإدانة، ولو اعترف طواعيةً واختياراً بارتكاب الجريمة أو رضي بالعقوبة المنصوص عليها قانونا، وهذا هو ما يعبر عنه مبدأ (لا عقوبة بغير حكم من القضاء) وهو من المبادئ المستقرة في القانون الحديث[3].

كما أن أعمال مأموري الضبط القضائي التي تطرح للمناقشة، تولد دليلا يمكن الاستناد إليه في الوصول إلى الحقيقة وإعمال حكم القانون، بل إن إجراءات الضبط القضائي غالبا ما تسفر عن أدلة مادية تؤثر تأثيرا مباشرا في اقتناع القاضي[4]، كما هو الحال في إجراءات المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء.

ثانيا: أعمال مأموري الضبط القضائي في التقدير القضائي

إن أعمال الضبط القضائي جميعها سواء أكانت ممهدة للخصومة الجنائية أم المسؤولية المدنية أو جزءاً منها، تعرض على المحكمة؛ كي تقول كلمتها فيها، ومن هنا كانت هذه الأعمال قضائية من حيث الجهة المخاطبة بهذه الإجراءات وهي قضاء الحكم[5].

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، الطبعة الرابعة، 1981 م، بدون دار نشر، ص 143.

[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1986 م، دار النهضة العربية، القاهرة ص 34.

[3] ممدوح إبراهيم السبكي، مرجع سابق، ص 24.

[4] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 351.

[5] ممدوح إبراهيم السبكي، مرجع سابق، ص 25.

المطلب الثاني : ماهية الضبط الإداري وخصائصه

اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للضبط الإداري، ويرجع هذا الاختلاف إلى سببين: الأول هو اختلاف المنظور الذي ينظر به لوظيفة الضبط الإداري، والثاني الاتجاه الشخصي الفلسفي في تناول فكرة الضبط الإداري من حيث التوسع في مفهوم الضبط أو تضييقه، وذلك على النحو التالي:

أولا: الضبط الإداري بالمعنى الواسع

يرجع التوسع في هذا المفهوم إلى تأثير المعنى اللغوي لكلمة ضبط على التعريف، فأصحاب هذا الرأي يرون أن اصطلاح الضبط لا يعدو أن يكون تعبيراً عن التنظيم القانوني ويكاد أن يكون مرادفا لكلمة القانون، حيث يرى الفقيه هوريو أن الضبط هو تنظيم لمدينة (الدولة) أو هو سيادة النظام والسلام، وذلك بالاستخدام الوقائي للقانون، وقد انتهى إلى تعريف شامل موسع للضبط يشمل كافة أوجه النشاط الإداري، بل يكاد يستوعب كل وظيفة والحكم فيها عدا القضاء الجنائي، كما ذهب آخر إلى أن الضبط يشمل كل وسائل المنع التي تقيد بها الإدارة الأنشطة الخاصة بطريقة مباشرة تحقيقا لأغراض الأنشطة العامة المتنوعة[1].

ثانيا: الضبط الإداري بالمعنى الضيق

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف الضبط الإداري: بأنه النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية في تقييد النشاط الخاص؛ وذلك بهدف صيانة النظام العام[2].

وعلى إثر ذلك فإنّ الضبط الإداري يتميز تمييزاً واضحاً في تقييد الحريات الفردية، بما يستهدفه من المحافظة على النظام العام في المجتمع وصيانة لحقوق الأفراد؛ فالضبط الإداري

[1] ممدوح إبراهيم السبكي، مرجع سابق، ص 7، الهامش لمراجعة مصادر الكتب الفرنسية المأخوذة منها هذه الآراء الفقهية.

[2] محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، 1981 م، دار الفكر الجامعي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص 4.

تبعا لهذا الرأي يتسم بنظام قانوني خاص حيث لا تتدخل الإدارة بمقتضاه دون نص قانوني يخول لها هذا التدخل، فالسلام العام لا يحتمل الإخلال به حتى عند عدم وجود نص قانوني[1]، على عكس الضبط بالمعنى الواسع الذي يمكن للإدارة فيه أن تقيد الحريات دون الاستناد إلى نص قانوني يبيح هذا التقييد[2].

رأي الباحث:

في الواقع إنّ الاتجاه المؤيد للتعريف الموسع للضبط الإداري محل نظر، ذلك أنه يجعل من الفرع أصلا والعكس، فهو قد ساوى بين الضبط والوظيفة الإدارية مع أن الضبط جزء من النشاط الإداري، كما أنه يؤخذ على التعريف الموسع عدم الوضوح، فالتعريفات القانونية لا ينبغي أن تكون عمليات منطقية خالصة، ولا عمليات تحكمية خالصة، وإنما ينبغي أن تكون تعريفات ذات وظيفة، وأن توفق بين المنطق المنسق، والفائدة العملية حتى تؤدي إلى تقسيمات قابلة للاستعمال[3].

وبناء على النقد السابق للتعريف الموسع؛ فإننا نرجح التعريف الضيق لمفهوم الضبط الإداري، بأنه عبارة عن نظام قانوني يهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، أما بالنسبة لخصائص الضبط الإداري فهناك ثلاث خصائص أساسية يتميز بها، نعرضها فيما يلي:

---

[1] انظر محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 7.

[2] لمزيد من التفاصيل حول تعريف الضبط الإداري انظر:

- محمد أحمد فتح الباب، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، دراسة مقارنة، 1993 م، بدون دار نشر، ص 25 وما بعدها.
- بكر قباني، القانون الإداري، سنة 1985 م، دار النهضة العربية، مصر، ص 81.
- ممدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، سنة 1991 م، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، ص 23 وما بعدها.
- محمد ميرغني خيري، المبادئ العامة للقانون الإداري المغربي، الطبعة الثالثة، 1982 م، مكتبة الطالب، الرباط، ص 275.

[3] ممدوح إبراهيم السبكي، مرجع سابق، ص 9.

أولا: السمة القومية للضبط الإداري

ويتميز الضبط الإداري بطابع قومي مصاحب للضبط الإداري منذ نشأته، حيث كانت الدولة في القديم تمارسه بلا حدود باعتبارها ذات دور وقائي مانع، ومن ثم كانت وظيفته عصب السلطة العامة ووجودها، وكانت مقدمة على وظيفتي القضاء والتشريع[1].

والقول الذي يرى بأن الضبط الإداري ذو نشأة محلية قول لا يتسم بالموضوعية، وقد يرتد باعثه إلى أسلوب توزيع الاختصاص بين الهيئات المحلية والسلطات المركزية، أو الاستناد إلى ظاهر التنظيم التشريعي لبعض مظاهر السلطة الضابطة، وذلك بجعلها من اختصاص السلطات المحلية، فهذا الأمر يتكيف مع أوضاع كل دولة على حدا، وليس له أدنى صلة بالنشأة الأولى للضبط الإداري[2].

ثانيا: ضرورة الضبط الإداري

لا يمكن مطلقا أن نتصور مجتمعاً منظماً، يمارس جميع أفراده حرياتهم الأساسية بأكملها دون تنظيم له، ودور الضبط الإداري هنا أن يكفل المحافظة على هذا التنظيم، حيث يمكن القول: إن الضبط الإداري يرتبط بالمجتمع المدني المنظم وجودا وعدما، ومن ناحية أخرى فإن الضبط القضائي لا يغني عن الضبط الإداري؛ فالوقاية خير من العلاج[3].

---

[1] محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر، السنة الثانية، بدون سنة طبع، مجلة مجلس الدولة، ص 280 وما بعدها.

[2] محمود سعد الدين الشريف، المرجع السابق، ص 281.

[3] ويمكن القول بأن أول تنظيم ضبطي متطور ظهر في مصر الفرعونية عام 1340 قبل الميلاد في عصر حور محب كما أن أول من استخدم الكلاب في أعمال الحراسة في الشرطة هم المصريون القدماء. انظر:

- محمود سلام زناتي، تاريخ القانون المصري، سنة 1973 م، دار النهضة العربية، مصر، ص 17.
- بهاء الدين إبراهيم محمود، أجهزة الشرطة واختصاصاتها في مصر الفرعونية، سنة 1975 م، مجلة الأمن العام، العدد 68، القاهرة، ص 31 – 36.

ثالثا: مرونة الضبط الإداري

يتصف الضبط الإداري بالمرونة حيث يتوقف مدى تدخله في الأنشطة الفردية تبعا لاختلاف الظروف والملابسات المصاحبة للنظام السائد، أي؛ القوانين والأعراف المتبعة، ويرجع السبب في ذلك إلى مرونة أهدافه المتمثلة في الحفاظ على النظام العام الذي يستعصي بدوره على الثبات والاستقرار، إذ يتأثر الضبط الإداري حتما باعتباره مرآة تعكس متطلبات هذا النظام بمختلف جوانبه.

ومن ناحية أخرى فإن الضبط الإداري ينفصل بمدلول الحرية لكونه يمارس نشاطه من خلال فرض القيود عليها، حيث إنّ مفهوم الحرية يختلف بمدلوله ومضمونه، وذلك على حسب المكان والزمان والفكر السائد[1].

رابعاً: الضبط الإداري يقوم بمراقبة الأفراد، ومنع وقوع الأعمال التي تخل بالنظام العام، وحماية هذا النظام قبل ارتكاب الجريمة، فمهمته وقائية، حيث تمارس السلطة الضبطية نشاطاً مانعاً للجرائم وكل ما من شأنه الإضرار بالنظام العام.

المطلب الثالث : أهمية التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري

أولا: أهمية التمييز بين كلا الضبطين من جانبين:

فالضبط الإداري يخضع للقانون الإداري، وتراقب مشروعيته المحاكم الإدارية، في حين يخضع الضبط القضائي لقانون الإجراءات الجنائية، وتختص المحاكم الجنائية بمنازعاته[2].

---

[1] انظر:

- محمود سعد الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، السنة السادسة عشرة، سنة 1969 م مجلة مجلس الدولة، مصر، ص9.
- محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، 1979 م، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص 30 وما بعدها.

[2] أعاد علي حمود القيسي، الوجيز في القانون الإداري لدولة الإمارات (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، 1429هـ/ 2008 م، الناشر أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة ص 338 وما بعدها.

يترتب على ذلك أن أعمال الضبط الإداري تخضع لرقابة السلطة الإدارية وإشرافها، بينما تخضع وظيفة الضبط القضائي لرقابة موظفين تابعين لوزارات مختلفة بحسب طبيعة نشاطاتها (كالداخلية، أو الصحة، أو الزراعة)، وغالبا ما يكون مأمور الضبط القضائي التابع لجهاز الشرطة والأمن العام يتبع وزارة الداخلية في أموره الإدارية والتنظيمية، وهي تبعية رئاسية[1]، وتبقى أعمال الضبط القضائي عموما خاضعة لإشراف النيابة العامة، حيث الوضع في دولة الإمارات كالتالي :

إن مأموري الضبط القضائي في ممارساتهم لوظيفتهم يتبعون النائب العام ويخضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمالهم؛ وذلك وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بنص المادة (31) والتي تنص على أن: (يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم)[2]، وعلى مأمور الضبط القضائي إخبار النيابة العامة بوقوع جرم خطير حال علمهم به، وإلا جاز للنائب العام أن يطلب للجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره والمطالبة في محاكمته تأديبياً، وهذا ما نصت عليه المادة (32) من القانون نفسه بأن: (للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو قصّر في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه؛ وذلك كله بغير إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية)[3].

ومن واجباتهم الأخرى: الالتزام بما تصدره إليهم النيابة العامة من تعليمات، وعليهم إيداع المحاضر والبلاغات التي ينظمونها مع بقية أوراق النيابة العامة، ومن واجباتهم كذلك تنفيذ الإنابات القضائية[4].

---

[1] القانون الاتحادي الإماراتي رقم 12 لسنة 1976 م بشأن قوة الشرطة والأمن.

[2] تقابلها نص المادة (1/22) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[3] تقابلها نص المادة (2/22) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[4] انظر المواد رقم (31 – 35) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي رقم 35 لسنة 1992 م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005 م.

ثانيا: المسؤولية المترتبة على كل منهما:

إنّ ما ينتج من أضرار جراء نشاط الإدارة وعمالها يكون من مسؤولية الإدارة، فالإدارة مسؤولة عن أعمال الضبط الإداري والتعويض عنها في حالة ارتكاب رجالها أخطاء جسيمة أو فاحشة. على أن تكون هذه الإجراءات والأعمال القائمة من مأمور الضبط القضائي ذات طابع قانوني، أي؛ أن لها وجه حق، وأن تكون بالشكل الاعتيادي لها، دون أن يكون لمأمور الضبط القضائي إجراءات تخرجه من الحصانة التي أعدّها له القانون في أعماله، وإلا كان ذلك سبباً من أسباب المسؤولية وقيامها والتعويض عنها، كما سنرى في الفصول القادمة للبحث.

أما الضبط القضائي فيتسم بالطابع العلاجي، وتنحصر مهمته في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتسليمهم للعدالة، وذلك لتنفيذ العقوبة عليهم، وعليه فالسلطة القضائية الضبطية تمارس نشاطا جزائيا يهدف إلى إثبات وقوع الجريمة وإثبات مرتكبيها وجمع أدلتها[1].

ولكن في بعض الحالات قد تكون المهمة مزدوجة وتحمل الصفتين معا –صفة السلطة الإدارية الضبطية وصفة السلطة القضائيةـــ كشرطي المرور الذي ينظم حركة المرور، وهي وظيفة ضبط إداري فيقوم بتحرير المخالفات المرورية حال وقوعها من مرتكبيها، وينظم بها محضرا متى استدعى الأمر ذلك، وهي وظيفة ضبطية قضائية.

المطلب الرابع : معيار التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري

تمهيد:

يعدّ إيجاد معيار للتمييز بين الضبطين: القضائي، والإداري أمرا بالغا في الدقة، وذلك نظرا للتداخل الجوهري بينهما على ما سبق ذكره؛ وعليه فإننا نستعرض بعض هذه المعايير التي استعرضها الفقهاء، وهي على النحو التالي:

أولا: المعيار الزمني

يقوم هذا المعيار على أساس نشاط سلطة الضبط الإداري، والذي يعتبر مانعا ووقائيا لوقوع الجرائم، وبالتالي فهو سابق على وقوع الإخلال بالنظام العام، على عكس سلطة الضبط

[1] أعاد علي حمود القيسي، مرجع سابق، ص 339.

القضائي فإنها سلطة إجرائية في جمع الاستدلالات والتحري عن مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، فهو لاحق على وقوع الجريمة[1].

إلا أنه لوحظ في هذا المعيار أنه لا يمكن أن يكون مطلقا، فكثيرا ما يتدخل الضبط الإداري بعد وقوع الجريمة وذلك لمنع تفاقم الخطر[2].

ثانيا: المعيار الشكلي

يقوم هذا المعيار على أساس أن أعمال الضبط الإداري هي التي يقوم بها رجال الضبط الإداري، أما أعمال الضبط القضائي فهي التي يقوم بها رجال الضبط القضائي والتي تحرص قوانين الإجراءات على تحديدهم، وذلك على سبيل الحصر[3].

ويؤخذ على هذا المعيار أن كثيرا من رجال الضبط الإداري هم في نفس الوقت رجال الضبط القضائي، فرجل الضبط قد يؤدي العملين معا، وعلى ذلك فليس من المفيد الاعتماد بصفة كلية على هذا المعيار في التفرقة بين نوعي الضبط[4].

ثالثا: معيار إنشاء القاعدة القانونية

يقوم هذا المعيار على أساس أن أعمال الضبط الإداري تمثل خلقا لقاعدة قانونية لم تكن موجودة من قبل، باعتبار أن إجراء الضبط الإداري إجراء مبتدأ، بينما عمل الضبط القضائي يقتصر على التأكد من أن أحد الأفراد، قد خالف قاعدة قانونية قائمة فعلا دون أن يتعدى ذلك إلى خلق هذه القاعدة.

---

[1] رمزي طه الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الثالثة، 1990م، ص 143-147، وأيضاً: عادل يونس، رقابة محكمة القضاء الإداري على قرارات سلطات التحقيق، مجلة مجلس الدولة، السنة الخامسة، مصر، ص 189-191.

[2] انظر، محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 188.

[3] انظر، ممدوح إبراهيم السبكي، مرجع سابق، ص 29.

[4] حلمي خير الحريري، وظيفة البوليس في النظم الديمقراطية، رسالة دكتوراه، سنة 1989 م، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، ص 59.

إلا أنه يؤخذ على هذا المعيار أيضا عدم فائدته من الناحية العملية؛ من المؤكد أن كل نشاط يحوي على ضبط إداري خلقاً لقواعد قانونية، فأحيانا لا يعدو أن يكون دور رجل الضبط الإداري تنفيذا لقواعد قائمة[1].

رابعا: معيار طبيعة العمل ذاته

يقوم هذا المعيار على أساس فحص طبيعة العمل ذاته، فإذا كانت الجهة المتصرفة قد اتخذت العمل باعتبارها مهمة مساعدة للقضاء هدفها البحث عن الجرائم ومرتكبيها تمهيدا لافتتاح الدعوى الجزائية، فالعمل يكون من أعمال الضبط القضائي.

أما إذا كان العمل قد اتُخذ لحفظ النظام العام دون تحقيق هدف تحريك الدعوى الجنائية، فإنّ العمل يعتبر من أعمال الضبط الإداري، ويعتبر هذا المعيار واقعيًّا؛ لأنه في الوقت الذي يتحاشى فيه النقد الذي وجه إلى المعايير السابقة، فهو معيار عملي لا يؤدي إلى الخلط بين نوعي الضبط، بالإضافة إلى حمايته لحريات الأفراد[2].

رأي الباحث:

بناءً على ما تقدم وباستعراض معايير التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي والنقد الموجه إليهما، فإن المعيار الذي نرجحه هو معيار طبيعة العمل ذاته، حيث يستهدف العمل صيانة النظام العام، وذلك بمنع الإخلال به أو منع تفاقمه ويكون من أعمال الضبط الإداري.

أما إذا كان العمل يهدف إلى تعقب مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم، فإنه يكون من أعمال الضبط القضائي وهو ما استقر عليه الفقه.

[1] سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، سنة 1983 م، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ص 50.

[2] ممدوح إبراهيم السبكي، مرجع سابق، ص 30.

المبحث الثالث
تحديد مأموري الضبط القضائي واختصاصاتهم
وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري

تمهيد:

سنعرض في هذا المبحث تحديد مأموري الضبط القضائي واختصاصاتهم؛ وذلك وفقا للقانونين الإماراتي والمصري، وذلك في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

المطلب الأول: تحديد مأموري الضبط القضائي وفقًا للقانونين الإماراتي والمصري

مأمورو الضبط القضائي هم طائفة من رجال السلطة العامة الذين خولهم القانون القيام بأعمال الضبطية القضائية وهم غالبا رجال الشرطة، ولكن يضاف إليهم بعض طوائف من الموظفين كرجال الجمارك ومفتشو البلدية وغيرهم، وأكد القانون على تحديد طوائف مأموري الضبط القضائي بأنهم طائفة من رجال السلطة العامة الذين يخولهم القانون صلاحيات للكشف عن الجريمة والقبض على مرتكبيها، وقد أكدت المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المعدلة، مأموري الضبط القضائي بقولها:

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

1. أعضاء النيابة العامة.
2. ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها.
3. ضباط وصف ضباط وأفراد حرس الحدود والسواحل.
4. ضباط الجوازات.
5. ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة والقوات المسلحة.
6. ضباط وصف ضباط الدفاع المدني.
7. مفتشو البلدية.
8. مفتشو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

9. مفتشو وزارة الصحة.
10. الموظفون المخولون بصفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها.

وقد أضافت المادة (34) إجراءات اتحادي إماراتي إلى هؤلاء طائفة أخرى من الموظفين يجوز إضافتها إلى مأموري الضبط القضائي بقولها: ((يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم)).

كما حددت المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[1]، طائفتين من مأموري الضبط القضائي، الأولى ذات اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم، والثانية ذات اختصاص خاص بجرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يؤدونها[2]، وذلك على النحو التالي:

الأولى: تضم مأموري الضبط القضائي الذين يباشرون الاختصاص العام في نطاق اختصاص إقليمي محدد.

الثانية: تضم مأموري الضبط القضائي الذين يباشرون الاختصاص العام في جميع أنحاء الجمهورية.

فقد نصت المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

1. أعضاء النيابة العامة ومعاونوها[3].

---

[1] معدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1971 م، الجريدة الرسمية العدد 200 في 1971/5/20 م.

[2] وبمقارنة سريعة بين نص المادة 23 إجراءات جنائية المصري ونظيره في قانون تحقيق الجنايات نجد أن المشرع في القانون الأخير قد حدد مأموري الضبطية القضائية على سبيل الحصر في المادة 4 من قانون تحقيق الجنايات الأهلي (المادة 31 من قانون تحقيق الجنايات المختلط) وأحال على التشريعات الخاصة تحديد المأمورين الآخرين بأوامر عليا أو مراسيم أو قوانين، للاستفادة انظر: علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 1940 م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص 258 وما بعدها.

[3] لم يكن معاونو النيابة العامة من مأموري الضبط القضائي عند صدور قانون تحقيق الجنايات حيث لم يرد النص عليهم في المادة الرابعة من هذا القانون، وبتاريخ 28 فبراير 1914 م صدر أمر عال أضفى صفة الضبط القضائي عليهم وبموجب القانون رقم 7 لسنة 1963 م أصبح معاونو النيابة من مأموري الضبط القضائي.

2. ضباط الشرطة وأمناؤها[1]، والكونستبلات والمساعدون[2].
3. رؤساء نقط الشرطة.
4. العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء[3].
5. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديري أمن المحافظات، ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية (الإدارة العامة للتفتيش) ، أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم[4].

وقد أضفى المشرع صفة الضبط القضائي على أعضاء النيابة العامة ومعاونيها على الرغم من أنهم يتمتعون بسلطات كاملة في التحقيق أوسع من سلطات الضبط القضائي بالإضافة إلى أن النيابة العامة تعد رئيسة للضبطية القضائية، وتبرز الحكمة من ذلك في حالة ما إذا تولى قاض أو مستشار منتدب التحقيق في الدعوى طبقا للمادتين 64 – 65 من قانون الإجراءات فعندئذ لا يبقى لأعضاء النيابة العامة سوى سلطتهم كمأموري ضبط قضائي كما أن بعض الإجراءات التي تجريها النيابة العامة والتي لا تصلح بوصفها تحقيق لعيب في كيفية إجرائها تصلح بوصفها استدلالا. انظر، ممدوح إبراهيم السبكي، مرجع سابق، الهامش ص 13. وأيضاً، أحمد نشأت، شرح قانون تحقيق الجنايات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1929م، مطبعة نصر، مصر، ص 13.

[1] أضيفت فئة أمانة الشرطة إلى قائمة الشرطة بموجب القانون رقم 25 لسنة 1971 م.

[2] التعداد الوارد في المادة 23 إجراءات جزائية ورد على سبيل الحصر، ومن ثم فلا يشمل هذا التعداد من يطلق عليهم مسمى (مرموس الضبط القضائي) فلا يعد من مأموري الضبط القضائي رجال الشرطة دون درجة المساعد كالشرطي والخفير والمخبر. نقض 1981/11/6، مجموعة أحكام النقض س 2 رقم 57 ص 155.

[3] انظر: صلاح مجاهد، الدور القضائي للشرطة في منع الجريمة، أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة، سنة 1961 م، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص 379.

[4] يؤيد البعض بحق مسلك المشرع في عدم إضفاء صفة الضبط القضائي على مديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية، ذلك أن مدير الأمن وهو ممثل للسلطة التنفيذية يجب أن يمكن من أداء واجبه مع الاحتفاظ بسلطانه الأدبي،

انظر:

- عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، 1981 م، مؤسسة الثقافة الجماهيرية، مصر، ص 271.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية جنائيا وإداريا، 1977 م، الناشر مكتبة عالم الكتب، مصر، ص 283.

ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:

1. مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن[1].
2. مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام في شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن[2].
3. ضباط مصلحة السجون[3].
4. مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديدية والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.
5. قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.
6. مفتشو وزارة الصحة[4].

أما النوع الثاني من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص هم الذين خصتهم المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بنصها على أنه: ((يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم)).

ويلاحظ أن المادة (33) من قانون الإجراءات الإماراتي السابق، عندما أشارت إلى مأموري الضبط القضائي بالموانئ البحرية والجوية قد استخدم المشرع تعبير ضابط مغايرة في

---

[1] تم تعديل اسم الإدارة العامة للمباحث العامة إلى الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة بموجب القرار الجمهوري رقم 1841 لسنة 1971 م.

[2] أنشئت مصلحة الأمن العام في 29 يناير لسنة 1913 م وكان يطلق عليها مسمى إدارة عموم الأمن العام. وفي فبراير سنة 1953 م وافق مجلس الوزراء على تغيير اسمها وأصبحت تسمى مصلحة الأمن العام.
انظر: إبراهيم الفحام، نشأة مصلحة الأمن العام، يوليو 1967 ع 38، مجلة الأمن العام، مصر، ص 65 وما بعدها.

[3] أنشئت مصلحة السجون بتاريخ 10 فبراير سنة 1884 م.

[4] والإحصاء الوارد بالمادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية هو على سبيل الحصر فلا يكسب أي شخص صفة مأمور الضبط القضائي لمجرد كونه من رجال الشرطة إذ إن صفة الضبط القضائي مرتبطة بالوظيفة وليست مرتبطة بالدرجة العسكرية. انظر: نقض 19 يونيو سنة 1952 م، مجموعة أحكام النقض س 3 رقم 416 ص 1113.

ذلك إلى ما استعمله من تعبير ضباط الشرطة، وصف ضباطها وأفرادها. ومع ذلك فإن محكمة تمييز دبي قضت بالتسوية بين ضباط الموانئ البحرية والجوية في الحكم، عندما قضت بصحة الإجراءات التي اتخذها صف ضباط بالمطار من ضبط كمية من المخدرات مع أحد القادمين من خارج البلاد، فقضت المحكمة بأنه: ((صف الضباط القائم بالضبط العريف... من مأموري الضبط القضائي الذين منحتهم المادة 2/33 من قانون الإجراءات الجزائية في حدود اختصاصهم سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة، ولا يعني إسباغ صفة مأموري الضبط القضائي في الفقرة الخامسة من المادة 33 على ضباط الموانئ البحرية والجوية قصرها على الضابط من رجال الشرطة في هذه الأماكن وتخصيصهم دون غيرهم من رجال الشرطة للقيام بضبط الجرائم فيها، بل جاءت هذه الفقرة تأكيدا لقصر اختصاصهم على العمل بهذه الأماكن دون غيرها، دون أن يعني ذلك سلب سلطة الضبط من مأموري الضبط القضائي ذوي الصفة العامة الوارد ذكرها في الفقرة الثانية من هذه المادة))[1].

المطلب الثاني : اختصاصات مأموري الضبط القضائي وفقا للقانونين الإماراتي والمصري

تمهيد:

لا تنحصر أعمال الضبطية القضائية في القيام بالتحريات اللازمة للكشف عن جريمة معينة والكشف عن الفاعلين فيها وتجميع الأدلة، بل إنها تشمل بالإضافة إلى ما سبق ما يلي:

أ. استصدار إذن التفتيش:

يحق لرجل الضبط المختص دون غيره أن يستصدر إذنا بتفتيش المتهم وسيارته ومنزله، وهذا ما نصت عليه المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بقولها: ((لا يجوز

---

[1] تمييز دبي 2000/11/4، الطعن رقم 160 لسنة 2000 م، مجموعة الأحكام، العدد11 (2001)، ص 1364 رقم 49، للاستفادة انظر: غنام محمد غنام وفتيحة محمد قورارى، المبادئ العامة في قانون الإجــراءات الجزائيــة الإماراتي، 1427هــ / 2006 م، جامعة الشارقة، الإمارات العربية، ص 100.

لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم يكن متلبساً بالجريمة ..))[1].

ب. القيام بتحريز المضبوطات وعمل محضر بذلك:

في حالة وجود مضبوطات يقوم مأمور الضبط القضائي بتحرير تلك المضبوطات وعمل محضر بذلك كما في حالة ضبط المخدرات، أو أدلة تفيد في ثبوت الجريمة مثل السلاح المستعمل في القتل، ومن الطبيعي أن يسأل مأمور الضبط المتهم عمّا إذا كانت تلك المضبوطات تخصه أو لا تخصه[2].

ت. اتخاذ بعض التدابير في حالة التلبس:

عند توافر حالة التلبس يقوم مأمور الضبط القضائي بالقبض على من يشتبه بقيامه بارتكابها، وتقوم قرائن قوية ضده على ذلك، وأيضا له أن يفتش شخصه، بل له أن يفتش مسكنه إذا توافرت شروط هذا القبض أو ذلك التفتيش[3].

وإذا كان يجوز للرجل العادي أن يقبض على المتهم المتلبس بارتكاب الجريمة، فإنه ليس له أن يقوم بتفتيشه، أو تفتيش مسكنه عند توافر حالة التلبس، وإنما له أن يقوم بالقبض على المتهم في الوقت اللازم لتسليمه لرجال الشرطة[4].

صفة مأمور الضبط القضائي في غير مواعيد عمله الرسمي:

إنّ مأمور الضبط القضائي لا يفقد صفته في غير مواعيد عمله الرسمي، بل لو كان في إجازة رسمية، إلا إذا كان ممن لهم اختصاص نوعي محدد يتعلق بممارسة أعماله الرسمية،

---

[1] تقابلها نص المادة (46) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على: ((في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه))، ومع ذلك لم يتطرق المشـرع المصـري بالإذن المسبق من النيابة العامة لاستصدار أمر التفتيش.

[2] راجع نص المادة (61) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

[3] المادة (44) من القانون نفسه والمعدلة بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005 م.

[4] غنام محمد غنام وفتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 100.

كرجال المرور ورجال الجمارك ومفتشي البلدية والصحة، وبالتالي فإن له القيام بأعمال تتعلق بالدعوى الجزائية، ويكون ما يقوم به من أعمال صحيحا[1]، وبناء عليه فإن له أن يقوم بالقبض والتفتيش عند وقوع جريمة في حالة تلبس، ويصح ما يدونه من محضر لضبط الواقعة. وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ بقولها: ((ولا يؤثر في ذلك أن يكون الضابط مارس عمله في الوقت المخصص لراحته، طالما أن اختصاصه لم يكون معطلا بحكم القانون[2])).

ويختلف اختصاص مأموري الضبط القضائي بحسب الأحوال، فمنهم من له اختصاص عام بجميع الجرائم، ومنهم من له اختصاص محدد بنوع معين من الجرائم، فقد نصت المادة 33 إجراءات جزائية اتحادي على طوائف من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام، أي؛ الذين يختصون بإجراءات الضبط القضائي في كل جريمة من الجرائم، ولا ينحصر اختصاصهم في جرائم معينة، وهذه الطوائف هي:

1. أعضاء النيابة العامة.
2. ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها.

أما مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي المعين، فهم من تنحصر اختصاصاتهم في أنواع معينة من الجرائم، ويقتصر اختصاصهم عليها، حيث ينتمي إلى هذه الطائفة ضباط وصف ضباط حرس الحدود، ضباط الجوازات، ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة، ضباط الدفاع المدني، مفتشو البلديات، ومفتشو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مفتشو وزارة الصحة، الموظفون المخولون بصفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها، وبالتالي فإن تلك الطائفة تشمل من لهم صفة الضبطية القضائية من بعض الموظفين في بعض الإدارات، مثل: رجال البلدية ورجال الجمارك[3].

[1] غنام محمد غنام وفتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 101.

[2] نقض مدني، 20 نوفمبر 1973 م مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 24، رقم 213، ص 1023.

[3] جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 1994 م، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية، ص 252.

وتنص المادة 34 إجراءات اتحادي على أنه: ((يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم)).

ويلاحظ أن هناك طائفة من مأموري الضبط القضائي يتخصصون في ضبط أنواع معينة من الجرائم كجرائم المرور أو كجرائم أمن الدولة، (و) غير أن ذلك لا يعني أن غيرهم من رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي الشامل ليس لهم سلطة ضبط تلك الجرائم. فقد قضت محكمة تمييز دبي بأن: ((إسباغ صفة مأموري الضبط القضائي على ضباط الموانئ البحرية والجوية طبقا للمادة 5/33 إجراءات جزائية، لا يعني تخصصهم دون غيرهم من رجال الشرطة بضبط الجرائم في تلك الموانئ))[1].

وتضم هذه الطائفة بعضا من الموظفين الإداريين، أي؛ أنهم لا ينتمون إلى رجال الشرطة، ومع ذلك فإنّ لهم صلاحيات مأموري الضبط القضائي بخصوص نوع معين من الجرائم وفي نطاق مكاني محدد[2].

ويعدّ من هؤلاء الموظفين الخاضعين لهذه الطائفة مفتشو الجمارك، ومفتشو وزارة التجارة، ومفتشو البلدية، والصحة، وسنقوم بدراسة كل طائفة منها على حدا على النحو التالي:

أ. مفتشو الجمارك:

لرجال الجمارك صفة مأمور الضبط القضائي في التشريعات المختلفة، وتنص المادة 32 من للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1981 م في شأن فرض ضريبة جمركية اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته على أنه: ((على موظفي الجمارك عند ضبطهم البضاعة المهربة داخل الدائرة الجمركية أو خارجها اتخاذ إجراءات تحرير المحضر اللازم دون تأخير للمخالفين بأقرب مكتب من مكاتب الجمارك)).

---

[1] تمييز دبي 2000/11/4، الطعن رقم 160 لسنة 2000 م، مجموعة الأحكام العدد 11 (2001) ص 1364 رقم 49.

[2] غنام محمد غنام وفتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 103.

ب. مفتشو البلدية:

لهؤلاء المفتشون الذين يعينهم رئيس البلدية صفة الضبطية القضائية؛ لإثبات المخالفات التي تقع لأحكام قانون البلدية، ولهم حق دخول الأماكن والمحلات وتحرير المحاضر اللازمة لإثبات المخالفات بأنواعها، حيث نصت على ذلك المادة 39 من القانون رقم 4 لسنة 1979 م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية على أن: ((يقوم مفتشو أقسام الصحة والرخص التجارية بالبلديات ومفتشو وزارة الصحة بإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1979 م)).

ت. مفتشو وزارة الصحة:

يعتبر مفتشو وزارة الصحة من رجال الضبط القضائي، وبالتالي فإن لهم أن يقوموا بأعمال الضبط القضائي في مجال اختصاصهم؛ لضبط الجرائم التي يكتشفون وقوعها عند قيامهم بأعمال التفتيش على الصيدليات والمستشفيات والعيادات ومصانع الأدوية والمعاهد العلمية المعترف بها؛ وذلك للتأكد من تنفيذ أحكام قانون من القوانين النافذة، كقانون المخدرات مثلاً[1].

في ذلك تنص المادة 5 من القانون رقم 14 لسنة 1995 م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه: ((لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو من يقوم مقامه تخويل صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي وزارتي الصحة والزراعة والثروة السمكية وموظفي دوائر الجمارك في حدود اختصاصه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون)).

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي؛ هي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص[2].

---

[1] غنام محمد غنام وفتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 104.

[2] انظر على سبيل المثال:

- قرار وزير العدل المصري رقم 4090 لسنة 1980 م بإضفاء صفة الضبط القضائي على بعض موظفي مصلحة الجمارك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام التهريب الجمركي.

وواضح من الفقرة السابقة، أن الموظفين المشار إليهم لا يقومـون بوظيفـة الضـبطية القضائية إلا في نطاق محدود ومقصور على الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، وتكـون متعلقة بأعمال وظائفهم[1].

ومن أمثلة هؤلاء الموظفين مهندسو التنظيم، ومفتشو صحة المحافظـات ومسـاعدوهم، ومفتشو صحة الأقسام والمراكز، ومراقبو الأغذية، ومفتشو المأكولات، ومدير إدارة الملاهـي ومفتشوها، ومدير السجل التجاري ووكيل ومفتشو هـذه الإدارة ورؤسـاء مكاتـب السـجل التجاري[2].

ويلاحظ أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مـأموري الضـبط ذوي الاختصـاص العام[3].

- قرار وزير العدل رقم 163 لسنة 1986 م بإضفاء صفة الضبط القضائي على بعض مـوظفي الإدارة العامـة للبحوث والتأليف والترجمة بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون 102 لسنة 1985م بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية.
- قرار وزير العدل رقم 1399 لسنة 1987 م بتخويل صفة الضبطية القضائية لمهندسي مراكز صيانة الطرق.

[1] ممدوح إبراهيم السبكي، مرجع سابق، ص 17.

[2] ويدخل في هذا النطاق أيضا ما نصت عليه المادة 117 من القانون المصري رقم 12 لسنة 1996 م بشأن الطفل على أن: ((يكون للموظفين الذي يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزيـر الشـؤون الاجتماعيـة فـي دوائـر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال أو بحالات التعرض للانحـراف التي يوجدون فيها)).

[3] انظر:

- نقض 1972/12/3 مجموعة أحكام النقض المصرية، س 23، رقم 296 ص 1317.
- نقض 1972/5/28 مجموعة أحكام النقض المصرية، س 23، رقم 182 ص 802.
- نقض 1977/6/13 مجموعة أحكام النقض المصرية، س 28، رقم 161 ص 775.
- نقض 1981/12/19 مجموعة أحكام النقض المصرية، س 32، رقم 205 ص 1144.



الفصل الثاني
التزامات مأموري الضبط القضائي ونطاق اختصاصهم

لمأموري الضبط القضائي مجموعة من الالتزامات التي يجب أن يتقيدوا بها أثناء قيامهم بأعمالهم الوظيفية وفي نطاق اختصاصاتهم، وهذا ما سيتم تناوله خلال هذا الفصل، وذلك من خلال مبحثين مستقلين، وهما كالآتي:

المبحث الأول
التزامات مأموري الضبط القضائي

تمهيد:

من الواجب على مأمور الضبط القضائي استيفاء واقعة محددة، بحيث عليه أن يحقق النتيجة المطلوبة، وإذا لم يكن محددا فيكون ببذل العناية فقط[1]، فالأصل العام في التزامات مأموري الضبط القضائي التزاما بالحرص والعناية، ونجد هذا الأصل من نصوص القانون التي تتطلب قيام مأموري الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم، ومعرفة مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى[2]، فهنا نجد أن مأمور الضبط القضائي لا يلتزم باكتشاف الجريمة أو بضبط الفاعلين، وإنما عليه فقط أن يبذل في سبيل ذلك عنايته وحرصه، ذلك أن هذه النتيجة أمر احتمالي غير مؤكد[3]. وعلى ذلك فإن التزامات مأمور الضبط القضائي على النحو التالي:

---

[1] عماد محمود أبو سمرة، التعويض عن الأعمال الخاطئة لمأموري الضبط القضائي (دراسة مقارنـــة)، 2006 م، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ص 88.

[2] المادة رقم (30) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، تقابلها نص المادة رقم (21) من قـــانون الإجـــراءات الجنائية المصري.

[3] محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، 1989 م، بدون دار نشر ص 9 وما بعدها.

المطلب الأول : الالتزامات المتعلقة بالأعمال الفنية للوظيفة

توجد طائفة من الالتزامات تقع على عاتق مأموري الضبط القضائي، وتعتبر ذات طبيعة فنية، حيث تتصل بالأصول العامة للعمل، ويضعف فيها جدًّا عنصر الاحتمال حتى يكاد أن يتلاشى[1]. ومن تلك الأعمال: التزامات مأموري الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال وفي مرحلة التحقيق، حيث سيتم دراسة كلا الالتزامين في فرعين مستقلين على نحو الآتي:

الفرع الأول : التزامات مأموري الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال

تمهيد:

تشمل هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، حيث تكمن غايتها في جمع المعلومات عن الوقائع ومرتكبيها حتى تستطيع سلطة التحقيق اتخاذ القرارات الملائمة بشأن الدعوى الجنائية[2].

ويأتي دور مرحلة جمع الاستدلالات بعد اكتمال وقوع الواقعة وانتهاء دور الضبطية الإدارية، وهي في أصلها تعتبر أعمالا ممهدة للدعوى الجنائية وغايتها الأولية تنوير سلطة التحقيق[3].

أولا: الأهمية القانونية لهذه المرحلة

تعتبر مرحلة الاستدلال مرحلة ذات أهمية بالغة وواضحة في محاضر الاستدلال، حيث يكون لمحضر الاستدلال دوره في الإعداد؛ للتحقيق الابتدائي أو للمحاكمة التي يكون من الجائز إجرائها بدون تحقيق[1].

---

[1] عماد محمود أبو سمرة، المرجع السابق، ص 91.

[2] محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، سنة 1996 م، بدون دار نشر، ص 23.

[3] محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي (دراسة مقارنة)، بدون سنة طبع، الدار العربية للموسوعات، ص123.

كما يعطي للنيابة العامة السير في إجراءات التحقيق أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، كما أنّ لها تأثير مباشر في تعزيز الأدلة لدى المحكمة، ولها تأثير إجرائي مهمٌّ، وهو طلب النيابة بإعادة فتح التحقيق وإمدادها بالمعلومات اللازمة لملاءمة إمكانية تحريك الدعوى الجنائية.

وتباشر النيابة العامة رقابتها المباشرة على هذه المرحلة وبخاصة إجراءات التحفظ، وذلك لحماية الحريات الفردية ولضمان عدم التعسف في مباشرة الإجراءات حيال المساهمين في الجريمة[2].

ثانيا: الأعمال المنوطة قانونياً بمأموري الضبط القضائي في مرحلة الاستدلالات

يقوم مأمورو الضبط القضائي بعدة أعمال، وهي على سبيل الحصر وفقًا لنصوص القانون[3] كالتالي:

1. **لالتزام بإجراءات التحريات:**

يتضمن هذا الإجراء الالتزام بالتحري عن الوقائع التي تصل إلى علمه، وذلك بجمع كافة القرائن التي تفيد في كشف الحقيقة إثباتا أو نفيا لوقائع معينة. حيث أثبت المشرع لمأمور الضبط القضائي بتخويله سلطة استقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات، كما استقر القضاء إلى اعتبارها من واجباته المفروضة عليه قانونياً، وهذا ما أكده حكم المحكمة الاتحادية العليا، بمجموعة من الصلاحيات والسلطات لمأموري الضبط القضائي ورفض الطعن المقدم من الطاعن على الخطأ في تطبيق القانون والاستدلال حيث جاء فيه: ((أن مفاد المواد 30، 40، 68 من قانون الإجراءات الجزائية، أن المشرّع قد أناط بمأموري الضبط القضائي تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام، ولهم في سبيل ذلك سماع أقوال الشهود وسؤال المتهم والقيام بأي إجراء خارج عن اختصاصهم بتكليف من عضو النيابة العامة

---

[1] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 143.

[2] عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 95.

[3] راجع نصوص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في المواد رقم (30، 35-36، 40-41، 43-47، 51-61)، والتي تقابلها نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المواد رقم (21، 24، 27، 29-36، 40، 45-46، 49-53، 55-56، 60).

في حدود سلطته دون استجواب المتهم، وهو ما تضمنته أيضا المادة 6 من القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 1976 م في شأن قوة الشرطة والأمن، وللإدارة عند القيام بهذه المهام سلطة تقديرية لا تعدو أن تكون مكنة قانونية قد منحها النظام لها؛ لتتمتع بمقتضاها بقدر من حرية التصرف الإداري بشأن اتخاذ قرار أو في الامتناع عن اتخاذه، والوقت الذي تراه مناسبا للتصرف، وهذه السلطة تخضع لرقابة القضاء، وبالتالي، ليست تحكمية أو تعسفية بل قانونية لا تخول الإدارة سوى حق الاختيار بين قرارين أو مسلكين أو أكثر باعتباره الأكثر ملاءمة، وذلك بغرض مكافحة الجريمة والحد منها؛ لإقرار سلطة الدولة في العقاب بحكم فاصل من القضاء في موضوع الجريمة التي وقعت وتحديد المسؤول عنها، وهو التزام ببذل عناية كافية؛ لاتخاذ الإجراء بمبررات مقبولة دون التزام بتحقيق نتيجة الإدانة الخارجة عن إرادة الإدارة، وجدير بالذكر أن مدى تعسف الإدارة في اتخاذ الإجراء إنما يخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها، وكان الحكم المطعون قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن بالتعويض على نفي ركن الخطأ من أركان المسؤولية التقصيرية باعتبار أن الإجراءات التي اتخذها المطعون ضدهما – بمراقبة الطاعن وتسجيل مكالماته بناء على تحريات جدية وبموافقة النيابة العامة الخطية، وأن تجديد الإذن لأكثر من مرة هو دليل الحرص على المشروعية واستخدام السلطة المخولة بموجب أحكام المواد 30، 40، 68 من قانون الإجراءات الجزائية دون إساءة في استعمالها أو التعسف بتعمد الانحراف بها بقصد الإضرار بالطاعن – ضابط الشرطة – زميل المطعون ضده الأول وتابع الثانية – على أن هذه الإجراءات التي أدت بالطاعن إلى النيابة العامة ثم للمحاكمة مؤسسة على دلائل كافية أدين بموجبها الطاعن أمام درجتي التقاضي – ثم بالبراءة بعد النقض – حتى أن الطاعن نفسه أقر بارتكابه الجريمة بمحضر الضبط وبخطئه – ثم عدل بعد ذلك عن إقراره، وأن هذا الاختلاف يستخلص منه كفاية الدلائل؛ لأنه لا يشترط لتوافرها القطع بالإدانة، وإنما يكفي أن يكون الأمر محتملا بين البراءة والإدانة، وكانت أسبابه صحيحة وسائغة، ولها أصل ثابت بالأوراق ويكفي لحمله؛ فإنّ ما يثيره الطاعن بوجه النعي بشأن إساءة المطعون ضدهما في استعمال السلطة والتعسف بتعمد الانحراف بها بما اتخذاه من إجراءات قبل الطاعن للإضرار به وتلفيق اتهامه

بارتكاب جريمة الرشوة – لا يعدو أن يكون جدلا في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، وما يثيره بشأن مخالفتها للقوانين يكون على غير أساس))[1].

2. الالتزام بقبول البلاغات والشكاوى وإرسالها للنيابة العامة فورا:

يعتبر البلاغ من الحقوق القانونية التي كفلها القانون لكل شخص، وعلى مأمور الضبط القضائي أن يتلقى هذه البلاغات والشكاوى من الكافة على وجه العموم، حيث إن هذا الفعل يعتبر فعلا طرديا لعلاقة تنشأ مع الأفراد، حيث إن القانون أوجب على كل فرد أن يقدم بلاغا شفهيا أو كتابيا إلى النيابة العامة إذا وصل إلى علمه نبأ بوقوع جريمة ما[2].

كما يستدعي على مأمور الضبط القضائي بتوجيه الطلب للمتهم بالحضور وتوجيه التهم الموجه إليه حتى يقوم مأمور الضبط بإثبات جميع الاعترافات التي حصل عليها من المتهم، ويعتبر المحضر عنصرا أساسيا من عناصر الدعوى التي تقوم بدورها النيابة العامة بالتحقيق من الأدلة واعتراف المتهم حول الجريمة المعروضة في ملف القضية.

ويجد هذا الالتزام مصدره في نصوص القانون الذي ألزم مأمور الضبط القضائي بتلقي البلاغات وإرسالها فورا إلى النيابة العامة؛ لاستكمال باقي إجراءات رفع الدعوى[3].

---

[1] في القضية رقم (2010/380) إداري – أبوظبي، سنة 2010 م، المحكمة الاتحادية العليا، الإمـــارات العربيـــة المتحدة، ونشير إلى أن الحكم استخدم لفظ المسؤولية التقصيرية، رغم وضوح نصوص قانون المعاملات المدنية الإماراتي في التفرقة بين مفهومي الإضرار والخطأ، فتقرير المسؤولية التقصيرية القائمة على خطأ في الحكـــم السابق للمحكمة الاتحادية العليا، كان لفظياً ولم يتعد ذلك إلى موضوعية الحكم بضمان الضرر.

[2] نص المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والتي تنص على أن: ((تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن تكون الشكوى إلى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة))، حيث يقابلها في قانون الإجراءات الجزائية المصري نص المادة (25) والتي تنص على أن: ((لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها)).

[3] المادة رقم (35) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، تقابلها نص المادة (1/24) من قـــانون الإجـــراءات الجنائية المصري.

3. الالتزام بالانتقال وإجراء المعاينات والحصول على الإيضاحات:

أوجب القانون على مأمور الضبط القضائي ومرؤوسيه أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة؛ لتسهيل تحقيق الوقائع وإجراء المعاينات اللازمة لذلك[1]، وواجب الانتقال من الأمور التنظيمية التي لا يترتب على الإخلال بها البطلان، حيث اعتبر الغاية من الانتقال هو جمع الأدلة عن الواقعة وإثبات الحالة قبل العبث بمكان الحادث، حيث إن هذه المعاينة للواقعة تساعد جهة التحقيق بملابسات الجريمة[2].

4. الالتزام بالتحفظ على الأشياء المضبوطة:

يعتبر هذا الإجراء إجراءً تبعيًّا للإجراء السابق، فقد نص المشرّع الإماراتي في المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: ((... وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة))[3]، حيث لا بد من اتخاذ الإجراءات والوسائل المناسبة التي تحافظ على أدلة الواقعة، والتي تمكن سلطة التحقيق من مشاهدتها على حقيقتها، حيث إن هذه الإجراءات أو الوسائل غير محددة قانونياً، وإنما يمكن لمأمور الضبط القضائي باتخاذ جميع الوسائل التي يرى أنها تتناسب مع الواقعة لحفظ الأشياء المضبوطة.

5. الالتزام بالتحفظ على الأشخاص بمدة محددة في القانون:

حيث يستفاد من هذا الالتزام أن لمأمور الضبط القضائي الحق في سؤال الشهود وسماع أقوالهم والتحفظ عليهم دون أن يجبرهم على ذلك، حيث تعتبر أقوال الشهود ليست لها قيمة حقيقية في الشهادة لدى مأمور الضبط القضائي[4].

---

[1] المادة رقم (35) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، تقابلها نص المادة (1/24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] عوض محمد، مرجع سابق، ص 223، وكذلك: محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص 165، وكذلك: نقض محكمة النقض المصرية، جنائي، رقم 729، س 36 ق، جلسة 1966/6/21 الجامع القانوني.

[3] تقابلها نص المادة (1/24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[4] نص المادة (1/44) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمعدلة بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005 م، والتي تنص على أن ((لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في جريمة متلبس بها أن يمنع الحاضرين من

6. الالتزام بسماع أقوال المشتبه فيهم وسؤال المتهمين:

يعتبر هذا الالتزام من الواجبات الوظيفية لمأمور الضبط القضائي بشرط أن لا يتجاوز في مناقشته للمتهمين والمشتبه فيهم تفصيليا[1]، حيث إن هذا الأمر متروك لسلطة التحقيق بنصوص القانون.

7. الالتزام بالاستعانة بالخبراء:

نص المشرّع الإماراتي في المادة رقم (40) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: ((لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة))[2]، ففي كثير من الأحيان يصعب على مأمور الضبط القضائي فك أدلة الواقعة أو عدم استطاعته ربط أدلة الواقعة بالواقعة نفسها، حيث يستعين مأمور الضبط في مجالات الإثبات بالخبراء المتخصصين، وذلك لتقدير المسائل الفنية التي تتطلب نوعا من الدراية الخاصة والفهم الخاص، لا تتوفر لدى مأمور الضبط القضائي.

ويعتبر من الخبراء الذين يستعان بهم: الأطباء الشرعيون والفنيون، وخبراء البصمات، وغيرهم من ذوي التخصصات المختلفة، حيث تتدرج نتائج هذه الخبرات في مجال الإثبات بين القرينة والدليل القاطع[3].

مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة))، تقابلها نص المادة (32) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[1] نص المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ونص المادة (1/36) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] تقابلها نص المادة (1/29) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[3] عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 103.

الفرع الثاني : التزامات مأموري الضبط القضائي في مرحلة التحقيق

تمهيد:

حدد القانون الإماراتي والقانون المصري التزامات مأموري الضبط القضائي في عملية البحث عن الجرائم وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق، فالقانون لم يجعل لمأموري الضبط القضائي أية علاقة بإجراءات التحقيق الابتدائي ولا البدء في السير في إجراءات الدعوى الجنائية، حيث الثابت أن القانون قد منح هذه السلطات لأعضاء النيابة العامة والقضاة للتحقيق في الدعوى، نظرا لما يتوافر لديهم من ضمانات وخبرات خاصة غير متوفرة لمأموري الضبط القضائي[1].

حيث أثارت أعمال مأموري الضبط القضائي المتعلقة بالتحقيق الابتدائي حالات التلبس والندب للتحقيق خلافات فقهية، استنادا إلى أن هذه الأعمال هي في الأصل من أعمال سلطة التحقيق لا يقوم بها سوى قاضي التحقيق أو النائب العام وليس لمأموري الضبط القضائي القيام بها[2]، ولكن البعض أكد على ضرورة قيامه بها خروجا على القواعد العامة استنادًا إلى الضرورة الإجرائية والمستمدة من السرعة التي تقتضيها حالة التلبس بالجريمة، والتي يتوجب الترخيص لمأموري الضبط القضائي بسلطة ذاتية لاتخاذ الإجراءات اللازمة دون انتظار النيابة العامة وحتى لا تضيع معالم الجريمة وأدلتها ويتفرق الشهود، وتلك الحكمة التي توختها التشريعات في الخروج على القواعد العامة في قوانين الإجراءات الجنائية بتخويلها سلطات التحقيق الابتدائي لمأموري الضبط في حدود وضمن ضوابط معينة، ومن هنا فإن مأمور الضبط القضائي لا يستمد سلطته في التحقيق من سلطة التحقيق نفسها، وإنما يستمدها من القانون، بنصوص صريحة ومعايير محددة بحالات أوقات التلبس بالجريمة، وعلى سبيل الحصر دون التوسع في تفسيرها أو القياس عليها[3].

---

[1] عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 104.

[2] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، سنة 2000 م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 314.

[3] راجع نص المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والتي تنص على أنه: ((لعضو النيابة العامة أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ولـــه إذا

ومن هنا فإن حالة التلبس توجب على مأمور الضبط القضائي الانتقال فورا إلى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها، فضلا عن أنها تبيح له أن يقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وتفتيشه[1].

كما أن هناك حالات لمأموري الضبط القضائي الالتزام بها في حالة الندب للتحقيق، حيث أنّ هذا الندب يصدر من سلطة التحقيق أو النيابة العامة، يفوضون بمقتضاه محققا آخر أو أحد مأموري الضبط القضائي؛ لكي يقوم بدلا منهما، وبنفس الشروط التي يتقيدون بها بمباشرة إجراءات التحقيق والتي تدخل في سلطتهم[2].

وكما ذكرنا سابقا إنّ اختصاص مأمور الضبط القضائي يقتصر فقط على حالة الاستدلال دون أعمال التحقيق الأصلي، فهي من أعمال سلطة التحقيق أو النيابة العامة، إلا أنه استثناءً يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بأعمال التحقيق وذلك في حدود الندب التي خُوّلت له من سلطة التحقيق، وذلك بعدة شروط، من أهمها: أن يقوم مأمور الضبط القضائي بمباشرة الإجراء الذي ندب لتنفيذه بنفسه، وأن ينفذ الإجراءات المندوب لها مرة واحدة، فأمر الندب ينتهي مفعوله بتنفيذ الإجراءات المطلوبة، فإذا طرأ ما يستوجب إعادة الإجراءات من جديد وجب إصدار أمر ندب جديد للتحقيق، والأصل في الندب أنه شخصي وليس للمندوب أن يندب غيره فيما ندب له، إلا إذا كان صادرا من عضو يملك السلطة كالقاضي أو وكيل النيابة أو الضابط المسؤول كما بينتها المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر، بقولها: ((أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ندب مأمور الضبط القضائي الذي صدر له إذن التفتيش – مأمورا آخراً للقيام به بدلاً منه كتابة أو شفاهة صحيح متى كان الإذن قد أباح له ذلك، وكان المندوب ممن يتبعون

دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه أن يندب لتنفيذه أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي لتلك الجهة وفي جميع الأحوال يكون للمنتدب للتحقيق في حدود ندبه كل سلطة مخولة لمن ندبه)).

[1] نقض جنائي الطعن رقم 1421 س 55 ق، جلسة 1985/5/30 الجامع القانوني، وكذلك: نقض جنائي الطعن رقم 138 للسنة القضائية 49 بجلسة 1979/5/17، الجامع القانوني، وقد جاء في هذا الحكم أن: ((حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الشهود)).

[2] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 641.

النادب في عمله. وأنه إذا صدر إذن التفتيش من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط أو من يعاونه أو يندبه، فإن انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً؛ لوقوعه في حدود الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك والذي خول كلاً منهم سلطة إجرائه ما دام من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه شخص معين بالذات بحيث يكون مقصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره. كما أنه لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذي استصدره قد ندب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر من النيابة العامة نفسها، بل يجوز أن يكون الندب شفاهة. ومن المقرر كذلك أن الأصل في الإجراءات الصحة، وأن عدم الإكراه هو الأصل ويقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف هذا الأصل. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه، وكما سبق بيانه في الرد على الوجه الأول – من الطعن – أن وكيل نيابة العين المناوب بناء على ندبه من وكيل نيابة أبوظبي أصدر إذنه بتاريخ 2000/1/16 م في الساعة السابعة والنصف – للنقيب.... أو من ينوب عنه أو ينيبه من رجال الضبطية القضائية المختصة بذلك لضبط الطاعن.... وتفتيشه وتفتيش سيارته، وضبط وتفتيش من يوجد معه ساعة الضبط، وقد تم ضبطه يوم 2000/1/16 م بناء على إذن وكيل النيابة وحرر محضر الضبط موقعاً من النقيب....، والشرطي.... من شرطة أبوظبي والنقيب... والعريف... والشرطي... من شرطة العين فإن إجراءات القبض والتفتيش تكون قد تمت صحيحة قانونياً وما ترتب عليها من إجراءات لاحقة تكون أيضاً قد وقعت صحيحة وفق ما رسمه القانون، وعلى من يدعي خلافها عبء إثبات ذلك. وإذ لم يثبت الطاعن ما ادعاه فإن النعي في هذا الخصوص يكون على غير أساس متعين الرفض))[1].

ونرى هنا أن جميع هذه الالتزامات يتحدد مضمونها من خلال القيام بالعمل المكلف به مأمور الضبط، وبتحقيق النتيجة المرجوة؛ وليس مجرد التزام ببذل عناية، لأنه يلتزم بتحقيق النتيجة وهي التقيد بمضمون نصوص القانون في ذلك، وليس لمأموري الضبط القضائي أي سلطة تقديرية في ذلك.

[1] حكم المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم (2000/23) جنائي، سنة 2000 م، أبوظبي.

المطلب الثاني : الالتزامات المتعلقة بالواجبات العامة للوظيفة

تعتبر جميع الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي من قبيل الواجبات العامة للوظيفة، حيث يعد في نظر الجميع التزاما محددا بنتيجته، ومن هنا نبحث التزام مأمور الضبط القضائي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق[1]، وإيضاح ذلك كما يأتي:

أولا: التزامات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات[2]

إنّ مصدر مسؤولية العمل الوظيفي لمأموري الضبط القضائي هو القانون، وهذا ما نصت عليه المواد رقم (30، 35–36، 40–41، 45) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي[3]، وبه يتم تحديد قواعد هذه الوظيفة طبقا لقواعد وأسس قانونية تقوم على وجوب أداء العمل الوظيفي المنوط به، بحيث تترتب المسؤولية الجنائية أو المدنية في حالة إخلاله بالتزامات الوظيفة.

ويجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بأداء عمله بكافة الوسائل والطرق التي تساعده على أدائه وبالكيفية التي يتطلبها القانون، دون إسباغ وصف الخطأ على فعله، ما دامت هذه الأفعال في حدود سلطته التي خولها القانون له.

فقد خول قانون الإجراءات الجزائية لمأمور الضبط القضائي اختصاصات واسعة، فهو يملك اتخاذ عدة إجراءات للتمكن من جمع الاستدلالات عن الجرائم ولو في غير حالات التلبس بالجريمة، وبلا استئذان من سلطة التحقيق، وله أن يستعين في ذلك بكافة الطرق الفنية في استدلالاته ما دامت مشروعة، وفيما يلي سنبين أهم الالتزامات التي تحكم مرحلة الاستدلال:

أ. الالتزام بمشروعية وسائل الاستدلال وتقيده بها:

إنّ مشروعية وسائل الاستدلال لا تخضع لمعايير ثابتة، حيث لم يحدد المشرّع الوسائل التي يجب اتباعها من قبل مأموري الضبط القضائي في جمع الاستدلالات، فكل وسيلة ما دامت

---

[1] عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 121.

[2] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها، وكذلك محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص 130 وما بعدها.

[3] تقابلهم نصوص المواد (21، 24، 27، 29، 31، 34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

قانونية يمكن أن يلجأ إليها مأمور الضبط القضائي، طالما من شأنها أن تساعده في الكشف عن الواقعة ومرتكبيها.

ولم يحدد القانون وسائل مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات على سبيل الحصر، ولكن اشترط لها أن تكون مشروعة وغير محرمة قانونيًّا[1]. كما أنه لا يعني أن مأمور الضبط القضائي يكون في حل من أي قيد، وإنما عليه أن يتقيد بالمتطلبات القانونية مع الالتزام بروح القانون ومبادئه العامة، كما أن مأمور الضبط القضائي ملزم بأن يبين حقيقة الإجراءات كاملة في محضره[2]، وعليه أن يدلي بهذه الحقيقة عندما تطرح استدلالاته للمناقشة[3].

والواضح أن هذا الالتزام مرتبط بتحقيق نتيجة، حيث يتمثل في عدم مخالفته لقواعد المشروعية، ومن أمثلة ذلك استيقاف مأموري الضبط القضائي لشخص معين، فعلى الرغم من عدم تنظيم قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي للاستيقاف، إلا أنه يلزم لصحة الاستيقاف توافر عدة شروط، ومن بينها شرط الريبة، بحيث لا يكون الاستيقاف صحيحاً إلا إذا كان الشخص محل الاستيقاف قد وضع نفسه موضع شبهة وشك، والسبب في تطلب هذا الشرط هو أن الاستيقاف ينطوي على تعرض للحرية الفردية، ومن ثم فإنه يلزم أن يتوافر ما يبرره، فقد استبعدت محكمة تمييز دبي توافر الشبهة التي تجيز الاستيقاف وقضت ببطلان هذا الإجراء وما ترتب عليه من قبض في دعوى تتلخص وقائعها في: ((أنه أثناء وجود دورية الشرطة بموقف مسجد المطار لاحظ الشرطي... وقوف سيارة يجلس بها المتهم الأول في مقعد السائق وبجواره المتهم الثاني الذي كان نائما ويحاول المتهم الأول إيقاظه، فسأل الشرطي المتهم الأول عن سبب تواجدهما: فأجابه أنه يوقظ زميله؛ لتوصيله إلى منزله، وإذ نظر أسفل مقعد المتهم الأول بعد أن نبهه زميله الشرطي... رأى إبرة طبية والمتهم يحاول دفعها بقدمه أسفل المقعد، وحينئذ طلب

---

[1] نقض جنائي الطعن رقم 138 س. ق 25، ج 1955/4/26، الجامع القانوني، وقد جاء بهذا الحكم: قول الضابط أن المتهمة اعترفت له بارتكاب الجريمة إثر استدعائها لعرضها على الكلب البوليسي، لا يحمل معنى التهديد أو الإرهاب ما دام هذا الإجراء قد تم بأمر محقق النيابة وبقصد إظهار الحقيقة.

[2] يلتزم مأمورو الضبط القضائي بتحرير محضر جمع الاستدلالات، المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والتي تنص على أن: ((ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم...))، تقابلها نص المادة (1/24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[3] محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص 34.

منه الهبوط ووضعه في سيارة الشرطة وبعد ذلك أخبره أن زميله تعاطى مادة الهيروين في السيارة وأن الإبرة عائدة له وكانت تفوح رائحة الخمر من فم المتهم الأول وأقر له بأنه تعاطاه في اليوم السابق وبعد ذلك اتصل بمركز الشرطة وأبلغه بالواقعة، وإذ حضر الضابط وفتش المتهم الثاني عثر بجيبه على علبة سجائر بها بعض الأشياء. وقد أيدت محكمة التمييز حكم محكمة الموضوع الذي قضى ببراءة المتهم من تعاطي المواد المخدرة على أساس أن رجلي الشرطة قد قبضا على المتهمين لمجرد وجودهما بالسيارة في موقف السيارات، والمتهم الثاني نائم والآخر يوقظه دون أن يبدو من أي منهما أي قول أو تصرف معين في مكان الضبط ينبئ عن توافر الدلائل قبلهما بارتكابهما لجريمة كما أن المتهمين لم يكونا في موضع ريب وظن يسوغ استيقافهما، وإذ انتفى المسوغ كان الاستيقاف من قبيل القبض الباطل))[1].

ب. الالتزام بعدم التعرض للأفراد في حرياتهم إلا بشروط معينة:

الأصل أن أعمال الاستدلال لا تمس الأفراد في حرياتهم، حيث سلطات الاستدلال لا تملك أي سلطة قبض أو قصر أو إكراه لإلزام الأشخاص بالخضوع لتلك الأعمال، إلا أن هناك بعض القوانين أجازت المساس بحريات الأفراد استثناء من القاعدة العامة، فقد أقر قانون الإجراءات الجنائية المصري بشرعية بعض الأعمال الماسة بحريات الأفراد في مرحلة جمع الاستدلالات، وهذا ما نجده في نص الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على: ((في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍّ شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة أو العنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه))[2]، فقد أجاز المشرعان لمأموري الضبط القضائي في غير أحوال التلبس اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة حصرا.

---

[1] حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (81) لسنة 1995 م جزاء، بتاريخ 1996/5/26 م، مجلة القضاء والتشريع العدد(7) (1998 م)، ص 725، رقم 7.

[2] تقابلها نص المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

ت. الالتزام بتحرير محضر الاستدلالات:

يمثل هذا الالتزام أحد وسائل الإثبات التي تكمن في القاعدة الإجرائية التي تتطلب إثبات الإجراء كتابة حتى يمكن التحقق من اتخاذه وفق ما يوجبه القانون، ويتسنى لسلطة التحقيق بعد ذلك الاحتجاج بما تضمنه، ولتكون إجراءات الاستدلال التي تدون به حجة على الكافة[1]، ورغم ذلك نجده لا يتقيد بشكليات التحقيق الابتدائي[2].

ونتيجة لذلك فالأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي لا تكون وحدها دليلا قانونيا يمكن أن يستند إليه القاضي في حكمه بالإدانة، بل هي مجرد أداة استدلال ما زالت بحاجة إلى التمحيص والتقييم؛ لكي ينتج عنها دليل. ويستمد هذا الالتزام مصدره من نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمعدلة بالقانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2005 م والتي تنص على: ((يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سُئلوا، وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة))، والتي تقابلها نص المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على نفس المضمون وهو التزام كلا القانونين التزاما واضحاً؛ لتحقيق نتيجة.

ثانيا: التزامات مأمور الضبط القضائي في مرحلة التحقيق

نص المشرّعان المصري والإماراتي على مجموعة من الالتزامات التي تفرضها الواجبات العامة للوظيفة على مأموري الضبط القضائي في مرحلة التحقيق[3]، وذلك على التفصيل التالي:

---

[1] عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 124.

[2] نص المادة (29) الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[3] نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي (45-46، 48)، تقابلها نصوص مواد قانون الإجراءات الجنائية المصري (40-41).

أ. التزام مأمور الضبط القضائي بإعلام المتهم بسبب القبض عليه:

يتضمن هذا الالتزام قيام مأمور الضبط القضائي بمقتضى نص قانون الإجراءات الجنائية المصري بإخطار المتهم بسبب القبض عليه، واتخاذ هذه الإجراءات ضده؛ ولذلك فإن هذا الالتزام يعد التزاما بتحقيق نتيجة[1].

كما يقضي هذا الالتزام قيام مأمور الضبط القضائي بسماع أقوال المتهم فورا، وإذا ثبت عليه الاتهام ولم يأت بما يبرؤه يرسله في غضون أربع وعشرون ساعة إلى النيابة العامة المختصة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرون ساعة أخرى وهي التي تأمر باستكمال القبض عليه أو إطلاق سراحه[2].

ب. التزام مأموري الضبط القضائي بمراعاة مشروعية وسائل إثبات التلبس:

حيث إن حالة التلبس تبيح لمأمور الضبط القضائي مباشرة سلطة واسعة في التحقيق، لذلك يجب على مأمور الضبط أن يراعي اتباع إجراءات مشروعة كما حددها له القانون دون الخروج عليها، وإلا اعتُبر مسؤولا عن أفعاله التي يقوم بها بإضرار الغير، فالقانون الإماراتي يسمح –في غير حالات التلبس– لمأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم، ذلك أن المادة (26) من الدستور الاتحادي لا تتعارض مع ذلك، إذ تنص على أن: ((الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون...))؛ وذلك لأن هذه السلطات تنطوي على اعتداءات جسيمة على حقوق الأفراد، وعليه فإنّ أيّ فعل يقوم به مأمور الضبط القضائي حتى ولو كان الفعل إيجابيا، ولكن يتصف بعدم المشروعية، فإنه يعدّ باطلا، وبالتالي يتحمل المسؤولية الناجمة عنه، حيث يعتبر هذا الالتزام من

---

[1] نص المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أن: ((يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه وحبسه))، تقابلها نص المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

[2] نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي تقابلها نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي بقولها: ((يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه وإحضاره وإذا لم يأت بما يبرؤه يرسله خلال 48 ساعة إلى النيابة العامة المختصة ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال 24 ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه)).

الالتزامات المحددة بنتيجة، فضلا عن كونه مقررا بمقتضى قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالف حكمها[1].

ت. التزام مأموري الضبط القضائي بسر المهنة:

ومن الالتزامات الجوهرية الوظيفية أيضا: التزام مأموري الضبط القضائي بالكتمان والسرية وعدم إفشاء أسرار الوظيفة وعدم الإدلاء بأية معلومات أو بيانات عن المسائل التي يطلع عليها بحكم وظيفته، ومخالفة ذلك تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية والتأديبية بالإضافة إلى المسؤولية المدنية، إذ يجب عليه المحافظة على كل ما يصل إلى علمه من أسرار ولا يفشيها إلى الغير[2].

فقد نص المشرع الإماراتي في المادة رقم (67) من قانون الإجراءات الجزائية على التالي: ((تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها، والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار))[3]، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي بعد تركه للوظيفة بإفشاء أسرارها بشتى الطرق، وعليه واجب الكتمان ما دامت المعلومات التي حصل عليها تعتبر سرية بطبيعتها، وعليه فيجب أن يحافظ على كل ما يصل إلى علمه من أسرار ولا يفشيها للغير، والتزام مأمور الضبط القضائي بالمحافظة على سر المهنة هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في عدم إفشائها للغير، حيث إنه صورة من صور الالتزام بالامتناع عن العمل من الواجب السلبي، والإخلال بهذا

---

[1] عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 128.

[2] غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، بدون سنة طبع ودار نشر، ص 196 وما بعدها، كذلك: محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص 373، وكذلك: سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، سنة 1988 م، دار الفكر العربي ص 450 وأيضا انظر: أحمد حلمي السيد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة (رسالة دكتوراه)، سنة 1983 م، بدون دار نشر، ص 237.

[3] تقابلها نص المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الالتزام يؤدي إلى انعقاد المسؤولية المدنية عن كل ما سببه من أضرار للغير؛ نتيجة لإفشاء الأسرار الخاصة بالوظيفة وبالآخرين كذلك.

المطلب الثالث : الالتزامات المتعلقة بسلامة المتهم

تمهيد:

يقصد بسلامة المتهم هو ألا يعرض مأمور الضبط القضائي المتهم لأيّ أذى، وألا يصيبه بأي أضرار؛ ذلك لأن الهدف الأساسي من عمل مأمور الضبط القضائي هو إظهار الحقيقة وعدم مساس الأفراد بأيّ أذى.

ولكن يكشف لنا الواقع العملي قيام مأموري الضبط القضائي في بعض الأحيان بأعمال من شأنها تعريض سلامة المتهم وانتهاك الالتزام المفروض عليه بسلامة المتهم.

ولتحديد الالتزامات المتعلقة بسلامة المتهم، لا بد أن نتوصل إلى حدود استعمال الحق، وكذلك حالات استعمال القوة التي تتعارض مع سلامة المتهم، وذلك على النحو التالي:

أولا: حدود استعمال الحق لمأموري الضبط القضائي[1]

نص المشرّع الإماراتي في مادته الثانية من الفقرة (3) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: ((يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة))[2]، كما أن لمأمور الضبط القضائي صلاحيات كبيرة وواسعة حددها القانون

---

[1] فتحي عبد الرحيم، دروس مقدمة العلوم القانونية (نظرية الحق)، سنة 1992 م، مكتبة الجلاء بالمنصورة، مصر، ص 265، وكذلك: أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، سنة 1998 م، مكتبة الجلاء بالمنصورة، وأيضا: محمد سعيد رشدي، التعسف في استعمال الحق (دراسة مقارنة)، 1991 م، دار النهضة العربية ص 41 وما بعدها، وأيضا: محمد السيد السيد، التعسف في استعمال الحق، سنة 1979 م، الهيئة العامة للكتاب، مصر، ص 71 وما بعدها.

[2] تقابلها نص المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على: ((لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً)).

في مجال سلامة المتهم، فالقانون المدني المصري، قد نص في المادة الرابعة منه على مشروعية استعمال الحق وفي حدود استعمال الحق[1]، والتي عن طريقها فرض القانون التزامات على مأمور الضبط القضائي بعدم تجاوزها، كما أكد على ذلك أيضا قانون المعاملات المدنية الإماراتي بنص المادة 106 بضرورة ضمان الضرر في استعمال الشخص لحقه بطريقة غير مشروعة أو مخالفة للقانون، وذلك بقولها:

1. يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع.
2. يكون استعمال الحق غير مشروع:

أ. إذا توفر قصد التعدي.

ب. إذا كانت المصالح التي أريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب.

ت. إذا كانت المصالح المرجوة لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر.

ث. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

فمتى استخدم مأمور الضبط القضائي العنف بسبب مشروع، فإنه يُعفى من المسؤولية[2].

ومن بين هذه الاعتداءات، حالة الاعتداءات الماسة بالسلامة الجسدية المتمثلة في قيام مأمور الضبط القضائي بالقبض على الشخص الذي يعتقد أنه ارتكب جريمة جنائية أملا في الحصول على اعتراف سريع منه، وأمام الإنكار المستمر يقوم ببعض أعمال التعذيب، بل يتعداها إلى ما قد يمس بالحياة الخاصة للأفراد[3].

---

[1] نص المادة الرابعة من القانون المدني المصري والتي تنص على: ((من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسؤولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر)).

[2] نص المادة (63) من قانون العقوبات المصري الفقرة الثانية: ((إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه))، وكذلك نص المادة (53) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي الفقرة الرابعة بقولها: ((لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون وفي نطاق هذا الحق ويعتبر استعمالا للحق أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبسا بها بقصد ضبطه وذلك بالقدر اللازم لهذا الغرض)).

[3] انظر، عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 132.

والجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد أباح لمأموري الضبط القضائي استخدام القوة حال أدائهم لأعمالهم، وبالتالي فإن استخدام هذه القوة يكون متاحا لهم في قيود محددة[1]، وعليه فإن لمأمور الضبط القضائي أن يكلف المتهم بالحضور إلى مركز الشرطة حتى يتمكن من سؤاله، لذا قُضي بأن: ((استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن الثالث بسبب ما أسفرت عنه التحريات من ارتكابه، والطاعنين الآخرين الجرائم سالفة الذكر لا يعدو أن يكون توجيها للطلب إليه بالحضور؛ لسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله، وذلك في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية وحسبما سلف بيانه إلى أن استدعاء الطاعن لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حريته، فإنّ ما خلصت إليه من رفضها الدفع ببطلان القبض يكون متفقاً وصحيح القانون))[2]، كما قضت المحكمة الاتحادية في حكمها على أن: ((ولما كان الأصل أن سلطان الوظيفة في ذاتها كوظيفة رجل الشرطة بما تسبغه على صاحبها من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل في الواقع بأذى ماديًا كان أو معنويًا إلى المدلي بالأقوال أو الاعتراف، إذ إن الخشية في ذاتها مجردة لا تعد إكراها لا معنى ولا حكما إذا أثبت أنها قد أثرت فعلاً في إرادة المدلي فحملته على أن يدلي بما أدلى وعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك))[3].

ثانيا: حالات استعمال القوة لمأموري الضبط القضائي

لقد أباح قانون هيئة الشرطة المصري[4] لمأموري الضبط القضائي استخدام القوة والسلاح قبل المتهم، ولكنه حددها بقيود معينة، فالقاعدة الأساسية هنا أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة

---

[1] نص المادة 60 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وتقابلها نص المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والتي تنص على: ((لمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بواجباتهم، أن يستعينوا مباشرة بالقوة العامة)).

[2] نقض محكمة النقض المصرية في 21 إبريل سنة 1980 م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 31، رقم 102، ص 534.

[3] الطعن رقم (263) جنائي، بتاريخ 2000/7/22م، س 22 ق، حكم المحكمة الاتحادية العليا.

[4] نص المادة (102) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (109) لسنة 1971 م، والتي تنص على: ((الرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب))، تقابلها نص

لذلك، وإن يكون استخدامها لازما؛ لدفع عنف أو مقاومة، فما دامت قد توافرت سبل أو وسائل أخرى غير وسيلة استخدام السلاح، وعلى سبيل المثال التحذير أو التهديد أو التنبيه باستعمال القوة وجب استخدامها أولا[1].

وبناءً على ذلك فإنّ مأمور الضبط القضائي لا يستطيع استعمال السلاح إلا إذا أخفقت كافة الوسائل السلمية في تحديد أهدافها وأغراضها، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يزن الأمر الذي أمامه بالميزان الصحيح، وأن يفاضل بين الالتزامات المتعلقة بسلامة المتهم وبين حالات استعمال القوة المقررة بمعرفة القانون.

وهنا يجب ألا يغيب عنا أن استعمال القوة من الأمور التي قد تخلط إلى حد كبير بين الأحوال التي يجوز فيها لرجل الشرطة استخدام السلاح، والأحوال التي يجوز فيها الدفاع الشرعي[2].

ثالثا: التزامات مأموري الضبط القضائي عند استخدام السلاح[3]

نصت المادة (2/102) من قانون هيئة الشرطة المصري[4]، يقع على عاتق مأموري الضبط القضائي التزامات حددها القانون إذا استخدم حقه في استعمال السلاح، وهي على النحو التالي:

أ. أن يكون استعمال السلاح هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض منه، ويبدأ مأمور الضبط القضائي بالإنذار أولا بأنه سيطلق النار ثم يلجأ إلى إطلاق النار بعد ذلك.

المادة (8) من القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1989 م، في شأن قوة الشرطة والأمن، والتي تنص على: ((لمنتسبي القوة في سبيل تنفيذ واجباتهم المنوطة بهم، حق استعمال القوة بالقدر اللازم لتنفيذ تلك الواجبات كلما دعت الحاجة إلى ذلك)).

[1] عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 134.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 419 وما بعدها.

[3] عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 136.

[4] تقابلها نص المادة (9) من قانون قوة الشرطة والأمن الإماراتي.

ب. لا يجوز القياس على حالات استعمال السلاح، فهي واردة على سبيل الحصر ومقصورة عليها فقط.

ت. لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يأتي أعمالا خارجة عما يكون لازما لتحقيق هدفه، وهي القبض على المتهم أو محكوم عليه بجناية أو فض تجمهر.

ويجد هذا الالتزام مصدره في نصوص القانونين: المصري والإماراتي التي أجازت استعمال القوة، ولكنها تركت تقدير الموقف فيما بعد لمحكمة الموضوع، فالقانون حدد ذلك بالقدر اللازم لمواجهة الظروف الواقعية، وترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع، فهو إذن التزام محدد بكونه الوسيلة الوحيدة، فإن تجاوز مأمور الضبط القضائي حدوده يكون مسؤولا عما ينجم عن هذه الأعمال، باعتبارها اعتداءات لا يحميها القانون أخطاء موجبة للمسؤولية.

المبحث الثاني
الاختصاص الزماني والمكاني لمأموري الضبط القضائي

تمهيد وتقسيم:

لا يكفي لصحة مباشرة إجراءات الضبط القضائي أن تباشر بمعرفة من له صفة الضبط القضائي وأن يكون مختصا نوعيا بمباشرتها، بل لا بد أيضا لصحة هذه الإجراءات أن تباشر في حدود الاختصاص الزماني والمكاني لمأمور الضبط القضائي الذي باشرها.

وعليه سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين منفصلين، وهما:

المطلب الأول: الاختصاص الزماني لمأموري الضبط القضائي.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي.

المطلب الأول : الاختصاص الزماني لمأموري الضبط القضائي

يجب على مأمور الضبط القضائي عند مباشرته لاختصاصاته أن تكون تلك الاختصاصات ثابتةً في حقه قانونيًّا، أي؛ أنه يقوم بأدائه لوظيفته مع ثبوت ذلك الاختصاص من جانبه، وإلا اعتبر قيامه بأي إجراء باطل ومخالف لأعماله، كما يمكن أن يسأل عن جميع الأضرار التي قد

تنشأ من جراء فعله الضار بالغير وهو في حالة عدم الاختصاص الزماني لمزاولة تلك الإجراءات، وعلى إثر ذلك سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين، أولهما: وجوب ثبوت صفة الضبطية القضائية قبل مباشرة اختصاصاتهم، وثانيهما: لا يشترط مباشرة اختصاصات الضبط القضائي في أوقات العمل الرسمية.

الفرع الأول: وجوب ثبوت صفة الضبطية القضائية قبل مباشرة اختصاصاتهم

تنطوي إجراءات الضبط القضائي في جانب منها على المساس بحريات الأفراد كما بينا سابقاً، لذلك يعمد المشرّع إلى تحديد الأشخاص الذين يُضفى عليهم صفة الضبطية القضائية، حتى يُتيقن من ممارسة هذه الإجراءات من جانب أشخاص موثوق فيهم.

ويجمع المشرع عادة بين طريقتين في منحه لصفة الضبطية القضائية، فإما أن يحدد الأشخاص الذين تثبت لهم هذه الصفة[1]، بحيث يكون هذا التحديد في صلب القانون، أو يخول الوزير المختص إضفاء هذه الصفة على بعض موظفيه بالنسبة للجرائم المرتبطة بوظائفهم[2].

وأيًّا كانت الطريقة التي يتبعها المشرّع في تحديد من له صفة الضبطية القضائية؛ فإن إجراءات الضبط القضائي لا يمكن مباشرتها إلا من جانب من ثبتت له هذه الصفة حتماً، وإلا

---

[1] نصوص المادتين (33) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، (23) من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان نصتا على صفة الضبطية القضائية لمجموعة محددة من مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في كلا القانونين.

[2] نص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والتي نصت على: ((يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة بتخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم))، تقابلها نص المادة (23) الفقرة (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وبالتالي فإن هذه الطائفة تشمل من لهم صفة الضبطية القضائية من بعض الموظفين في بعض الإدارات مثل رجال البلدية ورجال الجمارك، للاستفادة راجع: جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، 1994 م، ص 252.

كانت جميع إجراءاته وما ترتب عليها باطلة[1]، فقد قضت المحكمة الاتحادية في حكمها بصحة الإجراءات التي قام بها مأمور ضبط قضائي بطريق الندب والتي تتلخص بالآتي: ((إنّ ندب مأمور الضبط القضائي الذي صدر له إذن التفتيش – مأموراً آخر للقيام به بدلاً منه كتابة أو شفاهة ــ صحيح متى كان الإذن قد أباح له ذلك، وكان المندوب ممن يتبعون النادب في عمله، وأنه إذا صدر إذن التفتيش من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط أو من يعاونه أو يندبه، فإن انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه في حدود الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك والذي خول كلاًّ منهم سلطة إجرائه ما دام من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه شخص معين بالذات بحيث يكون مقصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره، كما أنه لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذي استصدره قد ندب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر من النيابة العامة نفسها، بل يجوز أن يكون الندب شفاهة. ومن المقرر كذلك أن الأصل في الإجراءات الصحة، وأن عدم الإكراه هو الأصل ويقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف هذا الأصل))[2].

الفرع الثاني : لا يشترط مباشرة اختصاصات الضبط القضائي في أوقات العمل الرسمية

يذهب الفقه إلى أن الصفة الرسمية التي تخلقها وظيفة الضبط القضائي على صاحبها تلازمه إلى حين مغادرة هذه الوظيفة بالنقل أو العزل أو الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش، أما قبل حدوث أمر من هذه الأمور فإن صفة الضبطية القضائية تظل ملازمة له حتى في أوقات راحته، وفي خارج الوقت المحدد لعمله بمقتضى النظام العسكري[3] أو الإداري التابع له[4].

---

[1] إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي (رسالة دكتوراه)، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 1997 م، الناشر المكتبة القانونية، مصر، ص142 ومابعدها.

[2] نقض رقم (75) جنائي، بتاريخ 2001/1/15 م، س 23 ق، حكم المحكمة الاتحادية العليا.

[3] نص المادة (74) الفقرة (أ) من قانون قوة الشرطة والأمن الإماراتي والتي تنص على: ((... ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمي إذا اقتضت ظروف العمل ذلك))، تقابلها نص المادة (41) الفقرة (أ) من قانون هيئة الشرطة المصري.

[4] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة عشرة، سنة 1985 م، دار الجيل للطباعة، مصر، ص 300.

فما دام مأمور الضبط القضائي لم ينقل من عمله أو لم يُعزل أو لم يُقال أو لم يُحال إلى المعاش، فإن صفة الضبطية تظل ملازمة له في راحته الأسبوعية، وفي إجازته السنوية، وكذلك في إجازته المرضية أو العارضة، ويكون له بناءً على ذلك مباشرة اختصاصاته المتعلقة بوظيفة الضبط القضائي في غير أوقات العمل الرسمية، وقد قضي تطبيقاً لذلك بأنه: ((من المقرر أن مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمية بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي أناطه بها القانون حتى إن كان في إجازة أو عطلة رسمية ما لم يوقف عن عمله[1])).

ويرد على ما ذهب إليه الفقه تحفظ تبرره اعتبارات منطقية، فإذا كان العمل الذي يؤديه مأمور الضبط القضائي في غير أوقات العمل الرسمي يظل صحيحا من الناحية القانونية مادامت صفة الضبطية تلازمه، فإنه يتعين على مأمور الضبط القضائي حين يقوم بهذا العمل أن يؤديه بناء على تكليف من جهة العمل التي يتبعها، أو أن تقتضي السرعة والضرورة اتخاذ هذا العمل، وإلا كان تصرفه محاطا بالشك والريب؛ مما قد يضعف الدليل المستمد من مباشرة العمل في تلك الأوقات[2].

المطلب الثاني : الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي

يعمد المشرع في غالبية التشريعات إلى عدم المساواة بين مأموري الضبط القضائي من حيث اختصاصهم الإقليمي، فيوسع من نطاق الاختصاص الإقليمي للبعض ويضيق من نطاق الاختصاص الإقليمي أو المكاني للبعض الآخر، كما قد صرح بذلك المشرع الإماراتي في نص المادة (7) من قانون قوة الشرطة والأمن على أن: ((يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ضباط الشرطة وصف ضباطها، ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير تخويل غير المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة من منتسبي القوة صفة مأموري

---

[1] حكم محكمة النقض المصرية، بتاريخ 1973/11/20 م، أحكام النقض، رقم (213)، س. ق 24، ص 1023.

[2] إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 144.

الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم))، وبذلك يشمل اختصاص بعض مأموري الضبط القضائي كل إقليم الإمارات التي يشملها القضاء الاتحادي، ويشمل اختصاص البعض إقليم إمارة معينة، وينحصر اختصاص البعض الثاني في دائرة مركز شرطة معين[1].

وعلى هذا الأساس سيتم دراسة الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي في القانونين: الإماراتي والمصري.

الفرع الأول : ضوابط تحديد الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي

نصت المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: ((يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

1. أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
2. ضباط الشرطة وأمناؤها، والكونستبلات والمساعدون.
3. رؤساء نقط الشرطة.
4. العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.
5. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.
6. ولمديري أمن المحافظات، ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية (الإدارة العامة للتفتيش)، أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:

1. مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.
2. مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام في شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.

---

[1] غنام محمد غنام وفتيحة محمد قورراي، مرجع سابق، ص 101.

3. ضباط مصلحة السجون.
4. مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديدية والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.
5. قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.
6. مفتشو وزارة الصحة)).

كما أكد المشرع الإماراتي التقسيم السابق لمأموري الضبط القضائي، وذلك من خلال عرضه لمجموعه من نصوص قانوني قوة الشرطة والأمن في المادة (7) في الفقرة الأولى والتي تنص على أن: ((يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ضباط الشرطة وصف ضباطها))، والإجراءات الجزائية في المادتين رقم (34،33) واللتان تنصان على أن: ((يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

1. أعضاء النيابة العامة.
2. ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها.
3. ضباط وصف ضباط وأفراد حرس الحدود والسواحل.
4. ضباط الجوازات.
5. ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة والقوات المسلحة.
6. ضباط صف ضباط الدفاع المدني.
7. مفتشو البلدية.
8. مفتشو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
9. مفتشو وزارة الصحة.
10. الموظفون المخولون بصفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها)).

((يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم)).

الفرع الثاني : تحديد الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي في القانونين الإمـــاراتي والمصري

لقد تبين لنا تمييز المشرعَين الإماراتي والمصري في نصوصهما لمأموري الضبط القضائي من حيث اختصاصهم المكاني، وتقسيمهم إلى فئتين:

- الفئة الأولى: ذوو الاختصاص المكاني المحدود.
- الفئة الثانية: ذوو الاختصاص المكاني الشامل، وذلك كالآتي:

الفئة الأولى: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص المكاني المحدود

وهؤلاء حددتهم المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المصري في فقرتها (أ) سالفة الذكر[1]، وهم يباشرون أعمالهم في الجهات التي يعملون فيها والتي تحددها القرارات الصادرة بتعيينهم، ومن ثم فعليهم التقيد بحدود اختصاصهم المكاني[2]، سواء تعلق الأمر بمباشرتهم لإجراءات الاستدلال العادية أم لإجراءات التحقيق المخولة لهم استثناء[3].

وتضم هذه الطائفة أيضاً رجال الشرطة الذين تنحصر دائرة اختصاصهم في مكان معين، فمأمورو الضبط القضائي التابعون لشرطة إمارة محددة، ينحصر اختصاصهم المكاني في النطاق المحلي للإمارة ذاتها، وذلك بعكس الحال بالنسبة للشرطة الاتحادية.

الفئة الثانية: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص المكاني الشامل

وهم من أشارت إليهم المادة 23 الفقرة (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري سالفة الذكر، وهؤلاء لهم مباشرة إجراءات الاستدلال في جميع أنحاء الجمهورية[4]، حيث بين تكرار

---

[1] تقابلها نصي المادتين رقم (33،34) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

[2] حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 255 – 256.

[3] ممدوح إبراهيم السبكي، مرجع سابق، الهامش، ص 44 .

[4] وهؤلاء يختلفون عن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام لجميع أنحاء البلاد، والمقصود اختصاصهم على نوع معين من الجرائم مثل ضباط إدارة مكافحة المخدرات.

راجع:

المادة (7) في الفقرة (أ) في شأن قوة الشرطة والأمن على أحقية وشمولية اختصاص ضباط وصف ضباط الشرطة من الاتحاديين جميع إقليم الدولة.

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق المخولة لهم استثناءً بناء على حالة التلبس بالجريمة، فقد اختلف الفقه بشأن تحديد النطاق المكاني الذي يجوز فيه لهؤلاء المأمورين مباشرتها، فذهب رأي بعضهم في الفقه إلى القول: بأنه لا يحق لهم مباشرة تلك الإجراءات إلا في نطاق دوائر عملهم، وسنده في ذلك أن المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد ذكرت أعضاء النيابة العامة من بين مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم، ولا يعقل أن يكون لضابط البحث الجنائي مثلا اختصاص بأعمال التحقيق يفوق السلطة المختصة بها أصلا[1].

في حين يرى البعض الآخر، أن مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية لا يتقيدون بمكان معين في مباشرتهم لإجراءات التحري والاستدلال أو إجراءات التحقيق المخولة لهم استثناء بناء على حالة التلبس[2].

إننا نرى كما يرى أغلب الفقهاء بأن الرأي الثاني هو الأفضل بالاتباع؛ فالمادة (23) فقرة (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حين حددت من لهم صفة الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية لم تتضمن تفرقة بين إجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق المخولة لهم استثناءً[3].

- نقض 1966/10/4 مجموعة أحكام النقض س 17 رقم 169 ص 518.
- نقض 1968/2/5 مجموعة أحكام النقض س 19 رقم 23 ص 124.

[1] سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن (رسالة دكتوراه)، سنة 1972م، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص 116.

[2] انظر:
- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 255.
- نبيل مدحت سالم، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، سنة 1992 م، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ص 241.

[3] ممدوح إبراهيم السبكي، مرجع سابق، ص 46.

وقضاء محكمة النقض المصرية مستقر على أن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الشامل مكانيا لهم مباشرة إجراءات التحقيق في جميع أنحاء البلاد، وتطبيقا لذلك قضي بأنه: ((لما كان الضابط المأذون بالتفتيش الذي تولى تنفيذ الإذن يعمل بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن القاهرة، فإن في تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة إلى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس اختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا بوصفه من رجال الضبط القضائي، بناءً على إذن صادر له ممن يملكه قانونياً ولم يجاوز حدود اختصاصه الذي ينبسط على كل أنحاء الجمهورية، ومن ثم يكون غير صحيح النعي ببطلان الإجراءات في هذا الصدد[1])).

وهناك من مأموري الضبط القضائي من يتمتع باختصاص محلي شامل، أي؛ لا يقتصر اختصاصه بمكان معين، أي؛ بدائرة معينة، بل يمتد إلى سائر إقليم الإمارة، بل إن هناك من مأموري الضبط القضائي من يشمل اختصاصه كل إقليم الدولة، أي؛ جميع الإمارات، هذه الطائفة الأخيرة تشمل رجال الشرطة الاتحادية فيما يتعلق بالجرائم الاتحادية كجرائم تزوير المحررات الرسمية الاتحادية، فقد قضت محكمة تمييز دبي بأن: ((إسباغ صفة مأموري الضبط القضائي على ضباط الموانئ البحرية والجوية طبقاً للمادة (5/33) إجراءات جزائية، لا يعني تخصصهم دون غيرهم من رجال الشرطة بضبط الجرائم في تلك الموانئ))[2].

وبعد أن تمت دراسة ماهية الضبط القضائي في الفصل الأول من جميع جوانبه واختصاصه والالتزامات المتعلقة به سواء أكانت الوظيفية منها أم المتعلقة بالأمور الفنية، وتم تحديد الاختصاص الزماني والمكاني لمأموري الضبط القضائي في القانونين، فلا بد من أن مأمور الضبط القضائي في بعض الأحيان قد يخرق هذه الاختصاصات أو الالتزامات الموكلة له بطريقة غير شرعية أو غير قانونية ومخالفة للنظام العام، مما سيؤدي حتما لنشوء المسؤولية الجنائية أو المدنية في حق الفاعل متسبب الضرر، وبما أن المسؤولية الجنائية خارجة عن نطاق

---

[1] نقض 1972/12/3 مجموعة أحكام النقض س 23 رقم 96 ص 1317.

[2] تمييز دبي، الطعن رقم 160 لسنة 2000 م، 2000/11/4م، مجموعة الأحكام، العدد11 (2001 م)، ص 1364، رقم49.

دراستنا، فسوف نبحث المسؤولية المدنية من جميع جوانبها وأركانها وخصائصها وأسسها، وتعويض المضرورين من ذلك الفعل الضار.

ولدراسة المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، يجب علينا دراسة أركان تلك المسؤولية وعلاقتها بفعل الإضرار والضرر، وهذا ما سوف نعرضه في هذا الفصل.

الفصل الثالث

أركان المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي

تمهيد وتقسيم:

حماية الكيان المادي للإنسان من اعتداءات مأموري الضبط القضائي من أساسيات القانون، كما أنه محور اهتمام التشريعات المدنية وكذلك الاتفاقيات الدولية، وللقانون المدني وسائله التي يحمي بها هذا الكيان، وقد اعتبر هذا الكيان معصوما من اعتداء الآخرين، لذا أخرجه القانون من دائرة التعامل، فلم يعتبره مالا ولم يعامله معاملة الأشياء، كما حرم أي اتفاق يكون محله المساس بجسم الإنسان، وجعل للمضرور المطالبة بتعويض الأضرار الجسمانية التي تصيبه من جراء اعتداءات مأموري الضبط القضائي عليه[1].

كما نظم المشرع الإماراتي أحكام الفعل الضار في نصوص المواد (282–317) من قانون المعاملات المدنية، والتي تقابلها نصوص المواد (163–178) من القانون المدني المصري، وأيضاً أحكام الدعاوى المدنية المتعلقة بالدعاوى الجزائية في نصوص المواد (22–29) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

وعليه سيتم دراسة هذا الفصل والخاص بأركان المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي من خلال ثلاثة مباحث رئيسية هي:

- المبحث الأول: فعل الإضرار.
- المبحث الثاني: الضرر.
- المبحث الثالث: علاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر.

---

[1] نص المادة (50) من القانون المدني المصري والتي تنص على: ((لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)).

المبحث الأول
فعـل الإضـرار

تمهيد:

لقد كشف التطور التاريخي للمسؤولية عن الفعل الضار عن تردد أساسها بين فكرتي الخطأ والضرر، فالمسؤولية بدأت في القوانين القديمة موضوعية لا حاجة فيها لوزن سلوك محدث الضرر لتحديد ما إذا كان مخطئا أم لا، غير أن الأمر لم يدم طويلا، حيث انحرف ضمان الضرر تدريجيا نحو الشخصية التي ربطت بين الالتزام بالتعويض والخطأ، على نحو لا يمكن معه مساءلة محدث الضرر ما لم يرتكب سلوكا منحرفا يمكن وصفه بأنه خاطئ، إلا أن القانون الإماراتي تأثر بفكرة المسؤولية الموضوعية التي تركز على حماية المضرور وضمان تعويضه عما أصابه من ضرر[1]، وعلى ذلك سيتم دراسة هذا المبحث في مطلبين مستقلين، وهما كالآتي:

- المطلب الأول: مفهوم فعل الإضرار وصوره.
- المطلب الثاني: إثبات خطأ مأموري الضبط القضائي.

المطلب الأول : مفهوم فعل الإضرار وصوره

لقد نصت المادة (282) من قانون المعاملات المدنية على أن: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)، حيث حددت هذه المادة وبصيغة واضحة مؤكدة على المبدأ العام على الإضرار أو الخطأ الذي تأخذ به بعض القوانين العربية كالقانون المدني المصري. وعليه سيتم دراسة هذا المطلب في فرعين مستقلين، نتناول في الفرع الأول مفهوم فعل الإضرار، وفي الفرع الثاني صور الإضرار.

---

[1] عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام (الحق الشخصي) الطبعة الأولى، 2010 م، الناشر مكتبة الجامعة، الشارقة وإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ص 17.

الفرع الأول : مفهوم فعل الإضرار

استخدم المشرع الإماراتي مصطلح الإضرار بدلاً من الخطأ، وهو مصطلح أشمل وأعم من مصطلح الخطأ التي أخذت به القوانين العربية الأخرى، وبحسب ما تنص عليه المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي بمعنى الإضرار هو مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر، حيث استعاض المشرع الإماراتي بلفظ الإضرار عن سائر النعوت المستعملة في هذا المقام، كمصطلح العمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يحرمه القانون[1].

وعلينا تحديد مفهوم الإضرار وتوضيح جميع ما يندرج تحته وما يخرج من نطاقه من المفاهيم المتقاربة عليه كما سيأتي بيانه في الآتي:

أولا: الإضرار لا يعني الضرر

بمعناه المتقدم، يختلف الإضرار عن الضرر اختلاف السبب عن النتيجة، فالإضرار هو الفعل أو عدم الفعل الذي يؤدي إلى الضرر[2].

بمعنى آخر، أي؛ أن الضرر هو الفعل الثاني الذي ينشأ بعد حصول فعل الإضرار، سواء أكان ذلك الفعل إيجابيا أم سلبيا.

فالمقصود هنا محاولة مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده في الفعل الإيجابي، وتنصرف دلالته إلى الفعل العمد وإلى مجرد الإهمال على حد سواء، كما يقصد بالإضرار محاولة مجاوزة الحد الواجب الوصول إليه في الامتناع وهو ما يعرف بالخطأ السلبي أو التقصير وعدم التحرز أو التفريط[1].

---

[1] المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، إصدارات وزارة العدل، أبوظبي، بدون سنة طبع، المادة 282 ص 274 وما بعدها.

[2] عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، المرجع السابقة، ص 19.

[1] المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ص 275، وانظر كذلك: عبد الناصر العطار، مصادر الالتزام، سنة 1990 م، ص 241، وانظر كذلك أستاذنا: الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام غير

والمعيار لمعرفة ذلك موضوعي لا شخصي، أي؛ أنه معيار يعتد فيه بسلوك مجرد يمثل أواسط الناس، وليس شديد الحذر ولا شديد الإهمال وإنما هو متوسط الحرص، مع أخذ الظروف الملابسة والخارجية التي وجد فيها المدعى عليه في الاعتبار[1].

ثانيا: الإضرار لا يعني مجرد إلحاق الضرر بالغير

إذا كان الإضرار مفهوما غير مرادف للضرر، بل هو ذات الفعل أو الامتناع المضر بالغير، فهو أيضا لا يعني مجرد إلحاق الضرر بالغير مطلقا، بل لا بد أن يكون إلحاق الضرر بالغير على نحو غير مقبول، ومصدر عدم المقبولية فيه يأتي من كون الفعل أو الامتناع غير مأذون به من ناحية، وأن يتجاوز فيه على حق الغير المعصوم من ناحية أخرى[2].

حيث يترتب على ما سبق، أنه يخرج من دائرة الإضرار جميع الحالات التي يلحق الشخص فيها ضررا بالغير، وهو يمارس نشاطه بناء على جواز شرعي أو قانوني فالقاعدة أن: ((الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر))[3] فإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية الفاسدة وإتلاف الأعضاء لإنقاذ أصحابها، والإتلاف الناشئ عن حالات الدفاع الشرعي[4]، فهي جميعا لا تقوم بها مسؤولية محدث الضرر، حيث إن مأمور الضبط القضائي التابع للبلدية عندما يقوم بواجبه في إتلاف الأطعمة والمشروبات الفاسدة، فإنه في هذه الحالة لا تقوم مسؤوليته المدنية في إحداث الضرر حيث إن هذا العمل مصان قانونيًّا ما دام مأمور الضبط يقوم بواجبه وفي إطار سلطته.

الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ص37.

[1] علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام وفقاً لقانون المعاملات المدنية والشريعة الإسلامية، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، 1993/1994م، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ص: 479، وكذلك انظر: الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص37 ومابعدها.

[2] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 20.

[3] المادة (104) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، انظر: عبد الناصر العطار، مرجع سابق، ص323.

[4] انظر عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بدون دار نشر ص 74 وما بعدها.

فأي واجب تقتضيه الضرورة؛ لحفظ الأجساد والأرواح، وإقامة العدل وشرع الله يُعدّ نشاطا مشروعا لا عدوان فيه، ولا يحقق معنى الإضرار وإن ترتب عليه إلحاق الضرر بالغير[1].

كما يستبعد من نطاق الإضرار، الضرر الذي يصيب مصلحة اقتصادية غير محمية شرعًا أو قانونًا، كإتلاف مال غير متقوم مثل خمر أو خنزير يعود لمسلم، وذلك لغياب معصومية المصلحة المتجاوز عليها[2]، أي؛ أنه ما لم يجعل الشارع له قيمة ذاتية، فلم يبح الانتفاع به إلا في حال الاضطرار والمخمصة، أبيح القدر الذي يدفع به المسلم الهلاك عن نفسه فقط، فهو مال لا يصح انعقاد العقود عليه، لا ثمناً ولا مبيعاً، وقيل: لا يضمن متعديه شيئا إذا كان صاحبه مسلماً، أما إذا كان لغير المسلم اختلف أصحاب المذاهب فيه: فقال الأحناف والمالكية: المسلم الذي أتلف لمسيحي خمراً يُضمن؛ لأن الخمر بالنسبة له مال متقوم، أما الحنابلة والشافعية: فقالوا بخلاف ذلك[3].

وأيضا إذا ما استعمل مأمور الضبط القضائي القوة مع المتهم في حالة الدفاع الشرعي، فلا تقوم مسؤولية مأمور الضبط القضائي بناء على نص المادة (288) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي تنص على: ((من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله كان غير مسؤول عن ذلك الضرر على ألا يجاوز قدر الضرورة وإلا أصبح ملزما بالضمان بقدر ما جاوزه)). حيث يتضح من نص المادة السابقة صورة الدفاع الشرعي المانعة من قيام فعل الإضرار، وهي كالتالي:

---

[1] حكم محكمة تمييز دبي، الطعن 254 لسنة 2003 م حقوق، جلسة 2003/10/12 م قضاء محكمة تمييز دبـــي، إصدارات المكتب الفني للمحكمة، ع 14، 2004 م، ج 1، حقوق ص 1066.

[2] إلا أنه يجب بيان أن مثل هذا الفعل يكون لولي الأمر وتقع مسؤوليته عليه، ولا يجوز لأفراد المجتمع إتيان مثـــل هذه الأفعال بالاعتداء على حقوق الغير.

[3] فريدة صادق زوزو، نظرية المال في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقاصدية، بدون سنة طبع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السعودية، ص (8-14).

أ. وجود خطر حال:

ولقيام حالة الدفاع الشرعي لا بد من وجود خطر يداهم نفس مأمور الضبط القضائي أو نفس الغير وعرضه وماله[1]، حيث لم يكتف المشرع بضرورة وجود خطر وإنما اشترط في هذا الخطر أن يكون حالا، بأن بدأ وقوعه أو على وشك الوقوع، بحيث لا يترك للمدافع أو مأمور الضبط القضائي فرصة اللجوء إلى وسيلة أخرى لدفعه[2].

ب. أن يكون الخطر غير مشروع:

لا يجوز الدفاع إلا عن عمل عدواني، فلو قام مأمور الضبط القضائي وبطريق قانوني بالقبض على شخص لا يستطيع الأخير الاحتجاج بالدفاع الشرعي، فإذا أحدث ضررا بأحدهم- مأمورو الضبط القضائي- فإنه يساءل قانونيا عن الضرر الذي أحدثه من ذلك الاعتداء ولا يعفى من المسؤولية.

ت. عدم تجاوز حدود الدفاع الشرعي:

ومن خلال نص المادة سالفة الذكر، تبين أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن حالة الضرورة للدفاع الشرعي الذي أعطاه القانون له، وإلا سئل عن حدود ذلك الحق بقدر ما تجاوزه من اعتداء على نفس المتهم، وأصبح ملزما بالضمان بهذا القدر، لأن الضرورات إذا كانت تبيح المحظورات فإنها يجب أن تقدر بقدرها[3].

ثالثا: الإضرار مفهوم غير مرادف للخطأ

فعل الإضرار في القانون الإماراتي لا يجعله مرادفا للخطأ في القانون الوضعي المقارن(القانون المصري)، فالمسؤولية عن الفعل الضار تقوم في القانون الأخير على الخطأ

---

[1] الدكتور عدنان سرحان، المرجع السابق ص 21.

[2] وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، الجزء الأول، 1991 م، بدون دار نشر، دمشق، ص 999، وأيضا انظر: عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، 1969 م، بدون دار نشر، بغداد، ص 508.

[3] محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، 1999 م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 227.

بمعنى الاعتداء والمخالفة، والخطأ مفهوم شخصي مفاده انحراف في السلوك مع نسبة الخطأ لمرتكبه من خلال كونه مدركا لأفعاله. وهذا يستتبع عدم إمكانية مساءلة عديم التمييز لعدم إمكانية نسبة الخطأ إليه، وذلك باعتبار أن هدف المسؤولية المدنية في القوانين التي تبنته أساسا لها مزدوج: جزائي رادع يُقصد منه تقويم سلوك محدث الضرر، وإصلاحي يُقصد منه تعويض المضرور فلا يصح بعد ذلك إلزام غير المميز بالتعويض ما دام أنه لا يفهم معنى الجزاء والعقاب[1].

أما ضمان الضرر في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي فغرضه إصلاحي محض، إذ يقتصر على جبر الضرر وتعويض المضرور عنه، ولا يتعدى ذلك إلى عقاب محدث الضرر أو تقويم سلوكه، لأن الردع والعقاب هدف الحدود والتعازير، وهو ما يدخل ضمن ما اُصطلح عليه في القانون الوضعي المسؤولية الجزائية[2].

ولهذا كان أساس ضمان الضرر في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي هو الإضرار بمفهومه الموضوعي المتقدم الذي بموجبه يعد الإضرار فعلا محظورا بذاته وبالنظر لنتائجه، أي؛ الضرر المترتب عنه، فتقع تبعته على فاعله بصرف النظر عن وصف الفاعل وإرادته مميزا أم غير مميز، صغيرا أم كبيرا، عاقلا أم مجنونا[3].

كما أننا نرى، نشوء مسؤولية مأموري الضبط القضائي بفعل الإضرار أعم وأشمل للنطاق العام لهذه المسؤولية من فعل الخطأ التي أخذت بها مجموعة من القوانين الوضعية، وذلك أن كلمة الخطأ من ناحية جمعها للردع والعقاب في شقها الأول، والتعويض في شقها الثاني، إلا أنها وإن كانت قاصرة من حيث المضمون للتعويض، إذ لم تدخل عديم التمييز في محتواها، أما كلمة الإضرار التي أدخلت كافة الطوائف والأجناس والأعمار فهي بحد ذاتها اشتملت على الجوانب التي شملتها كلمة الخطأ وهو التعويض مع الردع، لأنه متى ما ترتب ضرر نشأت المسؤولية المدنية، وبالتالي نشأ العقاب بتعويض المضرور على حساب مرتكب الفعل الضار، فإن كلمة

---

[1] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 23.

[2] لذلك اصطلح على تسمية ضمان الضرر (الجوابر) لأن هدفه جبر الضرر وتعويضه والعقاب الجزائي (الزواجر) لأن هدفه الزجر والعقاب، انظر: عدنان سرحان، مرجع سابق، الهامش ص 23.

[3] محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ص210.

الإضرار تخدم القانون المدني ونصوصه بالشكل الذي يمكن للمضرور أن يحصّل فيه تعويضا في جبر الضرر الواقع عليه فعلا، حيث تركت الردع والعقاب لنصوص القانون الجنائي لعدم تضارب المصالح، ومن خلال دراستنا للمسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي وتداخل المسؤوليتين الجزائية والمدنية في كثير من الأحيان، ولقد اخترنا المسؤولية المدنية الموضوعية من جانب مأمور الضبط والذي يكون معبراً عن سلوكه، وعدم التمييز لا يتصور وجوده من بين فئات مأموري الضبط القضائي التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون الإجراءات الجنائية المصري، وذلك بناءً على إجراءات الفحص والتعيين التي اشترطها القانونين؛ لإسباغ صفة الضبطية القضائية على الشخص، وعليه نصت المادة (164) من القانون المدني المصري على أن: ((يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز))، كما أن انحراف سلوك مأمور الضبط القضائي يعبر عن إرادة فعلية يكون مميزا فيها لتصرفاته ويخرج بها عن سلوك الرجل المعتاد في أدائه لواجباته الوظيفية وهو ما يسمى في القانون المدني المصري بالخطأ المفترض الواجب الإثبات من قبل المدعي، ويكون ذلك بتعويض المضرور إذا ما أثبت الضرر الواقع عليه فعلاً بعلاقة السببية بينه وبين فعل الإضرار الصادر من مأمور الضبط، مع عقابه وردع باقي مأموري الضبط بعدم الخروج عن الواجبات والالتزامات الوظيفية التي نص عليها القانونين.

الفرع الثاني : صـــور فعل الإضرار

ونصت المـــادة (283) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: (يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب، فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمـــد أو أن يكون الفعل مفضيـــا إلى الضرر)، ومتى ما وقع من مأمور الضبط القضائي فعلا يعد إضراراً بالغير في إحدى صور الضرر التي نص عليها القانون لزمه جبر الضرر وتعويض المضرور.

وعليه سيتم دراسة كل من مفهوم المباشرة ومفهوم التسبب وشروط الضمان فيهما، وذلك على سبيل المثال وإسقاط الأحكام العامة لصور الإضرار على أخطاء الضبطية القضائية، كما يلي بيانه:

أولا : الإضرار بالمباشرة

وستتم هنا دراسة مفهوم المباشرة وشروط ضمان المباشرة، على النحو التالي:

أ. مفهوم المباشرة:

يقصد بالمباشرة –وفقا لفقه الشريعة الإسلامية الذي استقى منه المشرع الإماراتي هذا الاصطلاح– (كل فعل جلب بذاته الضرر وكان سببا له، ولم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر[1]).

ويكون الإضرار بالمباشرة، ويقال لفاعله مباشر، أي؛ أن هناك اتصال بين أداة الإضرار ومحل الضرر، كما في اتصال آلة الإتلاف بالمال المتلف، ومثاله: قيام مأمور الضبط القضائي بضرب شخص من دون أن يقوم المعتدى عليه (المضرور) بالمقاومة، فقضي بأنه: ((يكون الإضرار بالمباشرة في كل فعل جلب بذاته الضرر وكان سبباً له ولم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر))[2].

ب. شروط ضمان المباشرة:

بحسب المادة (283) سابقة الذكر، إذا وقع الإضرار بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وهذا يعني أن المباشر يلزمه الضمان بصرف النظر عن سلوكه متعمدا أو متعديا كان أو لم يكن، فلو زلق شخص فوقع على مال غيره فأتلفه وجب عليه الضمان، وإن كان قد ارتكب فعلا غير إرادي مما لا يوصف بالجواز أو الحظر لا بل قد يسأل مع أن فعله جائز بل واجب كما لو اضطر إنسان لأكل طعام غيره ليجنب نفسه الهلاك، فذلك لا يعفيه من الضمان ورد المثل[1].

---

[1] تمييز دبي، الطعن رقم 57 لسنة 1977 م، حقوق في 1997/11/10 م، مجلة القضاء والتشريع الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة تمييز دبي، ع 8، إبريل 1999 م، الجزء الأول، حقوق، الرقم 110، ص 704، وأيضا: حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن 99 لسنة 16 قضائية في 1995/12/17 م س 14 ص 1010، راجع أيضا: عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 27.

[2] تمييز دبي، الطعن رقم 302 لسنة 2003 م مدني، جلسة 2004/3/7 م، مجموعة الأحكام، العدد 15، ج1، ص383، انظر كذلك: الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق، ص42.

[1] مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، الطبعة الأولى، 1409هـ – 1988 م، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، ص 79 وما بعدها.

وعلة ذلك أن المباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي[1].

ولكن يلاحظ أن عبارة لا شرط له لا تعني غياب كل شرط، بل لا شرط أو شروط إضافية فوق شرط عدم قبول الفعل الواجب أصلا لتحقيق معنى الإضرار، والمتمثل في التجاوز على حق الغير المعصوم في جسده وماله وعرضه، إذا كان هذا التجاوز غير مأذون في فعله بأصله بأن كان محرما أو بصفته لأنه مما يفضي إلى الضرر في العادة[2]، وإن كان هذا التجاوز لا يستند إلى عدوان، فالمباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعدى ولا إلى إرادة فهو ضامن سواء أكان مميزا مدركا لأفعاله أم لا[3]، حيث إننا نتفق مع البعض[4]، على عدم الحاجة لإثباته في المباشرة لأنه ثابت فيها بذاته، باعتبارها علة مستقلة وكافية وحدها للضرر الحادث، فلو أطلق مأمور الضبط القضائي عياراً ناريًّا من مسدسه في الهواء من دون سبب أجبره على الفعل ففزعت امرأة حامل وأسقطت جنينها، اعتبر مأمور الضبط مباشراً للضرر رغم عدم وجود اتصال مباشر بين فعله ومحل الضرر، وتقوم مسؤوليته اتجاه المضرور[5].

ثانيا : الإضرار بالتسبب

وفي هذا المقام سيتم دراسة وبيان كل من مفهوم التسبب وشروط ضمان المتسبب على النحو الآتي:

---

[1] المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص 927.

[2] مصطفى الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، بدون سنة طبع، الفتح للطباعة والنشـــر، الإسكندرية، ص 531.

[3] محمد شريف أحمد، مرجع سابق ص 212.

[4] انظر: عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 28، وأيضا انظر: مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص 552.

[5] محمد زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2003 م، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة (رقم 64)، ص 7.

أ. مفهوم التسبب:

هو عبارة عن كل ما كان علة للضرر ولم يحصل بذاته، ويكون الإضرار بالتسبب، ويقال لفاعله متسبب؛ وذلك بإتيان فعل لا يتصل بمحل الضرر ولا ينجم الضرر عنه لوحده وبذاته، وإنما عن طريق تدخل فعل أو عامل آخر يتوسط بينهما.

كما لو حفرت البلدية حفرة في الطريق العام ولم تتخذ الاحتياطات في تنبيه الناس لمنع إلحاق الضرر بهم، فسقطت فيها سيارة وتعرضت للضرر، أو رش شخص أمام محله التجاري مادة دهنية فتزحلق بها شخص وكسرت ساقه[1]، وأيضاً كما لو أوقف مأمور الضبط القضائي مركبته في الطريق العام من دون مبرر وكانت السيارات فيه تسير بسرعات عالية فاصطدمت بها سيارة، كان مأمور الضبط القضائي متسبباً في ذلك الحادث ويساءل بقدر خطئه وإهماله.

ب. شروط ضمان المتسبب:

اشترط المشرع في ضمان الإضرار بالتسبب شرطين، الأول هو: تجاوز غير مأذون به على حق الغير المعصوم، والثاني: أن يكون هذا التجاوز على سبيل العدوان[2].

وعلة اشتراط العدوان في التسبب:

وفي الواقع إنّ اشتراط العدوان المتمثل في مخالفة واجب شرعي أو قانوني أو مخالفة سلوك الرجل المعتاد هو مجرد معيار للمفارقة بين حقوق المضرور ودائرة نشاطه المشروع، وحقوق صاحب الفعل أو الامتناع ودائرة نشاطه، وأداة لتوزيع عبء الإضرار المترتبة على الفعل أو الامتناع على كل من المضرور ومن ينسب له ذلك الفعل أو الامتناع، وليس معيارًا لتحديد من يستحق تحمل الالتزام بالتعويض لما أتاه من سلوك سيء يقتضي معاقبته في ماله، ولهذا لم يشترط في المتعدي (محدث الضرر) أن يكون أهلا للتكليف حتى يترتب الضمان في جانبه[1].

كيف يتحقق العدوان؟!

---

[1] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 29.

[2] محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ص 212 – 213.

[1] مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 537.

أجابت على ذلك نص المادة (283) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بنصها على أن: ((الإضرار إذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر)).

فما المقصود بكل من التعدي والتعمد وأن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر؟

أ. التعدي:

هو مجاوزة الحد الذي يجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع، ويتحقق التعدي إذا جاء التصرف مخالفا لمعايير السلوك المعتبرة، والتي تتمثل بما يلي:

1. الحدود التي يجب التزامها شرعًا:

وتتمثل بما تشمل عليه القوانين والأنظمة والاتفاقات من الواجبات المنصبة على إتيان الفعل في حالة الأمر، والامتناع عنه في حالة النهي، ومن ذلك قيام مأمور الضبط القضائي بمخالفة أفعاله، وذلك بالقبض على شخص وحبسه من دون حصوله على أمر قبض أو حالة تلبس بالجريمة.

2. السلوك الذي جرى عليه العرف والعادة:

وهو ما يطلق عليه في تقدير الخطأ في القانون الوضعي والقانون المقارن سلوك الرجل المعتاد[1]. كما لو أجرى الطبيب العملية على خلاف المعتاد من الأصول الطبية وعلى غير ما يجريه بها أقرانه من محترفي المهنة[2].

ويلاحظ أنه إذا كان التعدي في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي يشترك مع الخطأ في القانون المصري المقارن في الضابط، فضابط كلاهما الانحراف عن السلوك المألوف للرجل

---

[1] المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص 276.

[2] عدنان سرحان، مرجع سابق ص31.

المعتاد، وأيضاً من ناحية أن الخطأ مفهوم شخصي يقتضي من المخطئ أن يكون مدركا لأفعاله، والتعدي مفهوم موضوعي يشترط فيه الإدراك والتمييز [1].

ب. التعمـــد:

يتميز التعمد بوجود نية الإضرار، فلا يكفي للتعمد أن يقصد الفعل، بل يجب أيضا أن يقصد النتيجة، فلو حفر شخص خندقا في أرضه بقصد الإضرار بماشية جاره التي تمر ليلا وهي عائدة من مرعاها، كان ضامنا لتعمده الإضرار وإن لم يتعد، لأنه قد حفر في ملكه الخاص.

حيث يلاحظ أن نية الإضرار اللازمة للتعمد أمر شخصي يختلف من إنسان لإنسان، فهي تعتمد على مكنون الإرادة القائمة على الرغبة والاختيار بما يقتضيه من الإدراك والتمييز، لذلك لا يمكن القول بتعمد عديم التمييز الإضرار بالغير، فعمد الصغير خطأ وبالتالي لا يمكن مساءلته كمتسبب للضرر على أساس التعمد، ولكن لا يقصد بنية الإضرار النية الخفية التي يصعب إثباتها، بل النية المستفادة من الظروف والقرائن، فالشخص يكون متعمدا إذا قام بعمل لا يفعل في العادة إلا لأجل أذى الغير، كدس السم في الطعام[1].

ت. الإفضاء إلى الضرر:

قد لا يكون المتسبب متعمدا، لأنه لم يقصد إلحاق الضرر بالغير، ولا متعديا؛ لأنه لم يخالف معايير السلوك المعتبرة بأنه تصرف في ملكه مثلا، ولكن فعله اتصل بالضرر وكان مما يؤدي إليه لا محالة، فهو في هذه الحالة يُسأل؛ لأنه يكون بمنزلة الفاعل المباشر[2].

---

[1] شفيق شحاته، نظرية المسؤولية المدنية في النظم القانونية لدول الشرق الأوسط، 1967 م، مجلة القانون المقارن، بروكسل، ص 887، وأيضا يرى البعض الآخر أن التعدي في الفقه الإسلامي يطـــابق الخطـــأ فـــي القـــانون الوضعي، وآخرون يرون بوجود اختلاف بين التعدي والخطأ في أن الخطأ مفهوم شخصي يقتضي من المخطئ أن يكون مدركا لأفعاله، في حين أن التعدي مفهوم موضوعي لا يشترط فيه الإدراك والتمييز، فالتعدي يمكن أن يكون بقصد أو دون قصد كما يمكن أن يأتيه الكبير والصغير العاقل وغير العاقل، للاســتفادة راجــع: عــدنان سرحان، مرجع سابق، الهامش ص31.

[1] مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص 91.

[2] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 32.

وما دام الضرر كان النتيجة المباشرة والطبيعية التي يؤدي إليها الفعل وفق المجرى العادي للأمور، كان المتسبب ضامنا لهذا الضرر ويُسأل عنه.

علة التفرقة بين شروط المباشرة وشروط المتسبب:

إن الاختلاف في شروط الضمان سواء للمباشرة أم التسبب فإنها ترجع إلى ما يلي:

أ. إن المباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي، أما التسبب فليس بالعلة فيلزم أن يقترن العمل فيه بصفة التعمد أو التعدي ليكون موجبا للضمان[1].

ب. إن التقسيم إلى المباشرة والتسبب هو تقسيم للنشاط المتعدي أو ما يعرف بالعدوان في لغة الفقه الإسلامي، والذي يقصد به المجاوزة الفعلية لحق الغير أو ملكه المعصوم أو الفعل المحظور في ذاته شرعا أو قانونا.

واشتراط التعمد أو التعدي في التعدي جاء لإثبات العدوان؛ لأنه في التسبب غير ثابت بذاته باعتباره ليس علة مباشرة للضرر، في حين لم يشترط التعمد أو التعدي في المباشرة لأن العدوان فيها ثابت لكونها علة مباشرة للضرر[1].

ث. إن المباشرة وحدها كافية لقيام مسؤولية المباشر بسبب قرب علاقة السببية القائمة بين فعل الفاعل المباشر والضرر الناجم عنه والمتمثلة باتصال آلة الضرر بمحله، أما في التسبب الذي ليس هو علة مستقلة للضرر؛ فتكون علاقة السببية بعيدة لغياب شرط الاتصال الموجود في المباشر؛ لذلك وجب توافر نية الإضرار أو التعدي لتبديد الشك حول علاقة السببية، ولتحل محل ذلك الشرط المفقود[2].

---

[1] المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص 279.

[1] مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 552، وأيضا: في القضاء الإماراتي، المحكمة الاتحادية العليا الطعن 99 لسنة 16 القضائية في 1995/12/17 م، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق س 1995/16 ع1، المبدأ 195 ص 1269.

[2] محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، 1410 هـ - 1990 م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 323، وأيضا: شفيق شحاته، مرجع سابق، ص 887.

الفرع الثالث: الأفعال الماسة بالكيان المادي للشخص

تمهيد:

لقد نص المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية المادة (2) من الفقرة الثانية سابقة الذكر على أنه: ((يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة))[1].

ويتعين الإشارة إلى أن معالجة بعض الجرائم الجنائية كالصور لما يقع من أفعال تمس الكيان المادي للشخص، لا يعبر عن ضرورة تكييف خطأ مأموري الضبط القضائي على أنه جريمة جنائية، فلا شك أن هناك بعض الأفعال تقع تحت طائلة المسؤولية المدنية دون أن يشكل الفعل الذي أنشأها جريمة جنائية، ولكن إذا تم تكييف خطأ مأموري الضبط القضائي على أنه جريمة جنائية ترتبط حينئذ المسؤولية الجنائية بالمسؤولية المدنية، حيث إن هذا الارتباط يتمثل في أن دعوى التعويض لا تسقط بسقوط الدعوى الجنائية، كما يجوز رفع الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى الجنائية أمام المحاكم المختصة، ويقضي بالعقوبة الجنائية وبالتعويض المدني، مع إيقاف سير الدعوى المدنية لحين صدور حكم في الدعوى الجنائية[1].

وعلى هذا الأساس نبين مجموعة من الأفعال والأخطاء الماسة بالكيان المادي للشخص، وتنشأ عنها المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي بدافع الضرر الذي لحق المضرور، وفيما يلي نذكر بعضا من ذلك بما يفيد هذا البحث:

أولا: أفعال التعذيب الماسة بالسلامة الجسدية

يعدّ التعذيب الذي يحدثه مأمور الضبط القضائي بالمتهم من أخطر التجاوزات، وذلك لما يترتب عليه مجموعة من المسؤوليات، ولا نكون مغالين إذا قررنا صراحة أن جانباً كبيراً من مأموري الضبط القضائي يميلون إلى الاعتقاد بجدية وسائل التعذيب في تحقيق نتائج باهرة

[1] تقابلها نص المادة (2/40) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: ((كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً)).

[1] عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 124 – 125.

لحظة البحث وراء الجريمة، ولعل مرجع ذلك هي محاولة إخفاء قصورهم وعدم كفاءتهم في التحقيق[1].

حيث إن لجوء سلطة الضبط إلى العنف في سؤالها للفاعل واستجوابه، فإنها تقع بذلك المسؤولية الجنائية والتي ترتب عليها المسؤولية المدنية.

ويتطلب المشرع عناصر عديدة لاكتمال واقعة التعذيب، بحيث إذا تخلف ركن من هذه الأركان امتنع القول بقيام تلك الجريمة، ويتمثل ذلك في صفة الجاني الذي يجب أن يكون موظفا عموميا أي مأمور ضبط قضائي، وكذلك صفة المتهم وهو في نفس الوقت المضرور، الذي وقع عليه فعل الإضرار وأفعال التعذيب[2].

وتستلزم واقعة التعذيب توافر عدة أركان لتحقق الخطأ أو الإضرار المنشئ للمسؤولية، على النحو التالي:

1. فعل التعذيب:

ترك القانون تقدير فعل التعذيب لقاضي محكمة الموضوع، حيث يستخلصه من ظروف الدعوى، كما ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف فعل التعذيب بأنه الفعل الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي ويصل إلى حد الإيذاء القاسي العنيف الذي يفت من عزيمة الشخص، ويحمله على الاعتراف للخلاص من التعذيب[1]، وأيضا قيل: إنه الإرغام المعنوي وكل ما هو مذل للنفوس ومميت لمكارم العواطف.

فالتعذيب فكرة معيارية تختلف باختلاف الظروف والمكان والزمان، حيث يوجد صورتان لها: هي الأمر بالتعذيب، وممارسة التعذيب بالفعل.

فأما الأولى وهي الأمر بالتعذيب، على أن هذا الأمر هو تعبير يصدر من مأمور الضبط القضائي إلى المرؤوس، بمقتضاه يقوم المرؤوس بالتبعية دون تجاوز ولا تقصير وهذا الالتزام

---

[1] سامي الملا، الاعتراف الإداري، مجلة الأمن العام، العدد 52، مصر، ص 53.

[2] عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق ص 129.

[1] محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام، سنة 1985 م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 139.

ينبع من سلطة الرئيس إلى المرؤوس أو مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه كما أقرها قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وهذا الأمر قد يكون صريحا أو ضمنيا.

أما بشأن الثانية وهي ممارسة التعذيب بالفعل، فإنه يقصد به كل صورة من صور العنف المباشر (المادي أو المعنوي) الواقع من مأمور الضبط القضائي على متهم لحمله على الاعتراف، ويحدث الاعتراف بكل إيلام جسدي أو معنوي للخاضع للتعذيب[1].

2. وقوع التعذيب من مأمور الضبط القضائي:

قد يقع التعذيب من أحد رجال الضبطية القضائية سالفي الذكر إذا حدثه نفسه بارتكاب واقعة التعذيب، وذلك لحمل الشخص على الاعتراف بالجريمة أيا كان الباعث له على ذلك، ويستوي أن يكون الأمر بالتعذيب صادرا منه أو من أحد رؤسائه طبقا للتدرج الوظيفي، وبمعنى آخر يستوي أن يكون أمرا أو ممارسة فعلية[2].

3. انصراف التعذيب إلى المتهم:

يجب أن يكون التعذيب منصرفا وواقعا على المتهم، حيث يكون القصد منه حمله على الاعتراف بالجريمة المسندة إليه، كما يكفي في الجريمة توافر الشبهات حول الشخص لانصراف لفظ المتهم إليه. كما أننا نستطيع القول إن عبارة تعذيب المتهم تشير إلى حمل المتهم على الاعتراف بالواقعة نفسها، ومحاولة الحصول على ذلك الاعتراف بواسطة القوة أو التعذيب، حتى ولو رفض المتهم أو (المضرور) الاعتراف، فإن ذلك لا يغير من مسؤولية مأمور الضبط القضائي المدنية، متى ما كان الغرض من القوة التي استعملها مأمور الضبط هو إكراه المضرور لإبداء أقوال قد لا تصدر منه لو كان حرا فيما يقول.

4. توافر القصد الجنائي:

يعتبر هذا الركن من أركان قيام المسؤولية الجنائية، وهو خارج عن نطاق بحثنا، إلا أننا يجب أن نبين فيه أن جريمة التعذيب الصادرة من مأمور الضبط القضائي لا تنشأ إلا بتوافر

---

[1] انظر: عماد أبو سمرة، مرجع سابق، ص 130 وما بعدها.

[2] نقض جنائي، الطعن رقم 5732 س.ق 63، جلسة 1995/3/8 م، الجامع القانوني، مصر.

القصد الجنائي الذي يقصد فيه العمد من قبل محدث الضرر[1]، ويكون عن طريق إتيان مأمور الضبط القضائي فعلا خطئاً ينشئ المسؤولية الجنائية في حقه، حتى وإن لم تنشأ المسؤولية الجنائية يمكن مساءلة مأمور الضبط القضائي ما دام أنه أحدث ضررا بالغير واعتبر ذلك الفعل خارجاً عن سلوك الرجل المعتاد أو سلوك مأمور الضبط القضائي متوسط الحرص في نفس ظروف وملابسات مأمور الضبط المخطئ ويكون ذلك بأحكام المسؤولية المدنية.

ثانيا: استعمال القسوة

لا شك أن المشرع الإماراتي أو المصري[1]، شددا العقاب على مأموري الضبط القضائي وعلى كل من يعامل الناس بقسوة اعتمادا على وظيفته الحكومية، ويلزم لتحقق هذه الواقعة ضد مأمور الضبط القضائي توافر الأركان الآتية:

1. فعل القسوة:

يتمثل النشاط في جريمة استعمال القسوة في كل فعل مادي من أفعال العنف يقع على شخص المضرور من ذلك الإضرار، فيخدش شرفه أو يؤلم جسده مهما كان الألم خفيفا، حيث يدخل في حكم القسوة البصق في وجه شخص أو إلقاء شيء عليه يضايقه أو يوسخه أو انتزاع

[1] النقض السابق، رقم 5732، وقد جاء فيه: ((أن القصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنصوص عليها في المادة (126) من قانون العقوبات المصري، يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومي إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أيًّا كان الباعث له على ذلك، وكان توافر هذا القصد مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع...)).

[1] نصوص المواد (238، 240، 241) من قانون العقوبات المصري، وكذلك نص المادة (129) من القانون نفسه والتي تنص على أن: ((كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استخدم قسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه))، والتي تقابلها نصوص المواد (240، 242، 243) من قانون العقوبات الإماراتي، وأيضاً نص المادة (245) من القانون نفسه والتي نصت على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد الناس اعتماداً على سلطة وظيفته فأخل بشرفه أو أحدث آلاماً ببدنه)).

شيء من يديه بشدة أو ربط عينيه أو تكميمه أو تقييده أو دفعه أو سحبه من شعره أو ملابسه أو ضربه في أذنه أو إيذائه إيذاء خفيفا، أو ضربه أو جرحه[1]، حيث لا يلزم أن يكون الفعل على درجة معينة من الجسامة، ومن ثم فهو كما يشمل الضرب يشمل الإيذاء الخفيف، حيث إننا نرى أن ركن القسوة يتحقق بكل فعل مادي من شأنه أن يحدث ألما ببدن المضرور مهما كانت شدة الألم.

2. استعمال القسوة بناء على الوظيفة:

يجب أن تقع هذه الواقعة من مأموري الضبط القضائي ومساعديهم اعتمادا على سلطة وظيفتهم، وإلا اعتبروا كأي شخص عادي من الأفراد، وتقوم مسؤولياتهم بصور المسؤولية التي رسمها القانون الإماراتي أو المصري في نصوصهما.

حيث لا يشترط في ذلك، أن يكون مأمور الضبط القضائي قائما بوظيفته أو موجودا بمقر عمله أثناء التعدي، أي؛ أنه لا تلازم بين وقوع التعدي وبين قيامه بوظيفته أثناء هذا التعدي، إذ يمكن أن يقوم مأمور الضبط القضائي باستعمال القسوة وهو في الطريق العام، ما دام كان معتمدا في ذلك على وظيفته[1].

ثالثا: القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق

مبدأ الشرعية الجنائية ينص على أنه: ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص))، ومؤدى ذلك أنه بالنسبة للتجريم والعقاب لا يجوز الاستناد إلى اللوائح، إلا بناء على تفويض من المشرع، كما أنه لا يجوز الاستناد إلى العرف، غير أن استبعاد اللوائح والعرف من عداد مصادر قانون العقوبات أمر قاصر على التجريم والعقاب دون الإباحة[2]، فمبدأ الشرعية أصبح مبدا ًدستوريًّا في العديد من الدول حيث تتفق الدساتير على اختلاف انتمائها على قاعدة أنه لا جريمة ولا

---

[1] انظر: محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 119.

[1] عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 137.

[2] غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة 2003م، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة (رقم77)، ص 14.

عقوبة إلا بناء على قانون[1]، فتنص المادة (26) من الدستور الإماراتي على أنه: ((يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها))، وقد تضمن الدستور المصري هو كذلك نصًّا على مبدأ الشرعية في المادة (66) بقوله: ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون)).

فالقبض على الأشخاص إجراء استثنائي يرد على أصل عام، وهو حق الفرد في الأمن الشخصي باعتباره من دعائم الحرية الشخصية، ولهذا الإجراء قواعد وشروط يتعين الالتزام بها.

حيث إنّ مأموري الضبط القضائي حين يقبضون على شخص ما بدون وجه حق اعتمادا على سلطة وظيفتهم، فإن تصرفهم هذا إنما يكون عدوانا مباشرا على الحرية الشخصية التي نصت عليها الدساتير والقوانين الوضعية، مما يؤدي ذلك إلى ضرر وقيام المسؤولية في حق مرتكب فعل الإضرار [1].

وتتكون جريمة القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق من عدة أركان، وهي:

1. فعل القبض أو الحبس:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن القبض على الشخص يعني إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من التجول، كما يعني أيضا حرمانه من حريته فترة من الزمن، حيث إنّ جميع الأفعال تشترك في مضمونها بفعل، أو عنصر واحد، وهو حرمان الشخص من حريته، كما ينحصر ذلك في كل اعتداء يقع على الحرية الشخصية بالقبض على شخص أو حبسه[2].

---

[1] محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، 1992 م، الناشر دار النهضة العربية، ص 11.

[1] هلالي عبد اللاه أحمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، سنة 1994 م، بدون دار نشر، ص 65 وما بعدها.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 542، وكذلك: عماد محمود أبو سمرة، التعويض عن الأعمال الخاطئة لمأموري الضبط القضائي، مرجع سابق، ص 168، حسام الدين محمد أحمـد،

2. انعدام المبرر القانوني:

ويقصد به هو عدم وجود سبب يبيح فعل القبض أو الحبس، ويتم ذلك بحرمان الشخص من حريته وتستمر هذه الجريمة طالما استمر هذا الحرمان، وعلى هذا الأساس تعتبر جريمة القبض بدون وجه حق مستمرة بالقدر الذي يستغرق زمن القبض فيها[1]، حيث تنشأ بذلك المسؤولية المدنية بقدر ما لحق المضرور من أضرار، وما فاته من كسب أو خسارة خلال فترة القبض التي تمت من قبل مأموري الضبط القضائي، حيث يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض عن فعل القبض، وما أصابه من ضرر جراء ذلك الفعل إلى جانب جميع الأضرار مادية كانت أم معنوية نشأت من فعل الإضرار الأصلي، وهو القبض والمطالبة بالتعويض عنها.

رابعا: التفتيش وهتك العرض

تنص المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: ((لمأمور الضبط أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها))[1].

فتفتيش شخص الإنسان يرتبط ارتباطا وثيقا بجريمة هتك العرض، ويقصد بها أي فعل يستطيل إلى جسم الغير فيخل بحيائه العرضي إخلالا جسميا يكون فعل هتك العرض[2].

سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الثانية، سنة 1995 م، دار النهضة العربية، ص 190 وما بعدها.

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية جنائيا وإداريا ومدنيا، الطبعة الأولى، سنة 1977 م، الناشر مكتبة النهضة العربية، مصر، ص 41 وما بعدها.

[1] تقابلها نص المادة (1/46) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] نقض جنائي الطعن رقم 104 س، ق 63 جلسة 1993/12/13 م، الجامع القانوني، وقد جاء في هذا الحكم: ((أن هتك العرض فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجني عليه إذا كان بالصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال المجني عليه.. وتستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصا سائغا كما هو الحال في الدعوى المطروحة فلا يجوز منازعتها في شأن أمام محكمة النقض)).

ويتمثل الركن المادي لتلك الجريمة في أي فعل يستطيل إلى جسم المجني عليه أو المضرور بمصطلح القانون المدني، بحيث يجب أن يكون الفعل مخلا بالحياء العرضي ويصيب عورة من عوراته، ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية[1].

ومما سبق نجد أن هذا الأمر قد ينشأ عن تفتيش الأشخاص من قبل مأمور الضبط القضائي أو من يقوم مقامه، وفيما يأتي سوف نوضح ذلك:

1. تفتيش الأشخاص:

خولت غالبية القوانين الوضعية لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض على الأشخاص وتفتيشهم حيث يستمد هذه السلطة من واقعة القبض ذاتها، فقد نص المشرع الإماراتي على المادة (1/51) إجراءات جزائية على أنه: ((لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانونيا القبض عليه))[1]، ولعل حالات التلبس آنفة الذكر، هي أكثر الحالات التي تخول القبض والتفتيش لمأمور الضبط القضائي، ويقصد بهذا الإجراء هو الجواز لمأمور الضبط القضائي بالتعرض لحرمة شخص وذلك استنادا لجريمة واقعة فعلا أو يرجح بوقوعها منه، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة واحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة.

وتفتيش شخص المتهم هو البحث في مستودع سره عن أشياء تفيد في الكشف عن الواقعة ونسبتها إلى فاعلها حيث يعتبر هذا التفتيش اعتداءً جسيما على الحرية الشخصية.

2. تفتيش الأنثى:

نجد أن لتفتيش الأنثى طبيعة خاصة فهي متعلقة بالنظام العام، ولذا فإن مخالفتها يترتب عليه البطلان، وقيام المسؤولية المدنية في حق محدث الضرر.

---

[1] عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 149.

[1] تقابلها نص المادة (1/46) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

فقد اشترط القانون الإماراتي في المادة (52) على أنه: ((إذا كان المتهم أنثى، يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد تحليفها يميناً بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق، ويتعين كذلك أن يكون شهود التفتيش من النساء))[1]، وعليه يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أخرى؛ لأن مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لمأمور الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست[2].

وتفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها هي قاعدة معترف بها في قوانين كثيرة من الدول ولا سيما من أصولها المنبثقة من الشريعة الإسلامية، حيث تحدد هذه القاعدة نطاق المساس بالحرية الشخصية ومراعاة الآداب العامة، وهذا التفتيش يعد إجراءً باطلا لو أجراه مأمور الضبط القضائي بنفسه أو رضيت الأنثى به رضاءً صريحاً[1].

الفرع الرابع : الأفعال الماسة بالكيان المعنوي للشخص

تمهيد:

إنّ سمعة الإنسان ومشاعره وكرامته وشرفه واعتباره وغير ذلك، من المقومات المعنوية الأخرى التي يحرص عليها كل إنسان ويحتاج إلى حمايتها، كما حمى القانون المقومات المادية للشخص ضد خطر الاعتداء عليها من القتل أو الإصابات الجسمانية، ويحرص الإنسان العادي دائما على سلامة سمعته من أيّ اعتداء عليها مثل حرصه على حريته الشخصية، حيث شهدت السنوات الماضية تزايدًا ملحوظًا في دعاوى المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الاعتداءات الماسة بالكيان المعنوي للإنسان[2].

---

[1] تقابلها نص المادة (2/46) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] نقض جنائي الطعن رقم 4152 س. ق 59 جلسة 1989/11/23 م، الجامع القانوني وكذلك: نقض جنائي الطعن رقم 1431 س. ق 41 جلسة 1980/1/6 م، الجامع القانوني. مصر.

[1] محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص (حالاته وشروطه وضماناته)، سنة 1994 م، بحث مقدم لمركز بحوث دراسات مكافحة الجريمة، القاهرة، ص 591.

[2] نقض مدني، الطعن رقم 1418 لسنة 57 القضائية، جلسة 1988/3/16 م منشور في مجلسة قضايا الحكومة العدد 40 لسنة 34، ص 87 وما بعدها، وقد جاء في هذا الحكم: ((أن السيدة.... أقامت الدعوى رقم 777 لسنة 1984

وهناك مجموعة من الصور التي يمكن لمأمور الضبط القضائي أثناء تأديته لواجبه الوظيفي أن يقوم بالاعتداء عليها، وعليه تتمثل صور الاعتداءات الماسة بالكيان المعنوي للشخص إلى النقاط التالية:

أولا: التنصت على المحادثات الشخصية

تتعرض المحادثات الشخصية كثيرا للانتهاك من جانب مأمور الضبط القضائي، فسلطات الدولة تراقب تلك المحادثات وتسجلها إما بهدف الضغط على إرادة الأفراد سعيا لتحقيق أغراض سياسية أو بهدف كشف الحقيقة في حالة ارتكاب بعض الجرائم[1].

فقد نصت المادة رقم (378) الفقرة الأولى، والمعدلة بالقانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2005م من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه: ((يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد؛ وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: أ–استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق الأجهزة أيًّا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر، ب–التقط أو نقل بجهاز أيًّا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص))[2]، حيث رسم القانون مجموعة من الإجراءات التي يجب لمأمور الضبط القضائي قبل القيام بالتنصت أو انتهاك حرمة المحادثات الشخصية للأفراد، وهي بالعرض على القاضي المختص للحصول منه

م مدني كلي المنيا يطلب الحكم بإلزام السيد وزير الداخلية بصفته وتابعه السيد رئيس شعبة البحث الجنائي بالمنيا بصفته متضامنين بأن يؤديا لها مبلغ خمسون ألفا جنيها تعويضا على الأضرار التي لحقت بها حيث إنّ جهة عملها قد استفسرت من شعبة البحث الجنائي عن سيرها وسلوكها فأجابتها تلك الشعبة بتقرير يتضمن أنها سيئة السير والسلوك وهو ما نجم عنه فصلها من عملها وحرمانها من مرتبها وفقدان أملها في الزواج وأصابتها بأضرار مادية ومعنوية على النحو المفصل بصحيفة الدعوى حيث استخلص الحكم بعد عدة استئنافات قامت بها المدعية ووزارة الداخلية إلى إلزام وزارة الداخلية بأن تؤدي للمستأنفة (المدعية) مبلغ خمسة عشر ألف جنيه على سبيل التعويض)).

[1] عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق ص 166.

[2] تقابلها نص المادة (309) من قانون العقوبات المصري والتي تضمنت نفس التعبير والمضمون.

على الإذن بالمراقبة والتسجيل للمحادثات الهاتفية، وصدور إذن من النيابة العامة بندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بهذه المهمة[1]، وإذا لم يتخذ مأمور الضبط القضائي هذه الإجراءات، اعُتبر أنه معتدياً على المحادثات الشخصية للشخص المضرور بما يمكن أن تنشأ المسؤولية المدنية من جراء ذلك الفعل[1].

ثانيا: احترام المسكن وانتهاك حرمة المنازل وتفتيش السيارة وحرمتها

أ. حرمة المنازل:

ورد النص على هذه الحرمة في قانون العقوبات الإماراتي والمصري[2]، فحرمة المنـــازل من المبادئ التي صانها المشرع، وجعل لها ضوابط لما فيها من حرية للشخص منبثقة من كيان

---

[1] نص المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمعدلة بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005م، والتي تنص على أنه: ((لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لـــدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن يراقب ويسجل المحادثات بما في ذلك السلكية واللاسلكية متى استوجب مقتضيات التحقيق ذلك))، تقابلها نـــص المادة (206) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تضمنت على ذات المضمون ولكنهـــا اختلفت في الإجراء من حيث المخول في استصدار الأمر بضبط المكالمات الهاتفية بقولها على أن: ((ويشترط لاتخاذ أي من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه علـــى الأوراق)).

[1] شدد المشرع الإماراتي العقوبة على الموظف العام إذا ما قام بانتهاك حرمة المكالمات الهاتفيـــة اعتمـــاداً علـــى وظيفته، وذلك من نص المادة (378) الفقرة الرابعة، والمعدلة بالقانون رقم (34) لسنة 2005 م مـــن قـــانون العقوبات الاتحادي على أن: ((ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العـــام الـــذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته)).

[2] نص المادة (241) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو مسكنه أو محله في غير الأحوال التي ينص عليها القـــانون أو دون مراعاة الشروط المبينة فيه مع علمه بذلك))، تقابلها نص المادة (128) من قانون العقوبات المصري: ((إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين أو أي مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص مـــن أحـــد

الفرد وحياته الخاصة[1]، فإن هذه الواقعة قد تنشأ من فعل مأمور الضبط القضائي إذا مـــا قـــام بانتهاكها والدخول لمساكن المتهمين من غير إذن أو حكم قضائي يفيد بشرعية دخول مـــأمور الضبط القضائي سواء للتفتيش أم القبض، فنجد أنّ إساءة استعمال السلطة بالنسبة لمأمور الضبط تظهر بوضوح في حالة انتهاك حرمة المنازل اعتمادا على الوظيفة، حيث بهذا الفعل أو خطـــأ مأمور الضبط القضائي تنشأ المسؤولية المدنية مع ضرورة أن يكون الدخول بغير رضاء مـــن المضرور حيث يجب أن يتم الدخول رغما عن إرادة صاحب المنزل واعتراضه علـــى هـــذا الدخول، ويعتبر الدخول قد تم رغما عن إرادة صاحب المنزل ورضائه إذا كان قبوله صدر عن إرادة غير حرة أو اختيارية.

كما اشترط المشرعان الإماراتي والمصري لقيام المسؤولية المدنية في حق مأمور الضبط القضائي أن ينتفي المسوغ القانوني، بحيث يكون الدخول إلى المنزل بغير مبرر قانوني، ولذلك لا عقاب على دخول مأمور الضبط القضائي للمنازل إذا وجد ما يبرر هذا الدخول قانونيا كما في حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو الخارج أو الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، وكذلك حالات دخول المحلات العامة المفتوحة كالمقاهي والمطاعم وغير ذلك كالأماكن المخصصة للصناعة أو التجارة التي يكون عملها تحت ملاحظة رجال الضبطية القضائية[1].

ب. تفتيش السيارة وحرمتها:

اختلفت الآراء بخصوص حرمة السيارة، وهل تأخذ حكم المسكن أم لا؟[2] فقد ذهب فريق إلى أن السيارة تأخذ نفس أحكام حرمة المسكن، ويجب تفتيشها مع مراعاة الأحكام الخاصة

الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه)).

[1] فقد نص المشرع الإماراتي من قانون الإجراءات الجزائية في نصوص المـــواد (53، 54، 55، 56، 57، 58، 59) على الإجراءات التي يجب مراعاتها من قبل مأموري الضبط القضائي في تفتيش المنازل، وكذلك نصوص المواد (45، 49، 50، 51، 52) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[1] عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 174.

[2] عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 175، وكذلك: محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق فـــي الحيـــاة الخاصة، دراسة مقارنة، بدون سنة طبع، دار النهضة العربية، ص 304، وكذلك: سامي حســـني الحســـيني،

بتفتيش المنازل، وذهب فريق آخر إلى أن السيارة يجوز تفتيشها على العموم سواء أكانت خاصة أم عامة.

أما الفريق الأخير، فقد ذهب إلى الجواز مع المنع في تفتيش السيارة، وذلك بحسب المكان والزمان التي تتواجد فيه السيارة، فلو كانت السيارة في المنزل أو أحد ملحقاته فلا يجوز تفتيشها، وتأخذ حكم المنزل في التفتيش، أما إذا ما كانت في الطريق العام، فيجوز تفتيشها إذا ما رأى مأمور الضبط القضائي أن سائقها في شبهة، وهذا ما نتفق معه حيث إنّ عمل مأمور الضبط القضائي هو وقائي واحترازي قبل أن يكون عملاً ضبطياً.

فلو اعتدى مأمور الضبط القضائي على حرمة السيارة في غير الأحوال التي يمكن له تفتيشها، جاز للمضرور رفع دعوى تعويض ضد الضرر الناشئ من قبل خطأ مأمور الضبط القضائي في انتهاك حرمة السيارة وتفتيشها.

المطلب الثاني : إثبات خطأ مأموري الضبط القضائي

تمهيد:

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على صحة واقعة متنازع فيها[1]، ويترتب على ثبوتها آثار قانونية، فالحق الذي لا يمكن إثباته لا قيمة له والحق الذي لا دليل عليه هو والعدم سواء.

ويعين قانون الإثبات الخصم الذي يكلف بالإثبات، وهو أمر بالغ الخطر في سير الدعوى وفي تنفيذها؛ لأنه يلقي عليه عبئا ثقيلا يجعله في مركز دون مركز خصمه، إذ يكلفه أمرا إيجابيا

النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص235، وكذلك: محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص 415.

[1] قواعد الإثبات ليست من النظام العام فيجوز للخصوم أن يتفقوا مقدما على مخالفة قواعد عبء الإثبات ويقع هـذا الاتفاق صحيحا سواء تم قبل حدوث الواقعة أم بعد حدوثها كما يجوز للمحكمة أن تحمل عبء الإثبـات لمـن يتطوع من الخصوم بتحمله خلافا على القواعد العامة.

تتوقف عليه نتيجة الدعوى بينما يكتفي خصمه أن يقف من الدعوى موقفاً سلبيا يتصور فيها رجحان ميزان المدعى عليه على المدعي[1].

وسكوت المدعى عليه عن نفي الدعوى وما نسب إليه لا يجوز أن يعد دليلا للحكم للمدعي بطلباته، بل لا بد أن يثبت المدعي عناصر دعواه بمعنى أن يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليه والضرر الذي أصابه وعلاقة السببية بينهم، فإن لم يفعل وحكم له تأسيسا على سكوت المدعى عليه، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وشابه فساد في الاستدلال وهذا المبدأ يعد تطبيقا لقاعدة (لا ينسب لساكت قول[1]).

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك، فقررت أنه على المضرور إثبات الضرر، ولا التزام على محكمة الموضوع بتكليف مدعي الضرر بتقديم الدليل على دفاعه، أو أن تأمر بإجراء تحقيق لم يطلبه، ويكفيها أن يتم قضاؤها على الأدلة والمستندات المطروحة بما يكفي لحمله[2].

---

[1] نص المادة الأولى من قانون الإثبات المصري: على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه والتي تقابلها في قانون الإثبات الإماراتي نص المادة الأولى – الفقرة الأولى بقولها: على المدعي أن يثبت حقه وللمدعي عليه نفيه، وكذلك انظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، سنة 1952 م، الناشر دار إحياء التراث العربي، مصر، ص 84 وما بعدها.

[1] نقض مدني الطعن رقم 2029 جلسة 1989/2/28 س. ق 56، الجامع القانوني، وأيضا انظر: عز الدين الناصري، التعليق على قانون الإثبات، الطبعة التاسعة، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، ص 16 وما بعدها.

[2] نقض مدني جلسة 1982/5/9، الطعن رقم 421 لسنة 49 القضائية، الجامع القانوني، وكذلك: حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعنين رقم (23/75)، (23/77)، بتاريخ 2001/2/6 م، والذي قضى برفض الطعن والذي نص على: ((وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الاتهام فيها– والأخذ باعتراف المتهم أمام الشرطة أو النيابة العامة، ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية متى صدر منه هذا الاعتراف عن إرادة حرة مختارة طالما كان مطابقاً لحقيقة الواقع في الدعوى. ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. كما أن ندب مأمور الضبط القضائي الذي صدر له إذن التفتيش–مأموراً آخر للقيام به بدلاً منه كتابة أو شفاهة صحيح متى كان الإذن قد أباح له ذلك، وكان المندوب ممن يتبعون النادب في عمله. وأنه إذا صدر إذن التفتيش من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط أو من يعاونه أو يندبه، فإن انتقال

ولإثبات المسؤولية عن أعمال مأموري الضبط القضائي تقابلنا دائما صعوبة في إثبات الوقائع، حيث يكشف لنا حكم (مونتران) عن مدى تلك الصعوبة، وقد جاء في هذا الحكم أنه في يوم 24 إبريل سنة 1968 م حوالي الساعة الثالثة مساءً أثناء ذهاب السيد أوبان مونتران إلى عمله كمدير لأحد مراكز تعليم القيادة في مونبليه، وفي الشارع المؤدي إلى عمله كان يوجد دائما ازدحام مروري، وحلا لتلك المشكلة المرورية؛ فقد صدر قرار من المرور بحظر السير بالشارع في اتجاه معين من الساعة الثالثة مساءً حتى الساعة السابعة مساءً، وأعقب ذلك صدور منشور من البلدية أوضح أن هذا الحظر لا يتعلق بالمقيمين بالشارع، وعلى ضوء ذلك أوقف السيد مونتران سيارته أمام مدخل عمله، وفي أثناء ذلك حضر اثنان من رجال الشرطة بدعوى أن السيارة تسير في الاتجاه المعاكس، وحاول السيد مونتران توضيح مضمون المنشور الصادر من البلدية لرجال الشرطة، غير أن رجال الشرطة اقتادوه إلى قسم الشرطة حيث جلس في صالة تسمى شرطة الطرق، وعند اعتراضه على ذلك قام أحد رجال الشرطة بضربه على رأسه وكذلك صفعه صفعة قوية على أذنه اليسرى جعلته أصما، وفي التقرير الذي وضعته الشرطة أوضح المسؤول لتبرير تلك الإصابة أنه عند دخوله (السيد مونتران) المركز الرئيسي للشرطة اختل توازنه واصطدمت أنفه بمقبض الباب مما نتج عن ذلك نزيف بالأنف، ومن ذلك تظهر لنا هذه الواقعة الأساليب الشرطية للإنكار وتمثل هذه الواقعة نموذجا صارخا لذلك، حيث ثبت أن المذكور في 2 مايو 1968م قد قدم شكوى إلى المدعي العام في مدينة مونبليه بتعرضه للضرب وإساءة استعمال السلطة من قبل رجال الشرطة، ونشأ عن ذلك عاهة أعاقته عن العمل، غير أن المدعي العام قام بحفظ الدعوى دون أن يقرر ما يتبع مع رجال الشرطة، وفي ضوء

أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه في حدود الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك والذي خول كلاً منهم سلطة إجرائه ما دام أن من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه شخص معين بالذات بحيث يكون مقصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره. كما أنه لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذي استصدره قد ندب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر من النيابة العامة نفسها، بل يجوز أن يكون الندب شفاهة. ومن المقرر كذلك أن الأصل في الإجراءات الصحة، وأن عدم الإكراه هو الأصل ويقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف هذا الأصل)).

ذلك قدم السيد مونتران شكوى بادعائه مدنيا؛ مما استوجب استدعاء خبير لعرضه عليه غير أن تقرير الخبير لم يقدم إلا في 16 فبراير 1970 م، وفي ضوء ذلك قرر النائب العام لمدينة مونبليه أن نتائج الخبير قديمة جدا مما لا يتيسر معها الوصول للحقيقة، وترتب على ذلك إفلات رجال الشرطة من العقاب[1].

وهذه القضية تشير إلى الصعوبات التي يلاقيها الأفراد العاديون في مواجهة مأموري الضبط القضائي وهي غالبا استحالة تقديم شاهد لسبب بسيط هو أن كل المتواجدين داخل قسم الشرطة غالبا ما يقومون بحفظ هذه الشكاوى من أجل حفظ ماء وجه الشرطة، مما يؤكد القول إنّ عمل الشرطة أوقف عمل القانون والعدل معا.

ومن هذه الناحية سيتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين مستقلين، هما كالآتي:

- الفرع الأول: عبء إثبات الخطأ الشخصي لمأموري الضبط القضائي.
- الفرع الثاني: سلطة محكمة الموضوع في استخلاص ركن الخطأ.

الفرع الأول : عبء إثبات الخطأ الشخصي لمأموري الضبط القضائي

عبء إثبات المسؤولية عن العمل الذي يصدر من مأمور الضبط القضائي تقوم على خطأ واجب الإثبات، وهذه المسؤولية تتحقق عندما يسبب خطأ مأمور الضبط القضائي في الالتزام بواجباته ضررا بالغير، والذي بدوره يتحمل عبء الإثبات هو المضرور، فالفقه والقضاء الإماراتي والمقارن يتفقان على حد سواء أن نظام الإثبات ثابت كما وضعته المبادئ العامة في نظرية الإثبات لا يتغير إلا بموافقة أطرافه[1]. والأصل براءة الذمة في نطاق الحقوق الشخصية وأثره إلزام المدعي بإثبات حقه على المدعى عليه[2]، والتي تكرسه مجموعة من القواعد القانونية ومنها: ((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)).

---

[1] انظر، عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 181 – 182.

[1] محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، سنة 1978 م، الناشر مطبعة جامعة القاهرة، ص 27.

[2] نقض مدني، جلسة 1998/6/25 م، الطعن رقم 1798 م لسنة 62 القضائية، الجامع القانوني.

وإثبات مسؤولية مأمور الضبط القضائي الشخصية تتميز ببعض الخصوصية التي تختلف فيها عن المسؤوليات الشخصية الأخرى كونه تابعا لأحد أجهزة الدولة ويستمد قوته منها، وأيضا اختلاف الالتزامات التي تقع على عاتقه حيث إنّها تتنوع في بعض الأحيان من التزام بتحقيق نتيجة وآخر ببذل عناية، ويختلف نظام الإثبات أو طرق الإثبات وفقًا لكل حالة على حدا، ويتضح ذلك فيما يأتي:

أولا: الإثبات في حالة الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة

يكون التزام مأمور الضبط القضائي التزامًا بتحقيق نتيجة بحيث يكون مجرد عدم تحققها كافيا لوجود خطأ في جانبه، وإنّ عدم تحقيق النتيجة المحددة يعدّ قرينة على توافر الخطأ ذلك، فهو الالتزام الذي لا يعتبر مأمور الضبط القضائي موفياً به إلا إذا تحققت النتيجة أو الغاية المحددة منه[1].

فمهما كان نوع الالتزام كالالتزام بنقل حق عيني أيًّا كان محل الحق، والالتزام بعمل معين أيًّا كان نوع العين، والالتزام بالامتناع عن عمل معين أيًّا كان نوع الامتناع، فكل هذه الالتزامات يقصد بها تحقيق غاية معينة، فتنفيذها لا يكون إلا بتحقيق هذه الغاية، فإذا لم تتحقق الغاية –أيًّا كان السبب في ذلك– بقي الالتزام غير منفذ[2]، فمتى كانت الغاية هي ذاتها العمل المطلوب من مأمور الضبط القضائي كنا بصدد التزام بتحقيق نتيجة[3].

ومثال ذلك: التزام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر بمضمون البلاغ المقدم إليه إعمالا لنص المادة رقم (24) –الفقرة الثانية– من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تلزمه بإثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها أثناء كتابة محضر الجريمة، فإن خالف مأمور

---

[1] عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الطبعة الثانية، 1421 هـ/2000 م، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 5.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– مصادر الالتزام (نظرية الالتزام بوجه عام)، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، سنة 1998 م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ص 736.

[3] الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي (العقد والتصرف الانفرادي)، سنة 2008 م، الناشر مكتبة جامعة الشارقة وإثراء للنشر والتوزيع بالأردن، ص22 ومابعدها.

الضبط القضائي ذلك كان هذا دليلا لعدم تحقيق تلك الغاية التي اشترطها القانون واعتبرها من الالتزامات التي لا يعتبر المسؤول عنها قد نفذها إلا إذا تحققت النتيجة أو الغاية منها، وأيضاً كان ذلك دليلاً على الخطأ المنشئ للمسؤولية[1].

ثانيا: الإثبات في حالة الإخلال بالالتزام ببذل عناية

أما لو كانت الغاية من الالتزام تختلف عن العمل المكلف به مأمور الضبط القضائي، ولكن من شأن تنفيذ هذا العمل بشكل صحيح أن يُؤدى–بحسب المجرى الطبيعي للأمور– إلى تحقيق تلك الغاية، كان ذلك الالتزام منصبًّا على بذل عناية الرجل المعتاد من أواسط مأموري الضبط القضائي من نفس الفئة التابع لها، اعتبر مأمور الضبط قد وفى بالتزامه متى ما كان عمل مأمور الضبط داخلاً في ذلك النطاق[1].

فهو التزام ببذل الجهد للوصول إلى غرض، تحقق الغرض أو لم يتحقق، فهو التزام بعمل، ولكنه عمل لا تضمن نتيجته، والمهم فيه هو أن يبذل مأمور الضبط القضائي لتنفيذه مقداراً معيناً من العناية، والأصل أن يكون هذا المقدار هو العناية التي يبذلها الشخص العادي، ويزيد هذا المقدار أو ينقص تبعاً لظروف الحال، فمتى بذل مأمور الضبط القضائي العناية المطلوبة منه، يكون قد نفذ التزامه، حتى لو لم يتحقق الغرض المقصود[2].

ومثال ذلك: قيام مأموري الضبط القضائي بالحد من وقوع الجريمة، فمتى ما بذل مأمور الضبط القضائي العناية المطلوبة منه في التزاماته الوظيفية يكون قد أدى ذلك الواجب حتى لو

---

[1] تقابلها نص المادة (36)، والمعدلة بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005 م، من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والتي تنص على أنه: ((يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا. وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة. وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة)).

[1] الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام الإرادية العقد والتصرف الانفرادي)، مرجع سابق، ص 22.

[2] السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص 737.

لم تتحقق النتيجة، فقد نصت المادة (30) –سالفة الذكر– من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن: ((يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها...))، فالواجب الأساسي لمأمور الضبط هو الحد من قيام الجريمة، أما تبعية هذا الالتزام تكون في البحث عن مرتكبيها؛ لكي لا يفلتوا من يد العدالة.

فأيما يكون محل الالتزام ببذل عناية، يصبح على المضرور إثبات تقصير مأمور الضبط القضائي في اتخاذ العناية اللازمة على نتائج تلك الالتزامات التي قام بها وأضرت به.

وعندما نأتي لتطبيق هذه القواعد على الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عنايـــة فنجد أن:

في الالتزام بتحقيق نتيجة، كالتزام مأمور الضبط بكتابة محضر للواقعة، فمتى لم يقم مأمور الضبط بهذا الإجراء أثبت خطأه وتقصيره، ولا يستطيع أن ينفيه بإثبات أنه بذل كل ما في وسعه لكتابة المحضر فلم يستطع، لأنه هنا ملتزم بتحقيق نتيجة، وليس أمامه إلا أن يثبت السبب الأجنبي لنفي علاقة السببية، وإلا ففعل الإضرار ثابت من جانبه ومسؤوليته المدنية محققة وقائمة في حقه، فإن عدم تنفيذ الالتزام هو فعل الإضرار بعينه، وعلى مأمور الضبط أن يقف موقفاً إيجابياً من الواقعة ويثبت أنه قام بتنفيذ التزامه بتحقيق تلك النتيجة، ويخرج من نطاق المسؤولية المدنية[1].

أما في الالتزام ببذل عناية، كالتزام مأمور الضبط بالحد من وقوع الجرائم، فعلى المضرور أن يثبت أن مأمور الضبط القضائي لم يبذل العناية اللازمة من الحد في وقوع الجريمة وذلك بأن يثبت إهمالاً معيناً أو انحرافاً ظاهراً على أصول الوظيفة، فإذا أثبت ذلك كان هذا دليلاً على خطأ مأمور الضبط القضائي وقيام مسؤوليته المدنية في أداء واجباته الوظيفية في حق المضرور، ما لم يثبت مأمور الضبط أن عدم تنفيذه لالتزامه وقعوده عن بذل العناية المطلوبة، يرجع لسبب خارج عن نطاق إرادته كالسبب الأجنبي، فتنعدم به علاقة السببية، ولا تتحقق المسؤولية[2].

---

[1] السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص 741.

[2] السنهوري، المرجع نفسه، ص 742.

ولعل منطقية هذا التحليل تكمن في أن الغاية في الالتزام بنتيجة لا تتحقق إلا بالإرادة، بينما في الالتزام ببذل عناية لا دخل للإرادة في تحقيق تلك الغاية، بل إن تحقيقها قد يرتبط إلى حد كبير بإرادة المضرور نفسه[1].

الفرع الثاني : سلطة محكمة الموضوع في استخلاص ركن الخطأ

إنّ الحكم الصادر في دعوى المسؤولية المدنية كغيره من الأحكام يجب أن يشتمل على الأسباب التي بُني عليها وإلا كان باطلا بما يستوجب نقضه، فيتعين على محكمة الموضوع أن تستعرض أركان المسؤولية المدنية والوقائع التي تثبت توافرها والأدلة المادية التي يقيمها المدعي لإثبات ركن الخطأ، حيث ما صح من الوقائع وما لم يصح وقوعها يدخل في تقدير محكمة الموضوع، ولا يحد من سلطاتها في ذلك إلا قواعد الإثبات التي فرضها القانون، وكل ما ترده محكمة الموضوع في حكمها سواء أكان بالإثبات على وقائع أم بالنفي يكون من سلطتها[1].

---

[1] الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام الإرادية (العقد والتصرف الانفرادي)، مرجع سابق، ص 23.

[1] حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (62) جنائي، بتاريخ 3 نوفمبر لسنة 1993 م والذي جاء فيه: ((من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن إقرار المجني عليه بتناوله عن حقوقه المدنية في معرض نفي التهمة عن الطاعن إذ لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجني عليه يتضمن عدولا عن اتهامه وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطتها في تجزئة الدليل ولا تلتزم في حاله عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقها الحكم يؤدي دلالة إلى إطراح هذا الإقرار وهو من بعد يتضمن واقعة ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحته، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديدا. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به واطمأن إليه من أقوال المجني عليه وباقي الشهود ومن إقرار الطاعن الأول واعتراف الطاعن الثاني ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتنقها وأورد أقوال الشهود بما لا تناقض فيه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في صدد تعويله على أقوال المجني عليه وما يثيره من منازعة في صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بصدد صدور أقوال المجني عليه تحت تأثير من رجال الشرطة فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة. لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن إقرار المجني عليه بتنازله عن حقوقه المدنية في

وللمحكمة أن تُعوّل على شهود الإثبات، وتعرض على قول شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا.

أما التكييف القانوني لما صح وقوعه ووصفه بأنه خطأ أو غير خطأ ونوع هذا الخطأ جميعه خاضع لرقابة محكمة النقض، وأيضا يجب على المحكمة أن تستخلص ركن الخطأ من وقائع ثابتة منتجة تذكرها في الأسباب وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور واستوجب رده، وهي غير ملزمة في إثبات الخطأ أو نفيه بالوقائع الجانبية أو الظروف العارضة التي إذا ما أشار إليها الحكم الجنائي المرتبط بالدعوى المدنية والتي لا يتقيد بها القاضي المدني، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه المحكمة في تقدير الأدلة المعروضة عليها لإثبات الوقائع المدعاة أو نفيها، أما وصف هذه الوقائع بأنها خطأ أو غير خطأ فهي من المسائل القانونية التي تخضع

معرض نفي التهمة عن الطاعن إذ لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجني عليه يتضمن عدولا عن اتهامه وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطتها في تجزئة الدليل ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقها الحكم يؤدي دلالة إلى إطراح هذا الإقرار وهو من بعد يتضمن واقعة ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فاطرحته، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن اقتصر على النعي على النيابة العامة عدم إجرائها معاينة لمكان الحادث وللسيارة التي وقع فيها وقعودها عن تحقيق سبب إصابته وسبب وجوده بمكان الحادث وشكك في سبب حدوث تلك الإصابة دون أن يطلب إلى محكمة الموضوع تدارك هذا النقص أو يثير سببا آخر لحدوث إصابته غير ما أورده الحكم من أنه أحدثها بنفسه، فلا يحل له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود، ولا يحل له أن ينعى على حكمها عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التي أوردها، إذ بحسب الحكم كي يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن التفات الحكم عن دفاعه القائم على تأخر الضابط في تحرير محضر ضبط الواقعة والعثور على سلاحين آخرين في السيارة، وإعراضه عما قدمه من مستندات تفيد انتماءه إلى المدينة التي وقع فيها الحادث، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض)).

لرقابة محكمة النقض[1]. وأيا ما كان نوع الخطأ الموجب للمسؤولية، فالقاضي عليه أن يتحقق من نوع الضرر وتحديد مقداره والحكم بالتعويض، حيث أكدت محكمة النقض المصرية ذلك بحكمها التالي: ((ليس لمحكمة الموضوع أن تقيم المسؤولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعي متى كان أساسها خطأ مما يجب إثباته، إذ إنّ عبء إثبات الخطأ يقع في هذه الحالة على عاتق المدعي (المضرور) فلا يصح للمحكمة أن تتطوع بإثبات ما لم يثبته، ومن باب أولى ما لم يدعه من الخطأ، كما لا يجوز لها أن تنتحل ضررا لم يقل به؛ لأنه هو الملزم أيضا (المضرور) بإثبات الضرر[1].

---

[1] أحمد زكي الجمال، ماهية خطأ الموظف الموجب للتعويض، العدد الرابع السنة 19 أكتوبر – ديسمبر 1975 م، مجلة إدارة قضايا الحكومة، مصر، ص 965.

[1] نقض مدني، الطعن رقم 479 للسنة القضائية 29 جلسة 1967/6/22 م، الجامع القانوني، مصر، وكذلك: حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (262) لسنة 11 ق، جلسة 1990/12/25 م، والذي جاء فيه: ((لا التزام على المحكمة أن توجه الخصوم إلى السبل التي يتعين عليهم إتباعها. وكذلك التزام المدعي بإثبات دعواه وتقديم الأدلة المؤيدة لما يدعيه))، وكذلك حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعنين رقم (103) لسنة 27 ق، ورقم (118) لسنة 27 ق، مدني والذي جاء فيه بالرفض حيث نص على: ((وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق إذ عول في قضائه بإلزامها بالتعويض للمطعون ضدهما الحادية عشرة والثانية عشرة على تقرير الطبيب الشرعي ملتفتا عن دفاعها بأن الأخير تجاوز المهمة المكلف بها من محكمة أول درجة ببيان الإصابات الجسدية للمطعون ضدهما إلى وصف الحالة النفسية لهما مقدرا لذلك نسبة عجز أضافها إلى نسبة العجز الجسدي لكل منهما وبما يدل على تعاطفه معهما ومبالغته في التقدير وبناءه على التخمين وليس اليقين لعدم إطلاعه على وضعهما الصحي قبل الحادث كما لم يرفق بتقريره أية مستندات تؤيده فيما انتهى إليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إنّ هذا النعي مردود، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومنها التقارير الطبية ومن بينها تقرير الطبيب الشرعي، وتقدير التعويض الجابر للضرر فيما لم يرد فيه نص في القانون أو الاتفاق يلزم باتباع معايير معينة في خصوص التعويض هو من سلطة محكمة الموضوع، ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني على مختلف أقوال الخصوم وحججهم، ولا عليها أن تتبع الخصوم في كافة أقوالهم وحججهم والرد استقلالا على الطعون التي يوجهونها إلى تقرير الخبير متى اطمأنت إليه ورأت فيه ما يقنعها ويتفق مع ما ارتأت أنه وجه الحق في الدعوى طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصله ثبات في الأوراق وتكفي لحمله، لما كان ذلك وكان الحكم

المبحث الثاني
الضـــرر

تمهيد:

إذا توافر عمل من الأعمال سابقة الذكر لمأمور الضبط القضائي فقد تحقق السبب الذي يمكن أن يقيم الضمان (التعويض)، ولكن الضمان لا يقوم بالفعل فقط إلا إذا كان قد ترتب على هذا العمل ضرر لشخص من الأشخاص.

كما أن الضرر يؤدي إلى دورين رئيسيين في المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، فمن ناحية هو شرط لا يقوم الضمان بدونه، فلا يلزم مرتكبه بالضمان ما لم ينجم عنه ضرر بالغير، وهذا ما يميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، ومن ناحية أخرى يجب على المدعي إثبات أن الضرر أصابه من جراء ذلك الفعل محل المساءلة وفي نفس الوقت قابل للتعويض، حيث إنّ المدعى عليه يستطيع دفع دعوى المدعي من خلال ربط الضرر الواقع المنسوب إلى فعله بسبب أجنبي.

وسوف نقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين مستقلين:

- المطلب الأول: ماهية الضرر وصوره.
- المطلب الثاني: شروط الضرر القابل للتعويض.

المطعون فيه وهو يواجه دفاع الطاعنة قد استظهر وصولا إلى تقديره للتعويض عن الضرر الذي لحق بكل من المطعون ضدهما الحادية عشرة والثانية عشرة وأبان الإصابات التي لحقت بكل منهما وما آلت إليه حالتيهما من وجود نسبة عجز بنسبة 90 % للأولى وبنسبة 70 % للثانية وذلك من واقع تقرير الطبيب الشرعي مقيما قضاءه في أخذه به واطمئنانه إليه على ما أورده بمدوناته من "أن التقارير الطبية الصادرة عن الطبيب الشرعي مبينة قبل كل شيء على تقارير طبية سابقة بعد الاطلاع على الملف الطبي للمصابتين المذكورتين بعضها صادر من جهة طبية رسمية (مستشفى... الحكومي بالعين) وبعضها الآخر من أحد المراكز الطبية التأهلية بألمانيا إضافة إلى الكشف الطبي اللازم الذي أجراه الطبيب الشرعي في نطاق إنجاز مأموريته المنتدب للقيام بها من محكمة أول درجة ليستخلص النتائج التي انتهى إليها... وطالما أن ثمة تلازما عضويا بين الأضرار الجسمانية وبين الأضرار النفسية الناتجة عما تعرض له المصاب من جراء الحادث لإنارة السبيل أمام القضاء المدني بشأن تقدير الضمان بقدر ما لحق من الضرر المادي والأدبي... وأن هذه المحكمة تطمئن للتقارير الطبية الصادرة عن الطبيب الشرعي وتأخذ به محمولا على أسبابها..." وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغ وله أصله الثابت في الأوراق ويتضمن الرد على دفاع الطاعنة فيكون النعي على غير أساس)).

المطلب الأول : ماهية الضرر وصوره

من خلال هذا المطلب سنبين مفهوم الضرر، وهو بلا شك الضرر القابل للتعويض، وصور ذلك الضرر، والأشكال التي يتم فيها، باعتبار أن هذا الضرر ضررا قابلا للتعويض، وذلك من خلال فرعين وهما كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم الضرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة، أي؛ يجب أن يكون ذلك الحق مصانا من قبل المشرع أو القانون، وفي نفس الوقت أن يكون ذلك الحق مشروعا، أي؛ متقوما في حق الشخص المضرور، والضرر ركن أساسي من أركان المسؤولية المدنية لا جدل أو خلاف في اشتراط وجوده، لأن المسؤولية تعني الالتزام بالتعويض، والتعويض يقدر بقدر الضرر، وبانتفائه تنتفي المسؤولية عن الفعل الضار، ولا يظل محلا للتعويض، ولا يكون لمدعي المسؤولية المدنية مصلحة من الأساس في إقامة الدعوى.

والضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية فلا يكفي لتحققها أن يقع فعل الإضرار، بل يجب أن يسبب فعل الإضرار ضررا، والمضرور هو الذي يكلف بإثبات الضرر الذي وقع عليه، لأنه هو الذي يدعيه، حيث إنه لا يفترض وقوع الضرر لمجرد أن مأمور الضبط القضائي قصر في أداء واجبه والالتزامات القانونية التي تمليه عليه الوظيفة، ونشأ عنها المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، وإنما وقوع الضرر من مأمور الضبط القضائي واقعة مادية يجب إثباتها ممن يدعيها بكافة طرق الإثبات، سواء أكانت بالإثباتات المادية أم عن طريق البينة والقرائن.

وأيضا جاء تعريف الضرر على أنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص يترتب عليه جعل مركزه أسوأ مما كان قبل ذلك؛ وذلك لأنه انتقص من المزايا والسلطات التي يخولها

ذلك الحق أو تلك المصلحة لصاحبها، ويستوي أن يكون ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسم الإنسان أو حريته أو ماله أو بعاطفته أو بشرفه واعتباره أو بغير ذلك[1].

ولم يختلف الفقهاء كثيرا حول تعريف الضرر ولكنهم اشترطوا شروطا معينة فيه متى تحققت استحق المضرور التعويض، فقد عرف أيضاً بأنه الضرر الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو مصلحة مالية له، وهو ضرر محسوس يمكن تقييمه وفق عناصر محسوسة قابلة للتقييم[1]، حيث قررت أحكام القضاء المصري أن شروط استحقاق التعويض هو وجود عمل غير مشروع تسبب عنه ضرر[2].

الفرع الثاني: صور الضرر

الضرر هو كل أذى ملموس محسوس يصيب جسد المضرور أو أمواله، حيث يتفرع هذا الضرر بين ضرر جسدي وضرر مالي[3]:

أ. **الضرر الجسدي:**

يطلق على الضرر الجسدي في القانون الإماراتي أذى النفس، وقد أوجبت ضمانه المادة 299 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بنصها على أنه: ((يلزم التعويض عن الإيذاء الذي

---

[1] سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار المسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، 1988 م، تحقيق حبيب إبراهيم الخليل، بدون دار نشر، ص 132.

[1] الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام غير الإرادية، مرجع سابق، ص 118.

[2] حكم محكمة القضاء الإداري المصري، الطعن رقم 1070 للسنة القضائية 53 جلسة 1984/6/6 م، الجامع القانوني وقد جاء في هذا الحكم: أن تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية يكون عن أي ضرر مباشر سواء أكان متوقعا أم غير متوقع والضرر المباشر هو ما قد يكون نتيجته طبيعية لخطأ المسؤول إذا لم يكن من الاستطاعة توقيه ببذل جهد معقول وقياس الضرر المتوقع بمعيار موضوعي لا معيار شخصي، بمعنى أنه ذلك الضرر الذي يتوقعه الشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين وقت التعاقد ولا يكون توقع سبب الضرر فحسب بل يجب توقع مقداره ومداه.

[3] الطعون 166 – 196 – 177 لسنة 17 قضائية في 1996/11/19 م، مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا وفيها قد عرفت الضرر المادي بأنه كل مساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله.

يقع على النفس))[1]، وهو في القضاء الإماراتي والمقارن عنصر من عناصر الضرر المادي، ويعوض عنه منفردا بغض النظر عن آثاره الجانبية والتبعية سواء مالية كانت أم أدبية، وهذا الضرر يشمل ما يلي:

1. الإصابات المميتة التي ينجم عنها إزهاق النفس البشرية.
2. الإصابات غير المميتة وهي تشمل مجموعة من صور الإيذاء الجسدي التي قد تصيب جسم الإنسان الحي وهي كالتالي:

- الإتلاف الكلي أو الجزئي للأعضاء كفقد يد أو عين.
- الفوات الكلي أو الجزئي لمنافع الأعضاء وإن بقيت على حالتها سليمة شكليا كفقد منفعة العقل أو منفعة العين.
- فوات الجمال كتشويه الوجه وسائر الأعضاء.
- الجروح والكسور ولو تعافى المضرور من إصابته[1].
- الألم[2] حتى لو تعافى المضرور منه.

---

[1] تقابلها نص المادة (50) من القانون المدني المصري والتي تنص على: ((لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)).

[1] المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 104 مدني لسنة 23 قضائية بتاريخ 2001/9/30 م، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا مرجع سابق، س 23 / 2001 المبدأ 217 ص 1457.

[2] حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعنين رقم (2003/79، 2003/652) جنائي لسنة 35 ق، بتاريخ 2003/5/13 م، والذي قضي فيه: ((لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيها أنه قضى بعدم قبول استئناف الطاعن رقم 2003/73 بأنه اكتفى في تصريحه في محضر الاستدلال باتهام زوجته بممارسة الدعارة والزنا والخيانة الزوجية واتهامه كذلك المتهم الآخر بذلك – وتضمن محضر جلسة أول درجة بتاريخ 1/6 / 2003 م حضوره بصفته الشخصية، والولي الطبيعي على ابنيه، واقتصاره في طلبه على حفظ الحق المدني له – بصفته زوجا للمتهمة ووالد ابنيه – في الرجوع على المتهمين بالتعويض المناسب، لو لم يتقدم في أي مرحلة من مراحل الدعوى السابقة على صدور الحكم المطعون فيه بطلب تعويض عن ضرر ما أصابه أو أصاب ابنيه من الأفعال الإجرامية موضوع الدعوى الجزائية أو يتقدم بهذا الطلب إلى مأمور الضبط القضائي أثناء مرحلة جمع الاستدلال، أو إلى محكمة أول درجة أثناء نظرها الدعوى الجزائية المقامة من طرف النيابة

وإن جميع القوانين في هذا المعنى للضرر المادي الذي يصيب جسم المضرور لم تختلف في أغلب صورها من إنسان لآخر، فقيمة النفس البشرية عند خالقها واحدة، حيث إن هذا الضرر لا يتفاوت بتفاوت الناس بل بتفاوت الإصابة وحدها، وجب عندئذ أن يقدر بمعيار موضوعي ثابت وأن يكون مقدار تعويضه واحدا للجميع[1].

واستقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا وقضاء تمييز دبي على الجمع بين التعويض عن الأضرار المادية والدية، حيث إن الدية تغطي الآلام النفسية أو المعنوية لترضية المجني عليه أو ورثته، أما المادية فإنها تغاير تلك التي تغطيها الدية وبذلك يلتزم مرتكب الفعل الضار بالتعويض عنها بالإضافة إلى التزامه بالدية وأنه لا تعارض بذلك ونص المادة (299) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، إذ إن ما تعنيه هو عدم جواز تعويض المضرور عن أضرار استحقت الدية تعويضاً عنها[2]؛ لأنه في هذه الحالة يكون قد جمع بين التعويض والدية عن ضرر

العامة، وبذلك يكون غير طرف في الدعوى بصفته مدعيا بالحق المدني مما يتعين معه عدم قبول استئنافه المقيد برقم 2003/73. وهذه أسباب سائغة ولها سندها من الأوراق، سيما وأن ما ذكره الطاعن المؤرخة 2002/12/27م والتي عرضها على السيد وكيل النيابة بتاريخ 2002/12/29 م قصر طلبه فيها بتمسكه أمامه بحفظ حقه المدني بصفته الشخصية وبصفته الولي الطبيعي على ابنيه – برفع دعوى مدنية بالمطالبة بكافة التعويضات عن الأضرار السابقة على القبض على المتهمين، وكذلك الحالة المستقبلية والتي ستستمر على مر الزمن، ولم يحدد فيها مقدار ما يطالبه به، وقد خلت الدعوى من ادعاء مدني صريح في أي مرحلة من مراحلها حسب الإجراءات المتبعة قانونا – فيكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول استئناف الطاعن متسقا وصحيح القانون، ويكون النعي على غير أساس. ولما تقدم يتعين رفض الطعن)).

[1] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 76.

[2] الشهابي إبراهيم الشرقاوي، اتجاه القضاء الإماراتي بشأن التعويض عن حوادث العمل المرورية ومدى كفايته لتحقيق الحماية للعامل وورثته، مؤتمر السلامة المرورية– الشارقة، الفترة من (13–15) مارس لسنة 2006 م، الناشر جامعة الشارقة، ص 346 وما بعدها.

وهذا غير جائز شرعاً أو قانوناً[1]، وعلى ذلك يجوز لصاحب الحق في الدية أو الأرش أن يطلب استكمال التعويض عن الأضرار الأخرى التي لا تفي مقدار الدية أو الأرش بالتعويض عنها[2].

ب. الضرر المالي:

يكون الضرر ماليا إذا مس العناصر الإيجابية للذمة المالية للمضرور وهو يمثل ما يلي:

1. كل صور الخسارة المالية:

وتشمل كل ما يمكن أن يفقر الذمة المالية أو ينقصها وهي ممكن أن تكون خسارة أصلية أو خسارة تبعية.

- الخسارة الأصلية: وهي الخسارة الناجمة عن الإضرار المباشر بالأموال من أعيان وحقوق مالية أخرى ومن صورها:

- الإتلاف الكلي أو الجزئي للأموال[1]، كتحطيم سيارة أو حرق منزل أو إتلاف بعض صفحات كتاب مملوك للغير (المضرور).

---

[1] أحكام المحكمة الاتحادية العليا في الطعنين رقم (187، 276) لسنة 22 ق جلسة 2002/10/16 م، مجموعة الأحكام الدائرة الجزائية، العدد الثاني، ص 971، وكذلك حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (252) لسنة 2000 م حقوق، جلسة 2000/10/15 م، مجموعة الأحكام، العدد 11، ص 52.

[2] حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (341) لسنة 21 ق، جلسة 2001/6/3 م، مجموعة الأحكام الصادرة من دوائر المواد المدنية، س 23 ق (2001)، العدد الثالث، ص 1094، وأيضاً حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (302) لسنة 1999 م حقوق، مجموعة الأحكام، العدد 10 (2000)، ص 1096، راجع الشهابي إبراهيم الشرقاوي، اتجاه القضاء الإماراتي بشأن التعويض عن حوادث العمل المرورية، المرجع السابق، الأحكام المذكورة في الهامش 1،2، ص 346.

[1] تنص المادة 300 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: ((من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميًّا))، وأيضا جاء في المادة 301 منه أنه: ((إذا كان الإتلاف جزئيا ضمن المتلف نقص القيمة... وإذا كان الشيء التالف مما يمكن إصلاحه فلا يشترط للقضاء بالتعويض أن يتم إصلاحه فعلا بدفع تكاليف الإصلاح، وإنما يقضي بالتعويض بمجرد أن تقدر الأضرار وللمضرور مطلق الحرية في إصلاحه لاحقا أو بيعه بحالته بعد الضرر أو إتلافه أو إهماله لأن ضرره قد تحقق وقدرت قيمته وتحددت))، وكذلك انظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا الطعن 213 مدني س 19 ق في 1999/6/6 م، مجموعة أحكام المحكمة

- غصب الأموال وما يقوم مقامه من سرقة الأموال أو التقصير في حفظ الأمانة أو التعدي عليها.
- إنقاص قيم الأموال، كما لو ترتب على حادث سيارة نقص في قيمتها رغم إصلاحها على نفقة محدث الضرر.
- تفويت المنافع، وبشأنها أخذ قانون المعاملات المدنية الإماراتي برأي جانب من الفقه الإسلامي الذي يعتبر المنافع أموالا يضمنها الغاصب كما يضمن العين المغصوبة ذاتها، فمن غصب مالا وحرم مالكه من منفعته، أُلزم إضافةً إلى رده إن كان قائما، أو مثله أو بقيمته إن كان قد هلك، مع ضمان منافعه وزوائده[1]، ومثال ذلك إذا احتجز مأمور الضبط القضائي مركبة لشخص من دون مبرر قانوني فعليه رد العين (المركبة) وتعويض المضرور بالأضرار التي نجمت نتيجة عدم انتفاعه بتلك المركبة خلال فترة حجزها.

وأيضا يقاس على ذلك فوات منافع الأشخاص، فرب العمل يستحق التعويض عن مبالغ الأجور التي يُلزم قانونيا بدفعها للعامل المصاب بفعل من الغير مع تخلف العامل عن أداء العمل[2].

2. الخسارة التبعية:

وهي الخسارة التي تنجم عن الإصابات الجسدية وتكون نتيجة مباشرة لها.

وتشمل ما يتكبده الشخص من نفقات العلاج كأجرة المستشفى والطبيب وقيمة الأدوية والأجهزة البديلة سواء دُفعت لعلاج المضرور نفسه أم لعلاج من هو ملزم بالإنفاق عليهم كأبويه وأولاده وزوجته[3].

الاتحادية مرجع سابق س 1999/21 المبدأ 103 ص 609، أيضاً: راجع عدنان سرحان، مرجع سابق، هامش الصفحة، ص 77.

[1] انظر المادة (4/404) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

[2] اتحادية عليا الطعن 70، س.ق 22 في 2002/2/13 مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق، س 24 / 2002 ع1 المبدأ 57 ص 456.

أو ما ينفقه المضرور من نفقات تأجير سيارة أو نفقات مركبات الأجرة للتنقل أثناء فترة حجز مركبته من قبل مأمور الضبط القضائي بدون مسوغ شرعي.

ثانيا: الضرر الأدبي

الواقع أن الضرر الأدبي لا يمس المال ولا يمس مصلحة مالية، إنما هو الضرر الذي يصيب الإنسان في حق أو مصلحة غير مالية[1]، أو هو الأذى الذي يتعرض له الشخص في شعوره وعاطفته بسبب الاعتداء على شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته أو مركزه الاجتماعي[2]. وعلى هذا التعريف سيتم بيان الضرر الأدبي من خلال ثلاثة مواضيع مستقلة أولها هو مبدأ تعويض الضرر الأدبي، وثانيها صور الضرر الأدبي، وأخيرا موقف التشريع والقضاء المصري والإماراتي من التعويض عن الضرر الأدبي على التفصيل الآتي:

أ. مبدأ تعويض الضرر الأدبي:

إن القصد من تعويض الضرر الأدبي ليس إزالة الضرر – لأنه في أغلب الأحيان يصعب إزالته – وإنما مجرد إيجاد بديل وترضية للمضرور ومواساته ورد اعتباره[3]، حيث أقرت جميع

---

[1] وفي هذا الصدد أقرت المحكمة الاتحادية العليا حق زوج في المطالبة بالتعويض عن تعطيل مصالحه وعمله لرعاية زوجته والذهاب بها إلى المستشفيات بعد أن تعرضت لإعاقة بحادث وتحمله مصاريف علاجها ومن يخدمه هو وأولاده ورعايتهم باعتبارها أضرار مادية لحقت به، انظر حكمها في الطعن رقم 651 لسنة 20 قضائية في 1999/11/28، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق س 21 / 1999 ع 3، المبدأ 219 ص 1286.

[1] الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام غير الإرادية، مرجع سابق، ص 120.

[2] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 83.

[3] الاتحادية العليا الطعن رقم 147 مدني لسنة 22 القضائية في 2002/1/15 م، مجلة أحكام المحكمة، مرجع سابق، س 2002/24 المبدأ 18 ص 151 الذي جاء فيه: ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي وهو لا يمثل خسارة مالية محو الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبي فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها.

الشرائع والقوانين بالتعويض عن هذا النوع من الضرر، فقد نصت المادة 1/293 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن: ((يتناول حق الضمان الضرر الأدبي...))[1]، وأكدت مذكرته الإيضاحية هذا الحكم وهي ترد على حجج المعترضين على تعويض الضرر الأدبي بقولها إن: السند في الباب هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا ضرر ولا ضرار وهو نص عام، فقصره على الضرر المادي تخصيص بغير مخصص[2]، وليس المقصود بالتعويض مجرد إحلال مال محل مال، بل يدخل في الغرض منه المواساة إن لم يكن المماثلة، ومن أظهر التطبيقات على ذلك الدية والإرش، فليس أحدهما بدلا عن مال ولا عما يقوم بمال، وإنّ القول بعدم التعويض عن الضرر الأدبي يفتح الباب على مصراعيه للمعتدين على أعراض الناس وسمعتهم، وفي هذا الشأن ما فيه من المفاسد الخاصة أو العامة على حد سواء مما استوجب معالجته ودرء المفاسد لتقرير التعويض عنه، والأخذ بالرأي الذي يجيز التعويض عن الضرر الأدبي.

ب. صور الضرر الأدبي:

الضرر الأدبي نوعان فقد يكون الضرر الأدبي ناتجا عن إصابة جسدية ويسمى بالضرر الأدبي التبعي، ويمكن أن يتعرض الشخص لضرر أدبي مستقل وغير ناجم أو مرتبط بضرر جسدي يسبقه، وهو الضرر الأدبي المجرد، وفيما يلي سنبين كلا منهما على النحو الآتي:

1. الضرر الأدبي المجرد:

ويتمثل بالأذى والمعاناة النفسية التي يتعرض لها الشخص بسبب التعدي عليه في حريته أو عرضه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي، فمن يتأذى معنويا بسبب خطفه أو تقييد حريته دون وجه حق، ومن يعاني من الاعتداء على عرضه وشرفه بالسب أو القذف أو تشويه السمعة، فمن حق المضرور المطالبة عن هذه الأضرار الأدبية بالتعويض عنها.

---

[1] المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص 296.

[2] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 84.

2. الضرر الأدبي الناجم عن الإصابات الجسدية:

تصاحب الإصابات الجسدية في العادة آلام نفسية ومعاناة للمضرور من جراء إصابته بتلك الأضرار الجسدية، حيث إنه مقارنة بالألم الحسي الذي يشعر به المضرور في لحمه ودمه بسبب الإصابة، فهو يمكن أن يتأذى أيضا معنويا في نفسه وأحاسيسه، فمن يعرض لإصابة جسدية غير مميتة، لا بد أن يعاني نفسيا من تشويه جسده أو شعوره بالنقص بسبب الإعاقة ونظرات العطف التي تلاحقه في كل مكان، أو الخوف على مصير عائلته التي لا معيل ولا سند لها بعد الله غيره.

وإن هذا النوع من الضرر نصت القوانين صراحة على التعويض عنه، فقانون المعاملات المدنية الإماراتي والمقارن أجازا صراحة في نصوصهما على أن الضمان أو التعويض يقدر فيه الضرر الأدبي، حيث نصت المادة رقم (1/293) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن: ((يتناول حق الضمان الضرر الأدبي، ويعتبر من الضرر الأدبي: التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي))[1]، وترك المشرع للقضاء تقرير مقدار التعويض عنه، وهذا ما سيتم بيانه في الموضوع التالي.

ت. موقف التشريع المصري والإماراتي حول التعويض عن الضرر الأدبي:

استقر التشريع في مصر على جواز التعويض عن الضرر الأدبي، ولقد نص صراحة التشريع الإماراتي حول التعويض عن الضرر الأدبي المجرد، وذلك في نص المادة 1/293 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بقولها: ((يتناول حق الضمان الضرر الأدبي...))، أما عن تعويض المضرور عن الضرر الأدبي التابع لإصابته الجسدية فلم يرد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي نص صريح يقرر ذلك، كما فعل بشأن الضرر الأدبي المجرد.

وجاء القانون المدني المصري مؤكدا ذلك، إذ نص في المادة (222) منه على ما يلي:

---

[1] تقابلها نص المادة رقم (1/222) من القانون المدني المصري على أن: ((يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء)).

أ. يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طلب الدائن به أمام القضاء.

ب. مع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب.

ومفاد ما تقدم من النصين السابقين ما يلي:

- أنه يجوز التعويض عن الضرر الأدبي في كلا القانونين.
- أوضح النص المصري متى يمكن انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي

فقضى بأن التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره بأي سبب من أسباب الانتقال إلا بإحدى طريقتين:

- أن يكون المضرور قد اتفق مع المسؤول عن الضرر على مبدأ التعويض وعلى مقداره.
- أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء، فإذا لم يحصل اتفاق بين المضرور والمسؤول عن الضرر، أو إذا لم ترفع الدعوى فعلا أمام القضاء فلا ينتقل إلى ورثته بل يموت الحق بموت المضرور؛ ذلك لأن الحق هنا متصل بشخصية المضرور، وهو وحده الذي يقدر الضرر الذي أصابه، ويستطيع بذلك أن يرفع دعوى المسؤولية[1].

ونص المشرّع الإماراتي في المادة (2/293) على أنه: ((يجوز أن يُقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب))[2]، فالضرر الأدبي الذي أصاب ذوي الميت، جاء القانون الإماراتي ليحدد من ذوي الميت الشخص الذي يجوز له أن يطالب بالتعويض عن ذلك الضرر، فرأى أنه لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب من الدرجة الثانية، ومعنى ذلك أن الحق في التعويض مقصور على الزوج

[1] عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، 2010 م– 1431 هـ، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ص 218.

[2] تقابلها نص المادة (2/222) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن: ((ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب)).

الحي، وأقارب الميت من الدرجة الثانية، وهم أبوه وأمه وجده وجدته لأبيه أو لأمه وأولاده وأحفاده وإخوانه وأخواته[1].

هذا وقصْر الحق في التعويض على هؤلاء، قد قصد به المشرع عدم الإسراف في المغالاة في وقوع الضرر الأدبي، والواقع أن النص في تحديده لمن يكون لهم الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، لم يُذكر إلا فرضا واحدا وهو فرض الموت.

ث. موقف القضاء المصري والإماراتي من التعويض عن الضرر الأدبي:

بداية نتحدث عن الضرر الأدبي المجرد، فلا خلاف في القضاء الإماراتي والمصري على حد السواء في تعويض المضرور عن الضرر الأدبي، ومن تطبيقات القضاء الإماراتي والمصري، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن المساس بالعرض والشرف بسبب فعل مشين بالإكراه[1]، أو انتقال حق الورثة في الضرر الأدبي من مورثهم[2]، أو عن الدعوى التي اتهم فيها شخص من قبل أحد زملائه في العمل بحيازة لمجلات تحوي صورا خليعة طلبها من أمريكا مما أدى إلى القبض عليه وتوقيفه ثم الحكم ببراءته، وما ترتب على ذلك من إيذاء في

---

[1] راجع عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص219.

[1] اتحادية عليا، الطعن 46 شرعي لسنة 15 قضائية في 1994/10/1 م، مجموعة الأحكام، مرجع سابق س 1994/16، ع 3، المبدأ 204 ص 1065، وأيضا: الضرر الناجم عن الإساءة إلى سمعة الشركة واهتزاز ثقة العملاء في وفائها بالتزاماتها، انظر: اتحادية عليا الطعن 646 لسنة 18 قضائية في 1997/5/13 م، مجموعة الأحكام، مرجع سابق، س 19 /1997 ع1 المبدأ 70 ص 437.

[2] راجع الطعن رقم 4 لسنة 43 قضائية، مجلة رجال القضاء جلسة 1973/3/7 س 25، وأيضا راجع الطعن رقم 2127 لسنة 70 ق جلسة 2001/5/8 منشور بمجلة المحاماة العدد الثاني 2002 ص 34 وقد ورد به ما يلي: ((ورثة المتوفي يخلفونه في الدعوى المدنية التابعة، الوفاة سبب للانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها واستمرار الدعوى الأخيرة في أي من مراحلها، قائمة أمام المحكمة الجنائية لتستمر في نظرها إلى النهاية، ورثة المتهم يخلفونه فيها طالما لم يصدر فيها حكم بات المادتان 14 – 2/259 إجراءات جنائية مصري))، وأخيرا راجع الطعن رقم 3127 لسنة 70 ق جلسة 2001/5/8 م مجلة المحاماة العدد الثاني 2002 ص 34.

شعوره والاعتداء على سمعته وشرفه واحترامه بين أهله وعشيرته ومقر عمله[1]، أو عن حبس شخص وتقييد حريته دون حق[2]، أو عن ضرب الزوج لزوجته أمام العامة وأمام الأولاد وما ترتب عليه من إهانتها وتقبيحها[3]، أو الآلام النفسية والإرباك الناجم عن عدم القدرة على السفر في الموعد المحدد بسبب إلغاء حجز أو عدم وجود رحلة طيران أصلا في التاريخ المثبت في تذكرة السفر نتيجة خطأ من مكتب الحجوزات وكيل شركة الطيران[1].

وبالنسبة للجمع بين التعويض عن الأضرار الأدبية والدية، فقد اختلف في هذا الخصوص قضاء المحكمة الاتحادية العليا عن قضاء تمييز دبي، وتوضيح ذلك فيما يلي:

إن قضاء الاتحادية العليا يذهب إلى أنه بالنسبة للأضرار الأدبية والنفسية لا يجوز لمن قُضي له بالدية إعادة طلب التعويض عنها مرة أخرى، لأن الحكم بالدية يكون قد شملها بالضرورة لدخول ذلك الطلب في الغاية من الحكم بالدية، وهي جبر آلام المضرور نفسه والمعنوية التي سببها الفعل الضار[2].

أما قضاء تمييز دبي، فبعد أن قرر المبدأ الذي أجاز بمقتضاه الجمع بين الدية والتعويض عن الأضرار الأدبية، ذهب إلى أن المحظور في حكم المادة (299) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي- وعلى ما قضى به قضاء هذه المحكمة- (هو الجمع بين الدية والأرش وبين التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بشخص المضرور نتيجة الإيذاء الواقع على نفسه وينتقل بوفاته إلى ورثته، وأما التعويض الذي يستحق للورثة مادياً كان أو معنوياً نتيجة ما

---

[1] اتحادية عليا، الطعن 65 لسنة 19 قضائية في 1997/5/13، مجموعة الأحكام، مرجع سابق س 1998/20، ع3، المبدأ 247 ص 1491.

[2] اتحادية عليا، الطعن 84 لسنة 18 قضائية في 1998/2/24، مجموعة الأحكام، مرجع سابق، س 1998/20، ع1 المبدأ 49 ص 234.

[3] اتحادية عليا، الطعن 54 شرعي لسنة 25 قضائية في 2004/12/11، المرجع ذاته، س 2004/26، ع4، المبدأ 292 ص 2828.

[1] اتحادية عليا، الطعن 898 لسنة 24 قضائية في 2004/2/25، المرجع ذاته س 2004/26 ع1، المبدأ 41 ص 365.

[2] الطعنان رقم (681 و 704) لسنة 21 ق، جلسة 2002/2/17 م، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية للمحكمة الاتحادية العليا، س 24 ق، الطبعة الأولى، 2004 م، العدد الأول، القاعدة رقم 61، ص 498.

أصاب أشخاصهم من أضرار بسبب وفاة مورثهم، فإنه يخرج عن نطاق التعويض الذي عناه المشرع بحظر الجمع بينه وبين الدية أو الأرش)[1].

ويتضح من ذلك أن قضاء تمييز دبي لا يحظر الجمع بين الدية وبين التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب أشخاص الورثة، لأنه يصرف الحظر الوارد في المادة (299) معاملات مدنية إماراتي، إلى الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر المادي الذي يلحق شخص المضرور نتيجة الإيذاء الواقع على نفسه وينتقل بوفاته إلى ورثته، أما التعويض الذي يستحق للورثة مادياً كان أو معنوياً ما أصاب أشخاصهم من أضرار بسبب وفاة مورثهم، فإنه يخرج عن نطاق هذا الحظر، وقد ذكرنا من قبل أن المحكمة الاتحادية العليا تفسر هذا الحظر تفسيراً مختلفاً، إذ تحمله على حظر الجمع بين الدية والأضرار التي استحقت الدية تعويضاً عنها وهي الأضرار الأدبية والنفسية[1].

وتأكيدا لهذا التوجه ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها بالقول: ((إنه لما كان المشرع بدولة الإمارات العربية المتحدة عند وضعه المادة (293) من قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985 م على علم تام بالآراء الفقهية الشرعية القائلة بعدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وتلك القائلة بجوازه، وصرح بأنه أخذ بالرأي في الشريعة الإسلامية القائل بجواز القضاء بالضرر الأدبي، ذلك الضرر الأدبي الذي يشمل شرعا وقانونا الضرر الذي يعيب الجسم من جرح وتلف، والألم الذي ينجم عن ذلك وما قد يعقبه من تشويه في الوجه أو في الأعضاء أو الجسم بوجه عام، فقد نص في المادة (293) صراحة على ذلك الحق وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون شارحة له، مبينة المراجع في الفقه الإسلامي التي أوضحت آراء الفقهاء المؤيدين لجواز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي... وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فقضي بالأرش المقدرة شرعا ثم الحكم بجانب ذلك بالتعويض المطالب به عن الضرر

---

[1] الطعن رقم 152 لسنة 1994 حقوق، جلسة 1994/11/20 م، مجلة القضاء والتشريع، العدد 5، ص 886، وكذلك الطعن رقم 252 لسنة 2000 حقوق، جلسة 2000/10/15، مجموعة الأحكام، العدد 11، ص 789.

[1] الشهابي إبراهيم الشرقاوي، اتجاه القضاء الإماراتي بشأن التعويض عن حوادث العمل المرورية، مرجع سابق، ص 348.

الأدبي الثابت المتمثل وبصفة مستمرة ودائمة مستقبلا نتيجة الإصابة، وعلى التفصيل الوارد بالحكم ومن ثم فقد صادف صحيح القانون ويكون النعي عليه على غير أساس[1])).

وحكم آخر لتمييز دبي-في نفس الموضوع- والذي قضي بأن: ((تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، وكان الحكم المطعون فيه قد تكفل ببيان عناصر الضرر المادي والأدبي في حساب التعويض المستحق للمطعون ضدها، والتي أوضح أنها تتمثل فيما لحقها من إصابات بدنية عديدة وما ترتب عن تعطلها عن عملها أثناء فترة العلاج وتتمثل الأضرار الأدبية عما لحقها من ألم وحزن وحسرة على ما ألم بها، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون على غير أساس وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن[1])).

ويتضح من ذلك: أن قضاء تمييز دبي لا يحظر الجمع بين الدية وبين التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب أشخاص الورثة، لأنه ينصرف الحظر الوارد في المادة 299 معاملات مدنية إماراتي إلى الجمع بين الدية وبين التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق

---

[1] انظر الطعن 231 لسنة 16 القضائية في 1995/10/29 مجموعة الأحكام، مرجع سابق س 1995/16، ع2، المبدأ 124 ص 913 والطعن 147 مدني لسنة 22 قضائية في 2002/1/15 س 2002/24، المرجع ذاته، ع1، المبدأ 18 ص 151 حيث إن أستاذنا عدنان سرحان لا يرى في كل ما ورد في هذا الحكم ما يبرر القضاء للمضرور بالتعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن إصابته الجسدية فالضرر الذي يعيب الجسم من جرح وتلف والألم الذي ينجم عن ذلك وما قد يعقبه من تشويه في الوجه أو في الأعضاء أو الجسم بوجه عام ليست في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي إلا عناصر لضرر مادي لا خلاف على تعويضها، أما الفزع الذي أصاب النساء والصبيان من دخول الخيل عليهم في الواقعة التي وردت في كتاب الزمخشري وتعويض الإمام علي لهم عن هذا الفزع فهو يؤكد بحق قبول الفقه الإسلامي لتعويض الضرر الأدبي على أن المحكمة لم تكن بحاجة لكل ذلك لتبرير قبول القانون الإماراتي التعويض عن هذا الضرر، فهذا القانون صريح في إقرار التعويض عن الضرر الأدبي من حيث المبدأ ولكن أستاذنا يعتقد في ذلك الإقرار مقصور على الضرر الأدبي المنفرد، أي؛ المعاناة النفسية المستقلة التي لا تختلط بعنصر آخر من عناصر الضرر ولا تعويض ضمن تعويضه وليس من هذا النوع معاناة المضرور الشخصية الناجمة عن إصابته الجسدية، انظر: عدنان سرحان، مرجع سابق، الهامش ص 90.

[1] تمييز دبي، الطعن 345 لسنة 1999 حقوق في 2000/1/22، مجموعة أحكام محكمة التمييز الصادرة عن المكتب الفني للمحكمة، حكومة دبي، س 2000م، المبدأ 7 ص52.

بشخص المضرور نتيجة الإيذاء الواقع على نفسه وينتقل بوفاته إلى ورثته، أما التعويض الذي يستحق للورثة مادياً أو معنوياً نتيجة ما أصاب أشخاصهم من أضرار بسبب وفاة مورثهم، فإنه يخرج عن نطاق هذا الحظر، والمحكمة العليا تفسره بتفسير مختلف، إذ تحمله على حظر الجمع بين الدية والأضرار التي استحقت الدية تعويضاً عنها وهي الأضرار الأدبية والنفسية[1].

رأينا الخاص في المسألة:

وبناءً على الطرح السابق، والخاص بالجمع بين الدية والتعويض عن الضرر الأدبي، والخلاف الذي ذهبت إليه المحكمتين– الاتحادية العليا وتمييز دبي– في تفسير نصوص القانون، فإننا نؤيد اتجاه المحكمة الاتحادية العليا والذي يحظر بالجمع بين الدية والتعويض عن الأضرار الأدبية والنفسية، وذلك كون الجمع بين التعويض والدية هو جمع لتعويضين عن ضرر واحد، وهذا غير مقبول قانونياً.

المطلب الثاني : شروط الضرر القابل للتعويض

تمهيد:

يشترط في الضرر لإمكان تضمينه أن يصيب محلا معصوما (حقا أو مصلحة مشروعة) للمضرور، وأن يكون محققا، ونرى هذين الشرطين في فرعين اثنين كما يأتي:

الفرع الأول : أن يصيب الضرر محلا معصوما

لا تعويض إلا عن ضرر أصاب محلا معصوما، والمحل المعصوم إما أن يكون حقا للمضرور، وهو بطبيعته متقوم ومعصوم، وإلا لم يكن ليعترف به القانون لصاحبه، أو أن يكون مجرد مصلحة لا تصل لمنزلة الحق لكنها مشروعة ومتقومة تحظى بحماية القانون وحفظه[1].

---

[1] الشهابي إبراهيم الشرقاوي، اتجاه القضاء الإماراتي بشأن التعويض عن حوادث العمل المرورية، مرجع سابق، ص348.

[1] مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص 598.

فللإنسان حق في سلامة نفسه وجسده، فأي اعتداء على هذا الحق بإتلاف النفس أو العضو أو تشويهه أو التسبب في فقدان حاسة من حواسه يستوجب التعويض، وله أيضا حق في حفظ وصيانة عرضه من الأذى، فأي مساس بهذا الحق بالتشهير أو تشويه السمعة ونحوهما، يستحق المضرور التعويض عنه[1].

وللشخص الحق في سلامة أمواله، فأي تجاوز على هذه الأموال بالإتلاف أو الغصب أو إنقاص القيمة أو تفويت المنفعة يضمنه المسؤول عن الضرر، والتعويض للمضرور بحسب ما أصابه من ضرر.

وللشخص أيضا مصالح مشروعة يحميها القانون وإن لم تصل إلى مرتبة الحق، حيث إنه يستوجب المساس بالتعويض عنها، فمن شرع في مفاوضات عقدية له مصلحة في الاستمرار فيها لحين الإفضاء إلى التعاقد، فلو أغرى شخص أحد المتفاوضين على قطع المفاوضات العقدية واعدا إياه بالتعاقد معه بشروط أفضل ثم عدل عن وعده مفوتا عليه فرصة التعاقد الأول، كان من حقه المطالبة بالتعويض، مع أن إبرام العقد مع الآخرين لا يشكل حقا مكتسبا.

أما المصالح غير المشروعة فلا ضمان لها عند المساس بها، فليس للخليلة أن تطالب بالتعويض عن انقطاع نفقة خليلها عليها إذا ما تم القبض عليه من قبل أحد مأموري الضبط القضائي سواء بطريق صحيح أم عن طريق الخطأ، وأيضا لا يحق لتاجر المخدرات أن يطالب بالتعويض ممن أتلفها أو دل رجال الشرطة عليها فتمت مصادرتها وإتلافها، ففي كلتا الحالتين وجد ضرراً، لكن هذا الضرر لم يصب حقا؛ لأن الإنفاق على الخليلة وحيازة المخدرات أمر خارج عن دائرة القانون والتعامل المشروع، وإنما أصاب الضرر مصلحة غير مشروعة لا ضمان فيها.

الفرع الثاني : أن يكون الضرر محققا

لقد اشترط المشرع الإماراتي والمقارن بأن يكون الضرر محققا، إذا ثبت على وجه اليقين والتأكيد أو كان وقوعه في المستقبل أمر حتمي، فإن كان الضرر احتماليا فلا يقوم الضمان عنه،

---

[1] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 69.

فلو تعرض شخص لحادث سير أدى إلى إتلاف سيارته وإصابته بجروح وكسور يمكن أن تتخلف عنها إعاقة جسدية دائمة، فإن إتلاف السيارة والجروح والكسور تعد ضررا محققا يستحق التعويض عنه، أما الإعاقة فهي ضرر محتمل يمكن أن يقع أو لا يقع، فلا تعويض عنه، فإن اتضحت النتيجة النهائية وثبتت الإعاقة صار الضرر في هذه الحالة محققا واستحق المضرور التعويض عنه[1].

[1] مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 579، ومن تطبيقات الضرر الاحتمالي أمام القضاء الإماراتي رفض لمحكمة الاتحادية الطعن المقدم من الطاعنين والذي قضي بأن: ((وحيث إن الطاعنيْن ينعيان بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ عوّل في قضائه على اعتراف الطاعن الأول بمحضر جمع الاستدلالات رغم بطلان هذا الاعتراف لكونه جاء نتيجة استجواب محظور من قِبل رجال الشرطة كما جاء وليد إكراه مادي يتمثل فيما تعرض له هذا الطاعن من اعتداء بالضرب من جانب رجال الضبط مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي بشقيه غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة وعلى ما جرى به نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن على مأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عقب القبض عليه قانوناً عن الجريمة المسندة إليه فإذا لم يأت بما يبرؤه واعترف أمامه بها فلا تثريب عليه إذا أثبت هذا الاعتراف بمحضره ثم يُرسله مع المحضر للنيابة العامة المختصة خلال المدة الواردة بهذا النص والتي لا تجاوز ثمانٍ وأربعين ساعة من وقت القبض عليه ولمحكمة الموضوع أن تعّول في قضائها على هذا الاعتراف متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع وصدوره عن إرادة حرة مُختارة وواعية. وكان الثابت من الأوراق أنه قد تم سؤال الطاعنيْن بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ 26 / 3 / 2005 م عن الجريمة المسندة لكلٍ منهما عقب القبض عليهما قانوناً وإذ اعترف الطاعن الأول بما أسند إليه اكتفى مأمور الضبط القضائي الذي تولى سؤاله بإثبات هذا الاعتراف بمحضره دون أن يناقشه تفصيلاً فيه أو يواجهه بالاتهام المسند إليه وأرسله والطاعن الثاني مع المحضر إلى النيابة العامة التي تولت التحقيق معهما في 27 / 3 / 2005م ومن ثم فلا يُعد ما قام به مأمور الضبط القضائي حيال الطاعن الأول استجواباً بالمعنى المقصود بنص المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية وإنما مجرد سماع لأقواله نفاذاً لما أوجبته المادة 47 من القانون ذاته. متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن المذكور ببطلان اعترافه المتقدم بمحضر الضبط لكونه وليد إكراه مادي وقع عليه من قِبل رجال الضبط وأقام قضاءه برفضه على سندٍ من خلو الأوراق من دليلٍ ينهض على صحته أو يقطع بأن الإصابات السطحية المشاهدة به سواء بإصبع بنصر اليد اليسرى أم الركبة اليسرى نتيجة الاعتداء عليه من جانب رجال الضبط وأن من الجائز حدوثها من جراء الحادث المروري الذي تعرض له قبل القبض عليه. مُبيناً أن هذا الاعتراف منه قد جاء صحيحاً وموافقاً لما أوراه تقرير

وإذا ضرب شخص أو مأمور الضبط القضائي امرأة حامل على بطنها ضربا يحتمل معه إجهاضها، فلا يجوز لها أن تطالب بالتعويض عن الإجهاض ما دام الجنين لا يزال في بطنها، فإذا أجهضت تحقق الضرر ووجب التعويض، وأيضا لا يمكن لمؤسسة خيرية أن تطالب مرفق الضبط القضائي بالتعويض عن الضرر الذي أصابها بسبب حرمانها من هبات رجل محسن، تم القبض عليه من قبل مأموري الضبط القضائي بطريقة شرعية وكان يتبرع لها بين الحين والآخر[1].

ويعدّ محققا بحسب الأصل كل ضرر حال، قد وقع فعلا كإتلاف النفس أو المال كما يمكن أن يكون محققا كل ضرر مستقبل لم يقع بعد، إذا تأكد أنه سيقع بعد حين بأن تحقق سببه وتراخت آثاره، فلو تعرض شخص بخطأ من مأمور الضبط القضائي لإصابة أفقدته القدرة على العمل بشكل نهائي ودائم، ففصل من عمله وفقد أجره الذي كان يكسبه، فإن العجز عن العمل وما يستتبعه من فقد الأجر من تاريخ الإصابة فصاعدا ضرر مستقبل، فهو لم يقع بعد، ولكن يجب التعويض عنه، لأن تتالي وقوعه مع وحدات الزمن القادم أمر مؤكد، فصار بذلك ضررا محققا، وذلك باعتباره ضرراً مستقبلياً محققاً، ما دام أنه مثبت واقعياً بحتمية وقوعه[2].

مختبر الطب الشرعي بشأن فحص عينة بوله ودمه. وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً وقائماً على ما لــه أصله الثابت في الأوراق بما يكفي لحمل قضائه. ومن ثم فلا يعدو النعي برمته أن يكون جدلاً موضوعياً فيمـــا لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير عناصر الدعوى وأدلتها واستنباط مُعتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمـــام هذه المحكمة ويضحى على غير أساس خليقاً بالرفض، ولما تقدم يتعيّن رفض الطعن))، الطعن رقم 495 لسنة 27 قضائية، بتاريخ 2007/1/23 م (شرعي جزائي). وأيضاً: الطعن 144 مـــدني لســـنة 22 قضـــائية فـــي 2001/4/10، س 2001/23، ع2 المبدأ 99 ص 688.

[1] عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مطبعة نديم، بغداد، 1977 م ص 528، وأيضا: حسن الذنون ومحمد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، سنة 2002م، الجزء الأول، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص 268.

[2] اتحادية عليا، الطعون 196 – 177 – 166 لسنة 17 قضائية في 1996/11/19 مجموعة الأحكام، مرجع سابق، س 1996/17 ع3، المبدأ 150 ص 898. للاستفادة راجع: الدكتور عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها.

المبحث الثالث
علاقة السببية بين الخطأ والضرر

تمهيد:

أشرنا سابقاً فيما مضى من الدراسة إلى أن الإضرار هو كل فعل أو امتناع غير مأذون فيه، يتم بموجبه التجاوز على حق الغير المعصوم تجاوزاً يترجم الضرر الذي يتعرض له المضرور، على أن الضمان لا يحتاج في استحقاقه إلى وجود الإضرار والضرر فقط، بل يجب إضافة إلى ذلك قيام علاقة سببية بينهما، وبإمكان المسؤول أن ينفي هذه العلاقة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي[1].

المطلب الأول : ماهية علاقة السببية

للسببية بين خطأ مأمور الضبط القضائي والضرر الذي أصاب الغير أهمية كبرى في مجال المسؤولية[2]، فهي تعد ركنا جوهرياً من أركان المسؤولية المدنية، بحيث لا تقوم تلك المسؤولية إلا بإثبات توافر علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المدعى حدوثه كقاعدة عامة وهي تحدد الفعل الذي سبب الضرر في حالة وجود أفعال متعددة محيطة بالواقعة[3]، وتحقق رابطة السببية، قد يكون أمراً شاقاً في حالات كثيرة؛ لأن الإضرار قد يأخذ صورة ترك أو امتناع وهو ما يجعل تحديد آثار الفعل الضار أمراً عسيراً، إذ قد يرجع الضرر إلى عدة عوامل فيكون من الصعب تحديد الأثر الذي ساهم به كل عامل من هذه العوامل[4].

---

[1] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 95.

[2] عماد محمود أبو سمرة، المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي (دراسة مقارنة)، طبعة 2008 م، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص 380.

[3] عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية ص 4 وما بعدها.

[4] مصطفى برعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، الطبعة الأولى، سنة 1936 م، بدون دار نشر، مصر، ص 130.

وعلاقة السببية تستعمل في تحديد نطاق المسؤولية، فالضرر في أغلب الأحيان يترتب عليه أضرار أخرى، وفي هذه الحالة يلزم معرفة من يتحمل عبء التعويض عن هذا الضرر، ويلزم أن توجد علاقة بين عمل مأمور الضبط القضائي الخاطئ وبين الضرر الذي أصاب طالب التعويض، وكون الضرر هو النتيجة الطبيعية والمباشرة للفعل الضار وكافيا لإحداث هذه النتيجة[1]، ويكون من خلال حصر السببية في الفعل أو الواقعة التي أدت إلى حدوث الضرر وفق المجرى العادي للأمور أو المألوف، أي؛ أن الواقعة هي التي من شأنها إحداث ذلك الضرر، ولا بد أن يكون الضرر أيضاً هو النتيجة الطبيعية للعمل غير المشروع، أي؛ أن الإضرار لا يقيم المسؤولية إلا إذا كان هو سبب الضرر، وعلاقة السببية هنا يجب أن تكون مؤكدة بينها.

وتعتبر علاقة السببية هي الضمان لاستحقاق التعويض بين فعل مأمور الضبط الضار والضرر الواقع فعلا على المضرور، فقد يفهم من اشتراط وجود علاقة السببية بين الإضرار والضرر هو إثبات أن الأول هو العلة الطبيعية للثاني، لكن مثل هذا الإثبات أمر في غاية الصعوبة في أغلب حالاته، فما هي الشروط التي يمكن للقاضي أن يعتمد عليها في علاقة السببية باعتبار أن فعلاً ما سبباً للضرر، ومن هنا يجب التفريق بين عدة حالات كما يلي بيانها:

أولاً: قرينة السببية

إنّ صعوبة إثبات فعل أو خطأ ما علة للضرر بشكل يقيني، استوجب الاستعاضة عن ذلك بقرينة السببية، حيث يكتفي المضرور بإثبات الفعل الضار الصادر من مأمور الضبط والضرر الذي أصابه من ذلك الفعل، وإذا كان الفعل المنسوب للمسؤول من شأنه أن يحدث الضرر وفق الواقع المألوف والمعتاد بين أواسط الناس، قامت في ذلك قرينة السببية بتوافر علاقة السببية بين الفعل والضرر لصالح المضرور، ولكن هذا لا يعني افتراض علاقة السببية من عدمه، بل من وجود علاقة طردية بين الفعل والضرر، مفادها أن الأول يؤدي للثاني وفق المجرى العادي للأمور[2].

---

[1] عماد محمد أبو سمرة، المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص 380.

[2] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 96.

ثانياً: قرينة السببية والسببية المحققة

إنّ الأخذ بقرينة السببية لا ينفي ضرورة أن تكون علاقة السببية بين الفعل والضرر محققة، بأن يكون ما لحق المضرور من ضرر من النتائج الطبيعية المعتادة لنشوء مثل هذه الأضرار، فأدنى شك في علاقة السببية يشكل سبباً رئيسيًا في هدمها ويقطع تلك القرينة بالضرر الواقع فعلاً[1].

ثالثاً: السببية المحققة والضرر غير المباشر

ويجب أن نعرف هنا أن لا ضمان إلا عن الضرر المباشر، وهو ما يقصد به الضرر الواقع وما كان نتيجة طبيعية للفعل الضار لمأمور الضبط القضائي، بحيث لا يمكن دفعه ببذل جهد معقول، وعلى هذا تنص المادة (292) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن: ((يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار))[2].

ويعتقد أن عدم التعويض عن الضرر غير المباشر إنما يأتي من مخالفته للشروط المطلوبة في علاقة السببية، ففي الضرر غير المباشر تظهر علاقة السببية على درجة كبيرة من الاحتمالية؛ فتغيب عنها صفة التحقق الواجبة في هذه العلاقة، فالضرر غير المباشر يقتضي وجود فاصل بين الفعل والضرر، بحيث يمكن القول بأنه قد مضت فترة من الزمن وحدثت من الأمور التي من شأنها أن تغير المجرى العادي للأحداث، على نحو لم يعد معه من المعقول القول بأن هذا الضرر هو نتيجة مؤكدة للفعل الضار الصادر من مأمور الضبط القضائي.

---

[1] مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 617.

[2] تقابلها نص المادة (1/221) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن: ((إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعه الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول)).

وخلاصة القول: إنه يجب لوجود علاقة السببية أن يكون فعل الإضرار لمأمور الضبط القضائي مما يؤدي إلى الضرر وفق المألوف والمجرى العادي للأمور، وأيضاً ثبوت أن الضرر المراد إلزام مرتكب فعل الإضرار بتعويضه أن يكون هو النتيجة الطبيعية لهذا الضرر[1].

المطلب الثاني : إثبات علاقة السببية

ومن مقتضى حصر السببية في الفعل أو الواقعة التي تؤدي إلى حدوث الضرر وفقاً للمجرى العادي للأمور، أي؛ أن الواقعة التي من شأنها إحداث الضرر ولا بد أن يكون الضرر هو النتيجة الطبيعية للعمل غير المشروع، أي؛ أن الفعل الضار لا يقيم المسؤولية إلا إذا كان هو سبب الضرر، وعلاقة السببية كانت مؤكدة بين الفعل والضرر، فيجب على مدعي التعويض أن يثبت أركان المسؤولية جميعها بما فيها رابطة السببية ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن القضائية، وأنه متى أثبت المضرور الفعل الضار والضرر وكان من شأن هذا الإضرار إحداث هذا الضرر، فإنه يجب أن تقوم قرينة لمصلحة المضرور على توافر هذه العلاقة[2]، فالقاعدة: أن البينة على من ادعى، فمن يدعي بحق له على خصمه يجب عليه إثبات وجوده، ومن يدعي بنفي حق يدعيه خصمه عليه، يجب أن يقدم الدليل الذي يثبت هذا النفي ويؤكده، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى في الفقرة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: ((على المدعي أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه))[3].

ومما سبق نجد أنه متى استطاع المضرور إثبات وجود علاقة بين عمل مأمور الضبط القضائي الخاطئ وبين الضرر الذي أصابه، وكون الضرر هو النتيجة الطبيعية والمباشرة للفعل

---

[1] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 98.

[2] عماد محمود أبو سمرة، التعويض عن الأعمال الخاطئة لمأموري الضبط القضائي، مرجع سابق، ص 382.

[3] تقابلها نص المادة الأولى من قانون الإثبات في المواد لمدنية التجارية والتي تنص على أن: ((على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه)).

وكافيا لإحداث هذه النتيجة قامت المسؤولية المدنية، واستخلاص الضرر وعلاقة السببية بين الفعل الضار من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض فيه[1].

المطلب الثالث : الحكم في حالة تعدد الأسباب

بموجب قرينة السببية يكفي القول بمسؤولية شخص عن ضرر ما أن يكون فعله مما يؤدي إلى هذا الضرر وفق المجرى العادي للأمور. لكن ما هو الحكم لو ثبت قيام علاقة بين الضرر وبين أكثر من حدث، داخلا فيها الفعل المنسوب للمدعي عليه؟ هل سيكون الضرر نتيجة لكل هذه الأحداث، فيتحمل الشخص كفلا من المسؤولية أم يختار من بينها حدثا أو أكثر دون الباقي؛ ليرتبط بالضرر بعلاقة السببية، فينسب الضرر له دون غيره؟ وبموجب أي شروط يستطيع القاضي أن يعتبر حدثا ما سببا للضرر؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة وضع الفقه نظريات للسببية تبّنى القضاء الإماراتي الراجح منها، حيث وردت إشارات في بعض نصوص قانون المعاملات المدنية تدعم الأخذ بهذا الراجح، ولعل من أهم هذه النظريات هي نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج[2].

---

[1] وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية في إحدى مبادئها في القضية رقم (1972/2409) مدني، بقولهـا: ((استخلاص الخطـأ وعلاقة السببية بين الخطـأ والضرر من مسائل الواقع التي يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض فيه إلا بالقدر الذي يكون استخلاصه غير سائغ كما أن لقاضى الموضوع السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة تقديماً صحيحاً، وترجيح ما يطمئن إليه منها، واستخلاص ما يراه متفقاً مع واقع الدعوى دون رقابة عليه لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصه سليماً، ولا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بأن تورد كل الحجج التي يدلى بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها استقلالاً، لأن في قيام الحقيقة التـي اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمني المسقط لكل حجة تخالفها)). وكذلك حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 2145 لسنة 1987 م (مدني)، بتاريخ 1987/11/30 م والذي قضي فيه أنـه: ((ينبغـي لتحقـق المسؤولية توافر أركان ثلاثة خطأ يتمثل في إخلال أحد المتعاقدين بالتزام ناشي عن العقد، وثبوت ضرر وهـو يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون هذا الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل أمراً محققاً وقيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر فإذا انتفى ركن من هذه الأركـان انتفت المسؤولية التي يقع عبء إثباتها بحسب الأصل على المدعي)).

[2] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 98.

فإذا كان أحد الفعلين مستغرقاً الفعل الآخر كنا حينئذٍ أمام تعدد الأسباب، يلزم البحث فيها لمعرفة السبب الذي نتج عنه الضرر [1]، وفي هذا الصدد نذكر النظريتين التاليتين:

أولاً: نظرية تعادل الأسباب

وترى هذه النظرية أن كل حدث ساهم في وقوع الضرر بحيث لولاه ما وقع ما يُعد سببا له، وهي تدعو إلى الاعتداد بجميع الأسباب التي دخلت على خط سير حدوث الضرر ومعاملة هذه الأسباب على قدم المساواة، بصرف النظر عن أهميتها ودورها في وقوع الضرر أو قربها أو بعدها عن الضرر [2].

كما تقوم هذه النظرية على اعتبار أن كل سبب كان له دور في إحداث الضرر يكون محل اعتبار طالما أنه لولاه ما وقع الضرر، فجميع الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر وفق هذا المفهوم تعد متعادلة ومتكافئة في مسؤوليتها عن إحداث الضرر ومن ثم تعتبر جميعها سبباً في إحداثه وتتحمل نصيبها في التعويض [3].

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية إمكانية مطالبة فاعل كل سبب من الأسباب المتعددة بالتعويض عن كامل الضرر على أن يكون له الحق في الرجوع إلى فاعلي الأسباب الأخرى، فلو أن عابر سبيل قليل الانتباه تعثر في بضاعة معروضة على الرصيف وسقط في الشارع فصدمته سيارة يقودها سائقها بسرعة كبيرة فمات فإن كل واحد من هذين السببين يساوي غيره ويكون مسؤولا عن الوفاة؛ لأن كلا منهما قد ساهم في تحقيقها.

ثانيا: نظرية السبب المنتج

وبحسب هذه النظرية، فإنه إذا كان من الصحيح أن جميع الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر لها دخل في وقوعه، إلا أنها لا تنظر إلى جميع هذه الأسباب بعين واحدة، أي؛ يتم

---

[1] الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام غير الإرادية، مرجع سابق، ص 138.

[2] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 99.

[3] السنهوري، مرجع سابق، ص 1263، مصطفى الجمال، مرجع سابق، 618-619، وكذلك: عبد الناصر العطار، مرجع سابق، ص 272، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية، الجزء الأول، مصادر الالتـزام، الطبعـة الثالثة 1999 م، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ص305 ، علي نجيدة، مرجع سابق، ص 498 -499.

المقارنة بينها وبين الضرر والاعتداء فيما بينهم بالسبب المنتج فقط، حيث يتم نسب الضرر إليه فقط دون الأسباب الأخرى التي لا تتعدى أن تكون ظروفا عارضة سهّلت وقوع السبب المنتج فقط.

وكما تقوم هذه النظرية على مبدأ فرز الأسباب التي تداخلت في إحداث الضرر بحيث تثبت علاقة السببية بين الأسباب المنتجة والضرر وتستبعد الأسباب العارضة، ويكون السبب منتجاً إذا كان من شأنه عادة أن يحدث الضرر[1]، أي؛ أن يكون بذاته كافياً لإحداث الضرر بحسب المجرى العادي للأمور[2].

أما إذا كان كل من الأسباب المدعى بها منتجاً في إحداث الضرر كانت المسؤولية عليهم جميعاً، كما لو أخطأ مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بإجراءات القبض أو التفتيش وأثناء نقل المتهم إلى مركز الشرطة أخطأ مأمور ضبط آخر بأن قام بحبسه بدون وجه حق فأصاب المتهم بأضرار مادية ومعنوية مضاعفة بجانب الأضرار الأولى التي حصلت منه من قبل مأمور الضبط الذي قام بتفتيشه، فجميع تلك الأفعال تعد أسباباً منتجة في إحداث الضرر ومن ثم تتحمل نصيبها من المسؤولية عن إحداثه[3].

والسبب المنتج هو الواقعة التي تكفي لوحدها وفق المجرى العادي للأمور لإحداث الضرر[4] وفي المثال السابق يكون الضمان على سائق السيارة؛ لأن تعثر الشخص وسقوطه على الأرض لا يؤدي وحده وفق المجرى العادي للأمور وتجارب الحياة إلى الموت في حين يكفي لإحداثه صدم الشخص بالسيارة، وأيضا في حالة تعدي مأمور الضبط القضائي بضرب شخص ضربا خفيفا ليس من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة، يُسأل عن موته إذا مات، وحتى إن كان

---

[1] الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام غير الإرادية، مرجع سابق، ص 138، وكذلك: مصطفى الجمـــال، مرجع سابق، ص 619، وكذلك: عبد الناصر العطار، مرجع سابق، ص 272، وأيضاً: محمد زهرة، مرجـــع سابق، ص 216.

[2] عبد الخالق حسن، مرجع سابق، ص 293.

[3] الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام غير الإرادية، مرجع سابق، ص 138.

[4] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 99.

مصابا بمرض في القلب ولا يعد ذلك مصادفة القدر، وأيضاً في حالة إطلاق النار من مأمور الضبط على شخص، فإنه يُسأل عن موته؛ حتى لو توفي في المستشفى لنقص في الإمكانيات العلاجية أو عدم تواجد الأطباء المختصين لعلاجه.

ثالثا: الموقف في القانون الإماراتي والمقارن

لم ينص قانون المعاملات المدنية الإماراتي كغيره من القوانين صراحة على الأخذ بإحدى هاتين النظريتين دون الأخرى، لكن يمكن استخلاص ميله للأخذ بنظرية السبب المنتج، سواء تمثل هذا السبب في فعل إضرار بالمباشرة أو بالتسبب[1]، ويبدو ذلك من خلال ما يلي:

أ. تنص المادة (292) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: ((يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجته طبيعية للفعل الضار)).

ورغم أن هذه المادة لم تبين متى يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار إلا أن القانون المدني المصري الذي أخذت عنه هذه المادة يعتبر الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار إذا كان الثاني وهو الفعل الضار يؤدي للأول وهو الضرر وفقا للمجرى العادي للأمور، أي؛ أن يكون الفعل الضار سببا منتجا للضرر بحيث لا يمكن للمضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول[2].

ب. تنص المادة (283) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه:

1. يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب.
2. فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر.

ورغم أن هذه المادة تحدد نوعي الإضرار وشروط الضمان في كل منهما إلا أنه يمكن أن يستفاد منها، وميل القانون الإماراتي لنظرية السبب المنتج، فالمباشرة هي كل فعل جلب بذاته

[1] محمد زهرة، مرجع سابق، ص 217 وما بعدها، وكذلك:الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المرجع نفسه، ص 139.
[2] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 100.

الضرر وكان سببا له، ولم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر وهي علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته، وهذا يعني أنها سبب منتج للضرر وكاف لوحده لإحداثه[1].

وفي التسبب لا بد أيضا من قيام علاقة سببية منتجة بين فعل المتسبب والضرر، ذلك أن فعل المتسبب يجب أن يكون مفضيا للضرر وفق المجرى العادي للأمور[2].

وفي هذا تشير المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي إلى أنه: "أما إذا كان السبب مما يفضي مباشرة إلى التلف فيترتب الحكم على المتسبب ومثال ذلك: لو تماسك شخصان فأمسك أحدهما بلباس الآخر، فسقط منه شيء كساعة مثلا وكسرت فيترتب الضمان على الشخص الذي أمسك بلباس الرجل على الرغم من كونه متسببا، والشخص الذي سقطت منه الساعة مباشرا، لأن السبب هنا قد أفضى إلى التلف مباشرة دون أن يتوسط بينهما فعل فاعل[3].

ويقصد بجري العادة وفق الرأي الراجح[4] ليست العادة الدائمة بل العادة الأغلبية التي يحتمل أن تتخلف، الأمر الذي يعني مساءلة المتسبب عما يسببه فعله من ضرر معتاد راجح ليس بالمؤكد ولا هو بالاستثنائي، ولهذا ألزمت نص الفقرة الثانية من المادة 283 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي المذكورة سابقا : "بأن المتسبب بالضمان إذا كان فعله مما يفضي

---

[1] تمييز دبي في الطعن رقم (162) لسنة 2005 م مدني، جلسة 2005/11/27 م، مجموعة الأحكام، العدد 16، ج2، العدد الرابع، ص 1952، والطعن رقم (119) لسنة 2004 مدني، جلسة 2005/3/27 م، مجموعة الأحكام، العدد 16، ج1، ص 612، والمذكورين في مرجع الدكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام غير الإرادية، مرجع سابق، الهامش، ص 139.

[2] قد أشارت إلى ذلك صراحة المادة (888) من مجموعة الأحكام العدلية العثمانية بنصها على أن التسبب هو: إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر في جري العادة كما عرفته مجموعة الأحكام الحنبلية بأنه: فعل ما يفضي عادة إلى الإتلاف دون أن يتخلل لبينهما ما يمكن إحالة الحكم إليه. راجع: عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 101.

[3] راجع: عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 101.

[4] عدنان سرحان، المرجع نفسه، ص 101.

إلى الضرر وفق المألوف والمجرى العادي للأمور دون تمييز بين الإفضاء المؤكد والإفضاء المحتمل".

ت. تنص المادة (284) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر":

ويعتبر هنا أن هذه المادة تقرر قاعدة كلية من قواعد الفقه الإسلامي، وهي (الأصل في الأمور العارضة العدم)، وتؤكد ميل المشرع الإماراتي في علاقة السببية إلى نظرية السبب المنتج، فبموجب هذه القاعدة يلقى الضمان على المباشر إذا اجتمع هو والمتسبب في إحداث الضرر، لأن المباشرة علة مستقلة كافية لوحدها لإنتاج الضرر وهي السبب الأقرب الذي لا يتوسط بينه وبين الضرر عامل آخر، فهي تقوم على وجود اتصال مادي بين فعل الإضرار ومحل الضرر فتكون المباشرة بذلك السبب المنتج للضرر.

وفي تبريرها لتحميل المباشر الضمان عند اجتماعه مع المتسبب، أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي إلى أنه: لو حفر رجل بئرا في الطريق العام فألقى أحدٌ حيواناً مملوكاً لشخص آخر في ذلك البئر ضمن الذي ألقى الحيوان ولا شيء على حافر البئر، لأن حفر البئر بحد ذاته لا يستوجب تلف الحيوان ولو لم يقم بجانبه فعل المباشر وهو إلقاء الحيوان في البئر لما تلف الحيوان بحفر البئر فقط.

أما القانون المقارن المصري فقد أخذ بنظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب حيث يذهب أصحاب هذه النظرية إلى أنه إذا ثبت أن الضرر قد تعددت الأسباب المفضية إليه فكانت كل هذه الأسباب متكافئة فتعتبر كلها أسبابا في الضرر ولا محل لتغليب سبب على سبب والتخفيف للمسؤولية بعلة أن أسبابا أخرى تدخلت إذ لا يعلم إذا كانت هذه الأسباب لتؤدي إلى نفس النتيجة لو لم يحدث الخطأ، وعلى ذلك فإن نظرية تكافؤ الأسباب لا تجيز تخفيف المسؤولية بسبب تعددها إلا إذا كان خطأ المضرور هو أحدها[1].

---

[1] عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص 232.

وإذا ثبت أن الضرر لم يكن ليحدث لولا خطأ المدعي عليه اعتبر المدعي عليه هو الذي أحدث الضرر حتى لو كانت هناك أسبابا أخرى قد ساهمت في إحداث الضرر، فما دام أن الفعل الذي ارتكبه محدث الضرر كان بالضرورة أحد أسباب هذا الضرر وجب أن نعتد به[1].

وإذا اعتبر أن هذه النظرية أقل عدالة من النظرية الثانية التي أخذ بها المشرع الإماراتي، إلا أنها تمتاز عنها بالبساطة، إذ توفر مشقة البحث وبالتالي تتفادى التحكم في استظهار السبب الذي أحدث الضرر، كما أنها فوق ذلك توائم حالة المضرور أكثر من نظرية السبب المنتج، ولعل هذا هو السبب الذي يفسر ميل الفقه المصري إلى الأخذ بنظرية تكافؤ الأسباب.

إلا أنني أرى أن نظرية السبب المنتج هي أكثر دقة، فكما أراد المشرع أن يعوض المضرور بقدر الضرر الذي أصابه لم يرد ـــ وكما أرى أن يضر بمحدث الضرر وتحميله أضرارا لم يكن فعله ليؤدي إلى جسامة هذا الضرر، لولا تداخل الأضرار الأخرى معه، وتأييداً على ذلك ما جاء في شريعتنا الإسلامية بقوله تعالى: [ولا تزر وازرة وزر أخرى][2].

وبما أننا نؤيد نظرية السبب المنتج فقد تم البحث عن مجموعة من التطبيقات القضائية لأحكام قضائية صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، والتي تم فيها تطبيق هذه القاعدة في أكثر من مناسبة وهي كالتالي:

1. جاء في حكم للمحكمة الاتحادية العليا[3] إذا كان الأصل أن كل فعل يصيب الغير بضرر؛ فإنه يستوجب التعويض سواء أكان الإضرار بالمباشرة أم بالتسبب، إلا أنه متى اجتمع خطأ المباشر أي عامل الشيء وفاعله بالذات وخطأ المتسبب وهو الفاعل للسبب المفضي لوقوع هذا الشيء ولم يكن السبب مما يؤدي إلى النتيجة السيئة، إذا هو لم يتبع بفعل فاعل آخر يضاف الحكم الذي يترتب على الفعل إلى الفاعل المباشر دون المتسبب، وبعبارة أخرى يقدم المباشر في الضمان على المتسبب ما لم يكن السبب مما يفضي مباشرة إلى التلف فيترتب الحكم على المتسبب، وبالاطلاع على

[1] عبد الله العكايلة، المرجع نفسه، ص 232.

[2] الآية (118) من سورة فاطر.

[3] عبد الله العكايلة، مرجع سابق، ص 233.

تقرير حادث السير يتبين أنه لم يحدث تصادم بين السيارتين طرفي الحادث وأنّ الخطأ الذي نسب للسائق المدعى عليه هو أنه لم يفسح الطريق للسيارة المضرورة فانحرفت وحدثت لها التلفيات نتيجة هذا الانحراف، ومن ثم فإن الفاعل المباشر لما بين بها من تلفيات هو سائقها، أما السائق المدعي عليه فإنه لم يرتكب السبب المباشر للإتلاف، ولم يكن فعله بعدم إفساح الطريق للسيارة المضرورة وهو المؤدي والمفضي إلى الضرر والتي كان يتعين على قائدها الانتظار، فعدم الإفساح للطريق ليس مبررا له لأن يأتي بما أتى، ومن ثم فإن علاقة السببية تنتفي بين فعل المدعى عليه والضرر كما ينتفي الخطأ.

2. وفي واقعتين متطابقتين تماما[1] رفعت الدعوى في كل منهما على شخصين مواطنين قدما بيانات كاذبة مكنت الشخص الآخر من الانتساب إليه والحصول على جنسية الدولة، ومن ثم التجنيد بالقوات المسلحة الإماراتية والحصول على مزايا مالية، متمثلة في فرق الراتب الأساسي والعلاوات والبدلات التي تمنح للمواطنين فقط، وطلب فيها إلزامهما متضامنين برد تلك المبالغ، طعن بالحكم في الدعويين بالاستئناف ثم بالنقض لدى المحكمة الاتحادية العليا من قبل القوات المسلحة لرفضه الدعوى ضد الأب المزعوم، رفضت المحكمة الاتحادية الطعن وكانت محصلة أسباب الرفض تتخلص في أن كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر للغير، يوجب مسؤولية فاعله سواء أكان هذا الفعل بالتسبب أم المباشرة، إلا أنه متى اجتمع خطأ المباشر وخطأ المتسبب في إحداث الضرر فإن المباشر يتحمل وحده المسؤولية كاملة عن التعويضات، ولما كان الخطأ المسند إلى المطعون ضده وهو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مكنت المدعى عليه الآخر من الحصول على الجنسية ليس من شأنه وفقا للمجرى العادي للأمور أن يؤدي إلى الضرر الذي أصاب الطاعنة والمتمثل في قبض المجند أموالا منها بغير حق لو لم يتبعه ويقترن به خطأ الأخير (المجند)، ومن ثم فإن الضرر يكون ناشئا عن خطأ المجند بالمباشرة والمطعون ضده بالتسبب ويترتب على اجتماعهما في إحداث الضرر

[1] حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن 45 مدني لسنة 24 القضائية في 2004/6/1 م، مجموعة الأحكام، مرجع سابق، س 26، 2004 ع 3، المبدأ 166 ص 1419.

تحمل المجند المباشر وحده المسؤولية إعمالا للمادة 284 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ولانتفاء رابطة السببية في هذه الحالة بين خطأ المتسبب والضرر ولأن خطأ المباشر هو وحده الذي اتصل اتصالا مسببا مباشرا بالضرر الذي أصاب الطاعنة، فيجب خطأ المتسبب ويحجبه وينهض دونه بالمسؤولية كاملة عن التعويض، حيث يلاحظ أنه في إحدى الدعويين (الطعن 66 في 2001/11/20) أشير فيه إلى أن المجند مباشر الضرر قد أنهيت خدماته سبب فراره من الخدمة العسكرية، وأبطل حصوله على جنسية الدولة وعليه فإن كان هاربا خارج الإمارات عند نظر الدعوى بما لا يمكن للمضرور من الحصول على التعويض عند الحكم فكان على المحكمة أن تلزم المتسبب بالتعويض استثناءً من قاعدة ضمان المباشر عند اجتماعه مع المتسبب تأمينا لحق المضرور[1].

3. وفي حكم آخر لها[2] أقرت المحكمة الاتحادية العليا حكم محكمة الموضوع الذي حمل سائق إحدى السيارتين المتصادمتين المسؤولية؛ لخروجه بسيارته من شارع فرعي إلى شارع رئيسي دون التأكد من خلو الطريق، باعتبار أن فعله السبب المباشر للحادث دون القادم في الطريق الرئيسي بسرعة زائدة؛ لأن السرعة لم تكن السبب المباشر في الحادث، وإن كان يمكن أن تزيد في الأضرار، واستند في كل ذلك إلى أن خطأ الأول يستغرق خطأ الثاني وأن القاعدة الشرعية في قانون المعاملات المدنية تقول إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وتجدر الملاحظة أن لا تلازم بين المباشرة والسبب المباشر فيمكن أن يكون التسبب سببا مباشرا في الضرر،

---

[1] انظر اتحادية عليا، حكمها في الطعن 166 لسنة 19 القضائية في 1999/5/11 مجموعة الأحكام، مرجع سابق، س 21، 1999، ع2 المبدأ 74 ص 420.

وأيضا الطعن 66 لسنة 22 القضائية في 2001/11/20، المرجع ذاته، س 23، 2001 ــ ع4 المبــدأ 264 ص 1790.

[2] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 104.

ويسأل صاحبه سواء أكان منفردا أم اجتمع مع المباشر، فمن الواضح أن هذا الحكم قد اعتبر أن الشخص الخارج بسيارته من الشارع الفرعي هو المباشر للضرر.

المطلب الرابع : نفي علاقة السببية

تنتفي علاقة السببية بقيام السبب الأجنبي، حيث نصت المادة (165) من القانون المدني المصري على أنه: ((إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك))، والتي تقابلها نص المادة (287) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بقولها: ((إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك))، حيث يتبين لنا من النصين السابقين السبب الأجنبي الذي يترتب عليه انتفاء رابطة السببية، وهو كما يلي:

1. القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو آفة سماوية.
2. خطأ (فعل) المضرور.
3. خطأ (فعل) الغير.

أولا : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو آفة سماوية

رغم ما كان يقول به جانب من الفقه من أن القوة القاهرة حدث خارجي لا يمكن دفعه، في حين أن الحادث المفاجئ أمر داخلي لا يمكن توقعه، إلا أن الفقه والقضاء قد اتفقا على أن القوة القاهرة والحادث المفاجئ أمر واحد يجب لوجوده وقوع أمر تتوافر فيه صفتان معا، عدم التوقع، وعدم إمكانية الدفع، ولا يهم بعد ذلك أن يكون خارجيا كزلزال أو عاصفة أو صدور تشريع، أو داخليا كانفجار آلة[1].

---

[1] سمير تناغو، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 307.

على أنه لا تُعد من القوة القاهرة العوارض المصاحبة التي تصيب الشخص، فغياب وعي الشخص بسبب نوبة صرع لا ينفي مسؤوليته عن الضرر الذي سببه للغير بسقوطه على مال وإتلافه، كذلك تصرفات تابع المسؤول كإضراب بحارة سفينة الأمر الذي أدى إلى توقفها واعتراضها مدخل أحد الموانئ ومنعها دخول السفن الأخرى[1].

ويلاحظ أن عدم التوقع وعدم إمكانية الدفع إنما تقاس بمعيار موضوعي هو معيار الرجل المعتاد، فما يمكن أن يتوقعه ويدفعه الرجل المعتاد من أواسط الناس لا يعد من القوة القاهرة، لذلك إذا سلك الناقل طريقاً مختصراً لكنه خطر تكثر فيه الانزلاقات، فوقع الحادث وتلفت البضاعة المنقولة، فذلك لا ينفي مسؤولية الناقل للقوة القاهرة، لأن بإمكان الشخص المعتاد أن يتوقع الضرر ويتجنبه ببذل جهد معقول وسلوك طريق آخر[2].

أثر القوة القاهرة:

إذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد للضرر؛ فإنها تكون سببا لإعفاء المدعى عليه من التعويض عن المسؤولية؛ لعدم قيام علاقة السببية بين فعله والضرر، كما لو غرقت السفينة أو تأخرت الطائرة عن موعد الوصول بسبب عاصفة شديدة، حيث هذا الأثر يتفق مع ما أخذ به القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية الإماراتي اللذان قضيا بعدم إلزام الشخص بالضمان إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة.

أما إذا كانت القوة القاهرة واحدة من أسباب الضرر إلى جانب سلوك المدعى عليه فرغم ذلك تبقى مسؤولية الأخير كاملة؛ لوجود علاقة بين فعله والضرر، وذلك لأن توزيع المسؤولية بين المدعى عليه والقوة القاهرة لا يتصور وجوده لعدم إمكانية الرجوع عليها، يعني تحميل المضرور نصيب القوة القاهرة من المسؤولية مع أنه لا توجد أدنى علاقة بين سلوكه والضرر

[1] عدنان سرحان، مرجع سابق، في الهامش رقم 3، ص 116، وأيضا رقم 1 ص 117.

[2] عدنان سرحان، الفعل غير المشروع (الإضرار) كأساس للمسؤولية التقصيرية (الالتزام بالضمان) في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، المجلد الثاني، العدد الثاني، سنة 1997 م، مجلة المنارة الصادرة عن جامعة آل البيت الأردنية، ص 446.

الذي أصابه، وهذا يتنافى مع فكرة الضمان التي يأخذ بها المشرع الإماراتي من الفقه الإسلامي فإن كان لا بد من أن تتحمل إحدى الذمتين: ذمة المضرور، أو ذمة المدعى عليه محدث الضرر جزء المسؤولية الخاص بالقوة القاهرة، فيجب أن تكون ذمة المدعى عليه الذي ساهم في إحداث الضرر هو أولى من المضرور في تحمل مصيبته[1].

كما يسري في حق المدعى عليه بدون شرط إذا كان مباشرا للضرر، كما لو انبهر نظر سائق السيارة ببرق خاطف، فلم يبصر أمامه فصدم شخصاً، فإذا كان متسببا فيه، وجب لتحميله كامل المسؤولية أن يكون متعديا، كما لو غصب شخصا مالا، فيكون ضامنا لهلاكه ولو كان ذلك بقوة قاهرة[2]، أو لو حفر شخص حفرة في الطريق العام دون إذن فسقطت فيها سيارة بسبب انعدام الرؤية لضباب أو عاصفة رملية[3].

ثانيا : فعل المضرور

وهنا نفترض أن مأمور الضبط القضائي وقع منه فعل خطأ والمضرور أيضا وقع منه فعل خطأ، وأن كلا من الخطأين قد ساهم في إحداث الضرر وتفاقمه.

وعلى إثر ذلك سيتم البحث حول معرفة مدى تأثير خطأ المضرور في مسؤولية المدعى عليه عن الفعل الضار الذي صدر منه، ومن ثم نفترض أحد الفرضين الآتين:

- الفرض الأول: إما أحد الخطأين يستغرق الخطأ الآخر.
- الفرض الثاني: استقلال كلا الخطأين عن الآخر.

الفرض الأول: أحد الخطأين يستغرق الخطأ الآخر.

حيث يتحقق هذا الفرض في حالتين:

- الأولى: أن يفوق أحد الخطأين الخطأ الآخر في جسامته.
- الثانية: أن يكون أحد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر.

[1] عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، مرجع سابق، ص 117 – 118.

[2] المادة 3/304 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

[3] مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص 100.

ففي الحالة الأولى: أحد الخطأين يفوق الخطأ الآخر في جسامته وتتحقق هذه الحالة في صورتين:

أ. أن يكون أحد الخطأين متعمدا.

ب. أن يكون المضرور راضيا بما وقع عليه من ضرر.

ففي الصورة الأولى الخطأ المتعمد إما أن يكون الخطأ هو خطأ مأمور الضبط القضائي، كأن يكون رجل الشرطة هو الذي تعمد إحداث الضرر، وحينئذ تكون مسؤوليته كاملة، حتى لو كان خطأ المضرور غير المتعمد قد ساهم في إحداث أو تفاقم الضرر، كما إذا تعمد أمين شرطة وهو من مأموري الضبط القضائي أثناء قيادة سيارة شرطة أن يصدم سيارة أخرى تسير على يسار الشارع، هنا يسأل السائق مسؤولية كاملة وليس له أن يحتج بأن السيارة الأخرى مخطئة؛ لأنها كانت تسير على اليسار، أما إذا كان الخطأ المتعمد هو خطأ المضرور نفسه كما إذا كان المضرور هو الذي تعمد إحداث الضرر فإن خطأه يستغرق خطأ المدعى عليه وتنتفي مسؤولية المدعي عليه لانتفاء رابطة السببية[1].

فإذا أراد شخص أن ينتحر وانتهز الفرصة وألقى بنفسه أمام سيارة يقودها مأمور ضبط قضائي كانت تسير بسرعة تجاوز السرعة المقررة؛ لأنه في حالة طوارئ، فلا تقوم المسؤولية على سائق السيارة لأن خطأه قد استغرقه خطأ المضرور الذي تعمد إحداث الضرر، فلم يكن خطأ مأمور الضبط – السائق – إلا ظرفا استغله المضرور لإحداث الضرر.

أما في الصورة الثانية إذا كان المضرور راضيا بما وقع عليه من ضرر، فتتحقق هذه الحالة عندما يمكن اعتبار رضاء المضرور بالضرر خطأ، ويكون من شأنه أن يخفف من مسؤولية المدعى عليه، ومثال ذلك بأن يركب المضرور وبرضائه مع سائق يعلم أنه في حالة سكر بيّن، ففي هذه الحالة يكون المضرور مخطئا ويترتب على خطئه التخفيف من مسؤولية المدعى عليه المدنية[2].

---

[1] عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص 256.

[2] راجع عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، الهامش، ص 256.

الحالة الثانية: أن يكون أحد الخطأين نتيجة لخطأ الآخر: فإذا كان خطأ المضرور هو نتيجة لخطأ المدعى عليه، اعتبر خطأ المدعى عليه وحده هو الذي أحدث الضرر وتكون مسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية كاملة، ومثال ذلك أن يركب شخص مع صديق له، ومأمور الضبط القضائي يأتي فيقود هذا الأخير سيارته بسرعة فيفزع الراكب فيأتي بحركة خاطئة يترتب عليها ضرر، هنا قد أخطأ الراكب ولكن خطأه كان نتيجة للفعل الضار الصادر من سائق المركبة -مأمور الضبط القضائي- الذي كان يسير بسرعة أفزعت ذلك الراكب، فتكون هنا مسؤولية سائق المركبة كاملة لا يخفف منها خطأ المضرور، أما إذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرور اعتبر خطأ المضرور هو الذي أحدث الضرر الذي حدث.

الفرض الثاني: استقلال كل من الخطأين عن الآخر

الفرض هنا أن كلا من الخطأين يعتبر سببا في إحداث الضرر وأن كلا منهما مستقل عن الآخر فلم يستغرق أحدهما الآخر، وبهذا نكون بصدد تعدد في المسؤولين، المضرور والمدعى عليه، والقاعدة الواردة في المادة (169) من القانون المدني المصري والتي يقابلها نص المادة (291) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي تنص على أنه: ((إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه، وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيما بينهم))، حيث تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا قام القاضي بتعيين نصيب كل منهم في التعويض، وعلى ذلك يكون المدعى عليه مسؤولا في حدود نصيبه للتعويض والذي قدره القاضي له، وفي حالة تعذر على القاضي معرفة نصيب كل من محدثي الضرر، حكم فيما بينهم بالتساوي، ومعنى ذلك أن القاضي لا يلجأ إلى التوزيع بالتساوي إلا إذا تعذر عليه تحديد جسامة كل خطأ في إحداث الضرر.

ثالثا : خطأ الغير

ثمة فرض يجب أن نستبعده وهو أن يكون فعل الغير من قبيل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ. وفي هذا السبب الوحيد في الضررـــ هو فعل الغير، ومثال ذلك أن يهددك مأمور الضبط القضائي بمسدس، ويضطرك تحت تأثير هذا التهديد إلى إحداث ضرر بالغير أو بمال

الغير، وفي هذا الفرض يكون مأمور الضبط القضائي الذي مارس الإكراه الملجئ مسؤولا عن الفعل الضار وتقع المسؤولية كلها عليه[1].

والمراد معرفة مدى تأثير خطأ الغير في مسؤولية مأمور الضبط القضائي مع فرض أن أحد الخطأين لم يستغرق خطأ الآخر، وأن كلا منهما بقي مستقلا عن الآخر، كنا بصدد تعدد المسؤولين عن الفعل الضار التي تنطبق عليه مواد القانون سالفة الذكر، وعلى ذلك يجوز للمضرور أن يرجع على أي من المدعى عليهم أو الغير بالتعويض كاملا ثم يتقاسم المسؤولون عن الضرر مبلغ التعويض فيما بينهم، والأصل أن تكون القسمة فيما بينهم بقدر جسامة الخطأ الذي صدر منه وإلا جاز للقاضي بالحكم فيما بينهم بالتساوي.

كما جيز للقاضي بإلزام المسؤولين عن الضرر بالتضامن في التعويض عن العمل الضار سواء أكان الخطأ عمديا أم غير عمدي.

ويستخلص من هاتين المادتين (169 مدني مصري، 291 مدنية إماراتي) أن اشتراك عدة أشخاص في إلحاق الضرر بالغير يمكن أن يأتي بحسب الفروض الآتية[2]:

أ. أن يتحدد عمل الشركاء نوعا وقوة، بأن كانوا جميعا مباشرين للضرر أو متسببين فيه، وتساوت نسبة مساهمة كل منهم في إحداث الضرر، كما لو أتلف شخص جزأين متساويين في القيمة من شيء واحد، أو شهد اثنان على رجل بالقتل فقتل قصاصا بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن الشهادة، أو لم تُعلم نسبة مساهمة كل منهم في مساهمة إحداث الضرر، كما لو اقتتل جمع من الناس فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يعرف من منهم فعل به ذلك، ففي هذه الحالة يوزع القاضي التعويض بينهم بالتساوي على حسب عددهم.

ب. أن يتحدد عملهم في النوع لكنه يختلف قوة وضعفا، كما لو اشترك شخصان في إيذاء آخر أحدهما ضربه فجرحه، والآخر ضربه فأفقده البصر، ففي هذه الحالة يوزع القاضي التعويض بينهم بحسب قوة أفعالهم ومدى الضرر الذي ألحقه بالمضرور.

---

[1] راجع العكايلة، مرجع سابق، ص 257.

[2] عدنان سرحان، الفعل غير المشروع (الإضرار) كأساس للمسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص122-123.

ت. أن يختلف فعل الشركاء في الضرر نوعا، بأن كان بعضهم مباشرا للضرر والبعض الآخر متسببا فيه، ففي هذه الحالة تطبق قاعدة اجتماع المباشر مع المتسبب، وبالتفصيل الذي سبق بحثه وبيانه[1].

وفي نهاية بحثنا لهذا الفصل فإننا نستنتج أنه لا ضرر بدون فعل ضار مع ربط الفعل بالضرر بعلاقة سببية بينهما، وإلا لن تقوم المسؤولية في حق المدعي عليه سواء أكان من مأموري الضبط القضائي أم من عامة الناس، وعلى إثر ذلك سنقوم بدراسة أسس مسؤولية مأموري الضبط القضائي في فصل مستقل، ووسائل دفعها وذلك في أربعة مباحث تتلخص في الآتي:

- المبحث الأول: أساس المسؤولية الشخصية لمأموري الضبط القضائي.
- المبحث الثاني: أساس مسؤولية الدولة بصفتها متبوعا عن أخطاء مأموري الضبط القضائي.
- المبحث الثالث: رجوع المرفق على مأموري الضبط القضائي.
- المبحث الرابع: وسائل دفع المسؤولية.

فلكل بنيان أساس، ولبناء المسؤولية المدنية أسس وركائز استقرت عليها القوانين في إثبات مسؤولية محدث الضرر، وهذا ما سنقوم بدراسته في الفصل الرابع من بحثنا.

[1] للاستفادة انظر: مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص 113 – 114.



الفصل الرابع

أساس مسؤولية مأموري الضبط القضائي ووسائل دفعها

تمهيد وتقسيم:

الأمن والطمأنينة والاستقرار حقوق للفرد والمجتمع بوجه عام، تلتزم الدولة بحمايتها وصيانتها، حيث تعد القوانين الوضعية صمام الأمان؛ لحماية الحرية الشخصية للفرد من أي تجاوز أو اعتداء من قبل بعض رجال السلطة العامة، فالحرية ليس معناها أن يفعل الإنسان ما يشاء وكما يشاء ووقتما يريد، ولكن الحرية تنتهي حينما تبدأ حرية الآخرين مع التقيد بعدم الإضرار بالآخرين بأمن وطمأنينة المجتمع تحت رقابة القضاء[1].

فالسلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد، وإنما أحكام الشريعة الإسلامية والقواعد النظامية المستمدة منها هي الامتياز وهي محور كل سلطة وردع ضد كل اعتداء أو تجاوز، ولهذا فإن احترام الحرية الشخصية للفرد لا يعني تعطيل اختصاصات السلطة العامة أو الحد من فاعليتها وإنما هو وضعها في الإطار السليم لمباشرة هذه الاختصاصات وتنفيذ هذه الأوامر[2]، حيث إن الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتق مأموري الضبط القضائي هي الأساس لانعقاد المسؤولية، كما أن الوصول إلى نظام تعويضي ملائم لجبر الضرر يعدّ الهدف المبتغى من انعقاد المسؤولية عن هذه الأعمال، ومن ثم يجب إحداث تناسق في العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض أو بين المجتمع والفرد، وهذا يقتضي ألا يترك خطأ مأمور الضبط القضائي دون تعويض، حيث لا يجوز أن تعطى لبعض أعضاء السلطة العامة متمثلة في مأمور الضبط القضائي كل الوسائل

---

[1] ندوة القضاء والأنظمة العدلية والتي نظمتها وزارة العدل في المملكة العربية السعودية بالرياض، في شهر صفر من عام 1425هـ الموافق إبريل عام 2004 م من ورقة عمل مقدمة من أ.د محمد محي الدين، تحت عنوان الطمأنينة للفرد والمجتمع في عدالة الإجراءات القضائية.

[2] نايف بن دخيل موسى العصيمي، المسؤولية المدنية لرجال الضبط الجنائي، الطبعة الأولى، 1431هـ – 2010م، الناشر مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ص 113 وما بعدها.

الممكنة للبحث عن الحقيقة القانونية، تم تترك أخطاؤهم التي يرتكبونها حال تأدية وظيفتهم أو بسببها، دون تعويض من يضارون بسببها.

وبما أن حق التعويض عن عمل مأمور الضبط القضائي أصبح الآن أمراً مسلماً به، فلا بد من البحث عن أساس قانوني للمسؤولية عن عمل مأموري الضبط القضائي الذي يمس الحريات، ومن بين هذه الحريات حرية التنقل والإقامة والحق في عدم المساس بالجسد بأي عمل من الأعمال ولو كان في صورة القبض والاحتجاز إلا إذا كان ذلك بموجب الإجراءات القانونية، ولما كان هدف إجراءات مأمور الضبط القضائي هو استكشاف الحقيقة القضائية، فإن كل اعتداء على الحرية الفردية لا يبرره حدود البحث عن تلك الحقيقة، فإن على الدولة متمثلة في المجتمع باعتبارها صاحب المصلحة في الكشف عن تلك الحقيقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن ذلك الاعتداء[1].

ولقد اختلف الفقهاء بشأن وضع تعريف للمسؤولية بسبب تعدد أنواعها واختلاف كل نوع عن الآخر ومن تعريفات المسؤولية:

- التعويض الناشئ عن فعل غير مشروع[2].
- اقتراف أمر يوجب مؤاخذة فاعله[3].
- المؤاخذة أو المحاسبة أو المجازاة عن فعل أو سلوك معين[4].
- التزام الشخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفا بذلك أصولا وقواعد معينة[5].

---

[1] عماد أبو سمرة، مرجع سابق، ص 327.

[2] السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 391.

[3] حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، سنة 1979 م، الطبعة الثانية، دار المعارف، الإسكندرية، ص 241.

[4] محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، بدون سنة طبع، مكتبة الجلاء، ص 6.

[5] عبد المعطي عبد الخالق، النظرية العامة للغلط في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، سنة 1990 م، بدون دار نشر، ص 4.

وبقيام تلك المسؤولية تكون أمام المضرور وسيلتان لاقتضاء التعويض، وتختلف المسؤولية وأحكامها حسب الأساس الذي يلجأ إليه المضرور فقد يلجأ المضرور إلى رفع الدعوى على شخص مأمور الضبط القضائي، أو يقوم برفعها عليه بصفته الوظيفية، كما يختلف أساس المسؤولية باختلاف أنواعها، فأحيانا تقوم المسؤولية على أساس الخطأ أو التقصير المفترض، وأحيانا أخرى تقوم على أساس المخاطر.

وعليه سيتم بيان ذلك من خلال أربعة مباحث رئيسية، وهي على النحو التالي:

- المبحث الأول: أساس المسؤولية الشخصية لمأموري الضبط القضائي.
- المبحث الثاني: أساس مسؤولية الدولة بصفتها متبوعا عن أخطاء مأموري الضبط القضائي.
- المبحث الثالث: رجوع المرفق على مأموري الضبط القضائي.
- المبحث الرابع: وسائل دفع المسؤولية.

المبحث الأول
أساس المسئولية الشخصية لمأموري الضبط القضائي

تمهيد:

نجد أن القاعدة العامة في المسؤولية المدنية تقرر أن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض[1]، وكما تنص المادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بنفس المعنى بقولها: ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر))، حيث إن هذه القواعد والمواد حددت عمومية الخطأ والضرر والمبدأ العام للإضرار.

ومما لا شك فيه أن مأمور الضبط القضائي سواء في التشريع المصري أم الإماراتي يتمتع ببعض المميزات في مواجهة المضرور من تصرفاته، حيث إن هذه الخصوصية في التمييز لا

[1] نص المادة 163 من القانون المدني المصري، نقض مدني في الطعن رقم 178 للسنة القضائية 36، جلسة 1971/4/20، الجامع القانوني، وقد جاء في هذا الحكم: إن إخلال الموظف بالالتزامات التي تفرضها عليه وظيفته إذا أضر بالدولة يستوجب مسؤوليته المدنية طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة أيضا إلى نص خاص يقرر هذه المسؤولية.

تنال من المساواة بين الجميع أمام المسؤولية؛ لوحدة الهدف في كل صور المسؤولية، وذلك بإعادة التوازن المفقود بين الذمم بإصلاح الضرر وإقامة التساوي بين الأطراف.

ولا نجد اختلافا كبيرا في مقدار الخطأ ودرجته من القواعد العامة في المسؤولية المدنية الموضوعية عن مسؤولية مأمور الضبط القضائي الشخصية، وفيما يلي سنقوم بدراسة المبحث من خلال مطلبين وهما:

- المطلب الأول: المسؤولية القائمة على خطأ مأموري الضبط القضائي.
- المطلب الثاني: المسؤولية بدون خطأ لمأموري الضبط القضائي.

المطلب الأول : المسؤولية القائمة على خطأ مأموري الضبط القضائي

يمكن أن نستند لتأسيس المسؤولية المدنية القائمة على خطأ مأموري الضبط القضائي إلى نص المادة 163 مدني مصري، وكذلك نص المادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي[1]، فالمسؤولية المدنية الشخصية القائمة على خطأ من جانب مأمور الضبط القضائي تفترض ثلاثة عناصر: هي الخطأ بأية صوره، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث تتجه غالبية الفقه إلى تأسيس المسؤولية المدنية على الإخلال بالتزام سابق، وعلى مضمون هذا الالتزام، ونجد أن أفعال الوظيفة العامة التي يأتيها مأمورو الضبط القضائي في ممارستهم لمهام وظائفهم، تكون واجبا وظيفيا يلتزمون به في مواجهة المرفق العام الذي ينتمون إليه، رغم أن ممارستهم لهذه الأفعال الوظيفية في مواجهة الأفراد هي حق أعطاه القانون له.

وقد حصر القانونان : المصري والإماراتي المسؤولية الشخصية في فكرة واحدة هي فعل الإضرار المستوجب للمسؤولية، حيث اختلفت الاتجاهات بين الفقه والقضاء المصري في تحديد فعل الإضرار الشخصي الذي يقع من مأمور الضبط القضائي أثناء تأدية عمله أو بسببه.

---

[1] نص المادة 163 مدني مصري تنص على: ((كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض))، ونص المادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي تنص على: ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميزة بضمان الضرر)).

فقد استقر القضاء المدني المصري على مبدأ عدم مسؤولية مأمور الضبط القضائي مدنيًّا إلا عن الخطأ الشخصي[1]، وقضى بأن المسؤولية عن عمل مأمور الضبط القضائي في حكم القانون المدني لا يكون لها محل، إلا إذا كان الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع منه حال تأدية وظيفته، وارتكاب مأمور الضبط القضائي ولو أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبتها ـ خطأ بدافع شخصي أو كان خطؤه خارجاً عن نطاق العادة في الوظيفة، أي؛ كان تصرفه مخالفاً لسلوك الرجل المعتاد في نفس مجاله ونفس الظروف المحيطة به، فهو وحده الذي يجب أن يُسأل عما أدى إليه خطؤه من الضرر بالغير[2].

وعليه فقواعد القانون المدني هي التي تحكم المسؤولية سواء أصاب الضرر الإدارة ذاتها أم أصاب بها أحد الأفراد، ويستوي في الصورة الأخيرة أن يقيم المضرور دعوى التعويض ضد مأمور الضبط القضائي أو ضد المرافق التابع له.

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بفكرة التمييز بين الخطأ الشخصي الذي يُنسب إلى شخص مأمور الضبط القضائي وبين الخطأ المرفقي الذي يُنسب إلى مرفق الضبط القضائي، فالمسؤولية المدنية لا تقع على عاتق المتسبب في الضرر إلا عندما يكون الفعل أو الإهمال الواقع منه ينطبق عليه وصف الخطأ الشخصي الذي ينسب إليه وحده، ولا يعتبر ما وقع منه

---

[1] نص المادة 58 من قانون العاملين المصري رقم 46 لسنة 1964 م، وكذلك نقض مدني في الطعن رقم (933) للسنة القضائية 49 جلسة 1980/12/30 الجامع القانوني وقد جاء في هذا الحكم: ((أنه لئن كانت الإدارة مسؤولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذي يرتكبه هذا الموظف على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها في المادة 174 من القانون المدني المصري سواء أكان هذا الخطأ مرفقيا أم شخصيا إلا أنها وعلى ما نصت عليه المادة 58 من قانون العاملين بمصر رقم 46 لسنة 1964 م، والمادة 57 من القانون رقم 61 لسنة 1964 في شأن هيئة الشرطة المقابلة للمادة 47/3 من القانون اللاحق عليه رقم 109 لسنة 1971 م وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير لا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصي إذ لا يسأل الضابط في علاقته بالدولة عن هذا التعويض إذا كان ما وقع منه خطأ مصلحيا أو مرفقيا، ولا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصي إلا إذا كان خطؤه جسيما، أو كان مدفوعا فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره)).

[2] نقض مدني الطعن رقم 2200 للسنة القضائية 2 جلسة 1933/4/10 الجامع القانوني، مصر.

خطأً شخصيًّا إلا إذا كان فعله خارجاً عن نطاق الرجل المعتاد أو الرجل متوسط الحرص في نفس ظروفه من أقرانه، كما أنه لا يجوز لجهة الإدارة الرجوع إلى المخطئ بما حكم به عليها من تعويض، إلا إذا كان الخطأ الواقع منه شخصيا ينسب إليه دون الخطأ المرفقي الذي ينسب لجهة الإدارة[1]، كما يعتبر ما وقع منه خطأ شخصيا إذا كان خطؤه جسيما أو مدفوعا بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره، وهذا ما ارتأت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها: ((لئن كانت الإدارة مسؤولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذي يرتكبه هذا الموظف على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع... لا ترجع إلى هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصي، إذ لا يسأل الضابط في علاقته بالدولة عن هذا التعويض، إذا كان ما وقع منه خطأ مصلحي أو مرفقي، ولا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصيا إلا إذا كان خطؤه جسيماً))[2].

إذن فالمقرر في قضاء هذه المحكمة –محكمة النقض المصرية– أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسؤولية أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابتها، ويسأل مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عنه وحده[3].

---

[1] نقض مدني الطعن رقم 933 لسنة 49 ق الصادر في 30 ديسمبر سنة 1980 مجموعة أحكام النقض المصرية سنة 32، ص 2175.

[2] الطعن رقم (1972/2409) مدني،جلسة 1972/6/5 م، الجامع القانوني، مصر.

[3] نقض مدني، الطعن رقم 326 س. ق 50 جلسة 1984/1/5، الجامع القانوني وكذلك: نقض مدني الطعن رقم 388 س. ق 57 جلسة 1989/12/12، الجامع القانوني وقد جاء في هذا الحكم: ((أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو ما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى)). وكذلك نقض مدني في الطعن رقم 183 للسنة القضائية 55 جلسة 1988/12/14، الجامع القانوني وقد جاء في هذا الحكم: ((أن وصف الأفعال بأنها خاطئة هي من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض)).

ومن هنا نجد أن معيار الخطأ الجسيم هو ما استقرت عليه الأحكام القضائية، على أن الخطأ الشخصي هو ذلك العمل الضار الذي يكشف عن المنفعة الشخصية، أو الذاتية أو قصد النكاية أو الإضرار بالغير أو ضعف الإنسان وعدم تبصره، أو كان خطؤه جسيما يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات. وأيضاً كما يمكن أن يوصف الخطأ بأنه خطأ شخصي هو إتيان مأمور الضبط القضائي فعلاً من الأفعال التي تؤدي للضرر، وعدم دفعه بجهد معقول، وكان تصرفه مخالفاً لمعايير السلوك المتبعة، وعليه فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية؛ لتمييز فكرة الخطأ الشخصي، وتحديد معاييره وضوابطه بمعيارين هما: النية، والخطأ الجسيم[1].

وبالنسبة للمعيار الثاني وهو الخطأ الجسيم، فإن تحديد درجة الجسامة تختلف من حالة لأخرى، وتبعا للظروف المحيطة بكل حالة على حدا، ويُستهدى فيها بقدرة مأمور الضبط القضائي متوسط الكفاءة الذي يوجد في ظروف مماثلة لتلك التي كان فيها مأمور الضبط القضائي المخطئ وبطبيعة نشاطه، ويدخل في نطاق الخطأ الجسيم الإخلال بأي إجراء جوهري يؤثر في كيان العمل المنوط بمأمور الضبط القضائي وأدائه[2].

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري المصري في الطعن رقم 542 س. ق 16 جلسة 1973/6/10 الجامع القانوني وقد جاء في هذا الحكم: ((أن الإهمال الجسيم والتلاعب يشكل خطأ شخصيا، الخطأ المشترك، متى يتوافر ومتى لا يتوافر، مثال أن الضرر الذي لحق بالجهة الإدارية كانت نتيجة الأخطاء التي ارتكبها المدعي وما انطوت عليه من إهمال جسيم ولا شك أن هذه الأخطاء التي تتابعت وبلغت حدا من الجسامة إنما تشكل خطأ شخصيا يسأل عنه وحده في ماله الخاص)).

[2] حكم المحكمة الإدارية العليا في 1969/3/30 القضية رقم 1183 لسنة 11 القضائية منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاما (1965 – 1980 م) الجزء السادس 2238 وقد جاء في هذا الحكم: ((أن أي موظف متوسط الكفاية منوط به مثل هذا العمل وأنه إذا ما أهمل في ذلك فإنه يكون قد أخطأ بغير عذر أو مبرر مقبول خطأ شخصيا جسيما في حق المرفق الذي يعمل به بحيث لا يسوغ بعد ذلك أن يتحمل عنه المرفق مسؤولية هذا الخطأ لخروجه عن نطاق الأخطاء المرفقية وانحصاره في دائرة الأخطاء الشخصية التي تقع مسؤوليتها على عاتق مرتكبها وحده ذلك أنه لا توجد ثمة قاعدة عامة مجردة تضع ضوابط محددة تفصل بوجه قاطع بين الأخطاء المرفقية وبين الأخطاء الشخصية وإنما يتحدد كل نوع من هذه الأخطاء في كل حالة على حدا تبعا لما يستخلصه القاضي من ظروفها وملابستها في ذلك بعديد من المعايير منها: نية الموظف ومبلغ الخطأ من الجسامة والدافع إلى ارتكابه فإذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع

وقد أخذت فتاوى الجمعية العمومية بالقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة في مصر بالتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في مجال المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها مأمورو الضبط القضائي أثناء قيامهم بالوظيفة وتلحق أضرارا بالغير، حيث تقرر أن ما أخذ به قانون هيئة الشرطة رقم 61 لسنة 1964 م المصري من أنه لا يُسأل مأمور الضبط القضائي مدنيا إلا عن الخطأ الشخصي، وفيصل التفرقة يكون من خلال البحث في سلوك مأمور الضبط المخطئ، فإذا كان يستهدف المصلحة العامة وكان تصرفه بقصد تحقيق أحد أهداف الإدارة المنوط بها لتحقيقها والتي تدخل في وظيفتها الإدارية؛ فإن خطأه يندمج ويتداخل في أعمال وظيفته بحيث لا يمكن فصله عنها، ففي هذه الحالة يعتبر ذلك الخطأ من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام، ولا يجوز محاسبة مأمور الضبط القضائي على فعله المتسبب الإضرار بالغير.

أما إذا تبين أن مأمور الضبط القضائي لم يعمل للمصلحة العامة أو كان مدفوعا بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيما، ففي هذه الحالة يعتبر الخطأ شخصيًّا، ويُسأل عنه في ماله الخاص بحسب المسؤولية المدنية لأحكام الفعل الضار [1].

شخصي بل ينم عن موظف عرض للخطأ والصواب وكان يهدف من التصرف الذي صدر منه إلى تحقيق أحد الأغراض المنوط بالإدارة تحقيقها والتي تدخل في وظيفتها الإدارية فإن خطأه يعتبر في هذه الحالة مرفقيا، أما إذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته ونزواته وعدم تبصره ويقصد من ورائه النكاية أو الإضرار أو ابتغاء منفعة ذاتية فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصيا، وهو يعتبر كذلك أيضا ولو لم تتوفر في مرتكبه هذه النية وذلك إذا كان الخطأ جسيما وتحديد جسامة الخطأ مسألة نسبية تتفاوت تبعا للظروف المختلفة ويستهدي فيها بقدرة الموظف المتوسط الكفاية الذي يوجد في ظروف مماثلة لتلك التي كان فيها الموظف المخطئ ويدخل في نطاق الخطأ الجسيم الإخلال بأي إجراء جوهري يؤثر في كيان العمل المنوط بالموظف أداؤه)).

[1] نص المادة 57 من القانون رقم 61 لسنة 1964 م بإصدار قانون هيئة الشرطة المصري، والمعدل بالقانون رقم 109 لسنة 1971 م، وكذلك فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمصر جلسة 1973/5/31م، للسنة السادسة والعشرون رقم 127 ص 403، وكذلك الفتوى رقم 783 في 1964/9/16 منشورة بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية بالقسم الاستشاري بمجلس الدولة في مصر معلقا عليه في 10

كما أن موقف الفقه المصري لم يأخذ بمعيار محدد لتحديد ماهية الخطأ الشخصي[1]، وإنما ترك ذلك لظروف كل واقعة، ولتقدير قاضي الموضوع، ومن هذه المعايير التي تبناها الفقه المصري[2] القول بأن الخطأ يكون شخصيا إذا كان مشوبا بسوء النية أو جسيما أو يكون الخطأ شخصيا، ويكون الخطأ شخصياً في حالتين: أن يكون مأمور الضبط القضائي قد استهدف تحقيق مصلحة شخصية له بالانتفاع أو نكاية الإيذاء أو أن يكون جسيما، أو أن الخطأ الشخصي هو ما يرتكبه مأمور الضبط القضائي خارج الوظيفة من أخطاء أو داخل الوظيفة ويكون مشوبا بسوء النية أو بقدر كبير من الجسامة[3].

وقد قرر المشرّع الإماراتي المسؤولية الشخصية لمأموري الضبط القضائي للخطأ الشخصي في نص المادة (282) من قانون المعاملات المدنية سالفة الذكر، وأن كل فعل يسبب ضرراً للغير يستوجب التعويض عنه كقاعدة عامة، وعبر عن ذلك في عبارة واضحة وموجزة خلاصتها أن كل من أضر بالغير في ماله أو نفسه سواء بفعل إيجابي أم بفعل سلبي يلزم بالتعويض في ماله، وقد أخذ المشرع المعيار الموضوعي؛ لمعرفة الخطأ الشخصي الذي يرتكبه مأمور الضبط القضائي لا الشخصي، أي معيار يعتد فيه بسلوك مجرد يمثل أواسط مأموري الضبط من أقرانه، ليس شديد الحذر ولا شديد الإهمال وإنما هو متوسط الحرص، مع أخذ الظروف الخارجية التي وجد فيها مأمور الضبط القضائي في الاعتبار[1].

سنوات من يناير سنة 1960 م حتى يناير 1970 م، الجزء الثالث، ص 2288 مجموعة سمير أبو شادي، راجع عماد أبو سمرة، مرجع سابق، الهامش ص 338 – 339.

[1] إبراهيم محمد علي، نظرية الاعتداء المادي، دراسة مقارنة سنة 1994 م، دار النهضة العربية، مصر ص222 وما بعدها، وكذلك مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، سنة 1988 م، مكتبة العالمية بالمنصورة ص 17.

[2] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري وطرق الطعن في الأحكام، قضاء التعويض، الكتاب الثاني، طبعة 1968، دار الفكر العربي، مصر، ص246.

[3] رمزي طه الشاعر، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، سنة 1982 م، بدون دار نشر، ص 256.

[1] علي نجيدة، مرجع سابق، ص479، وكذلك: مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص539 وما بعدها، وكذلك: الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام غير الإرادية، مرجع سابق، ص36 وما بعدها.

ويترك تقدير هذه الاعتبارات للقاضي وفقا لظروف كل حالة، حيث إن الخطأ الشخصي هو الذي يُسأل عنه الموظف العام أمام المحاكم العادية، وهو ما أمكن فصله ماديا أو ذهنيا عن أعمال الوظيفة ويكون مصحوبا بتخلف مأمور الضبط القضائي عن المجرى العادي للأمور في أدائه لواجباته ومتطلبات وظيفته بما يملي عليه القانون في أصول وظيفته[1].

ومما سبق لا يوجد تعريف محل اتفاق لتحديد المقصود بالخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية الشخصية لمأمور الضبط القضائي حيث إننا نرى ترك الأمر لتقدير القاضي كي يفصل فيه حسب ظروف كل حالة، وبديهي أن القاضي يكون ميالاً إلى استظهار مسلك الرجل العادي باتخاذ نفسه نموذجاً لهذا المسلك، فإذا تعلق الأمر بسلوك مهني أو فني كان الخبير الذي يندبه؛ لمعرفة مسلك الرجل العادي، ميالاً هو الآخر إلى اتخاذ نفسه نموذجاً لهذا المسلك[2]، ويقضي هذا الالتزام تبصراً في التصرف يوجب بذل عناية الرجل الحريص الذي تتوافر لديه درجة الانتباه والعناية التي تتوقع من سواء الناس، ومن ثم يتوافر معنى الخطأ في كل فعل ينشأ عنه ضرر بحقوق الغير إذا لم يلتزم من وقع منه الفعل الشخصي تلك الدرجة[1]، وإن استقر الوضع الغالب على نوعين من أنواع الخطأ كأساس لتحقيق المسؤولية الشخصية: وهما الخطأ العمدي، والخطأ الجسيم[2].

---

[1] أنور أحمد رسلان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، سنة 1982 م، دار النهضة العربية ص 306، وكذلك المحكمة الاتحادية العليا في الطعنين رقم (23/25، 23/27) جزائي، جلسة 2001/2/24 م، وقد جاء في الحكم: ((وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر أن محكمة الموضوع ملتزمة في حكمها بتطبيق القانون على الواقعة المطروحة أمامها وعليها أن تبحث هذه الواقعة من جميع وجوهها وأن تقضي بما ثبت لديها بعد تمحيصها وتردّها إلى الوصف القانوني الصحيح غير مقيدة بالوصف الذي أسبغته النيابة العامة عليها في أمر الإحالة وكان من المقرر أن تكييف الدعوى هو من مسائل القانون التي يخضع قضاء الموضوع بصددها لرقابة محكمة النقض وأن العبرة في هذا التكييف ليست بما يصفه الخصوم بل بما تتبينه المحكمة من وقائعها والطلبات المطروحة وإنزال حكم القانون عليها)).

[2] مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 539–540.

[1] الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام غير الإرادية، مرجع سابق، ص 38، وكذلك: المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ص 275.

[2] عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 344.

المطلب الثاني : المسؤولية بدون خطأ لمأموري الضبط القضائي

إن نظرية المسؤولية بدون خطأ لمأموري الضبط القضائي تعتبر بحق كما قرر البعض امتدادا لتطور فكرة الخطأ ذاتها، فبعد أن أخذت فكرة الخطأ تضعف شيئا فشيئا تطورت فكرة الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية إلى فكرة الخطأ المفترض فرضا قابلا لإثبات العكس، ثم إلى فرض لا يقبل إثبات العكس، ثم إلى الخطأ المجهول في بعض الأحيان ثم نشأت عند هذه النقطة نظرية المخاطر [1].

وقد أرجع البعض ظهور تلك النظرية إلى التشكيك في جدوى المبدأ القائل أن الشخص يجب أن يسأل عن الأضرار التي يحدثها بخطئه، عندما نلاحظ كثرة الأشخاص الذين لا يقعون تحت طائلة المسؤولية بينما يكون هؤلاء قد ارتكبوا أخطاء لا جدال فيها، ولذلك لم يعد مقبولا بأن تأسيس المسؤولية على الخطأ هو أمر أخلاقي، فيوجد الآن اختلاف شديد بين الخطأ الأخلاقي والخطأ المدني، ولا تقوم بينهما أية رابطة مشتركة.

ويضاف إلى ذلك عدم التلازم بين جسامة الخطأ ومقدار الضرر ودين التعويض، وأيضاً صعوبة إثبات الخطأ من أجل تحديد مرتكبه[1].

وهذه النظرية تعدّ نظرية فقهية في نشأتها وتطورها في نطاق القانون الخاص، فالقضاء العادي الذي سار مع الفقه في تطور نظرية الخطأ، قد وقف عند الخطأ المفترض، ولم يساير الفقه الخاص في تطور أساس المسؤولية المدنية الموضوعية، وفرض تطبيق نظرية المخاطر والأخذ بها في قضائه، واكتفى بنظرية الخطأ المفترض.

أما فقه القانون العام فقد أنشأ هذه النظرية مستجيبا في ذلك للتطور الذي حدث في هذا الموضوع ومستندا في إقرارها إلى سببين رئيسيين هما:

---

[1] محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، سنة 1993 م، مكتبة الجلاء، المنصورة، ص 80، وكذلك: هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة سنة 1998 م، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ص 300، وكذلك: مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص 232، وأيضا: حمدي علي عمر، المسؤولية عن أعمال السلطة التنفيذية، سنة 1996 م، دار النهضة العربية، ص 124.

[1] محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 54 وما بعدها.

- أولهما: الدافع النظري الذي قررته وانتهت إليه المدرسة الوضعية من وجوب الاعتماد والتركيز على الجانب الموضوعي في المسؤولية أكثر من التركيز على الجانب الشخصي فيها.
- وثانيا: الدافع العملي الواقعي الذي يرجع إلى ازدياد مخاطر العمل، بصورة تجعل من العسير أحيانا على المضرور إثبات الخطأ في جانب من تسبب في إحداث الضرر الذي لحق به؛ حتى يستطيع الرجوع عليه قضائيا بمبلغ التعويض[1].

وبظهور هذه النظرية قامت المسؤولية الموضوعية التي تنعقد بتحقق الضرر فقط حتى ولو لم يكن هناك خطأ[2]، ويؤسس أنصار هذا الاتجاه المسؤولية على الفعل الضار الذي أصاب المضرور، أي؛ أنها استبعدت الخطأ الذي كان أساس المسؤولية لفترة طويلة، وموضوع بحثنا لا يتسع بالدخول حول الخلافات الفقهية لهذه النظرية وإنما سنبحث عن مدى تطبيق هذه النظرية في القانون المصري أولا، وفي القانون الإماراتي ثانياً؛ وذلك على المسؤولية الشخصية لمأمور الضبط القضائي من خلال فرعين مستقلين وهما:

الفرع الأول : موقف القانون المصري

لم يأخذ القضاء الإداري المصري بالمسؤولية بدون خطأ، واستقر على قيام المسؤولية على أساس الخطأ مع الأخذ بنظرية الخطأ الشخصي المرفقي، وهذا ما يتبين لنا من نص المادة (163) من القانون المدني المصري على أن: ((كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)).

وبالنظر للمادة سالفة الذكر، فقد اشترط المشرع المصري لتعويض المضرور خطأ مرتكب الفعل، وأن يسبب ذلك الخطأ ضرراً بالغير؛ حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض.

كما استقر القضاء العادي المصري على قاعدة عامة وهي التمسك بالخطأ الثابت أو المفترض، وهذا المسلك من جانب القضاء ليس جديداً عليه، حيث إنّ قضاء المحاكم العادية

---

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص 301 وما بعدها.

[2] عماد أبو سمرة، التعويض عن الأعمال الخاطئة، مرجع سابق، ص 349 في الهامش رقم 2.

يتسم بالطابع التطبيقي، بمعنى أنه يلتزم بصريح النص ولا يتحرر منه إلا نادراً، وهنا نجد أن المسؤولية بدون خطأ غير منصوص عليها بالقانون المدني المصري، ولهذا فالقضاء العادي ما زال يؤكد على عدم قيام المسؤولية عليها.

والقضاء العادي ما زال يرفض الاعتراف بالمسؤولية بدون خطأ، والثابت أن التقنين المدني القديم والحديث لم يقم المسؤولية إلا على أساس الخطأ فقط، ولم يقرر المسؤولية بدون خطأ حتى الآن، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، ولم تأخذ بنظرية المسؤولية المدنية بدون خطأ، واستمر الوضع هكذا حتى الآن[1].

الفرع الثاني: موقف القانون الإماراتي

اختلف التشريع الإماراتي في تأسيس المسؤولية بدون خطأ مما أخذ به النظام أو القانون المصري، حيث أسس مسؤولية محدث الضرر على فعل الإضرار، كما ذكر ذلك في نصوص قانون المعاملات المدنية والتي نصت المادة 283 منه على أنه: ((يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب، فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب، فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر))، حيث قصد المشرع بالمباشرة وفقا لفقه الشريعة الإسلامية، وهو كل فعل جلب بذاته الضرر وكان سببا له، ولم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر[1]، وأيضا المباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته؛ فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي[2]، حيث يُلاحظ في نص المادة السابقة عبارة ــ لا شرط له ــ لا

---

[1] نقض مدني الطعن رقم 11 س. ق 4 جلسة 1934/11/15 الجامع القانوني، وجاء في حكمها: ((أن المحكوم له استند له بالتعويض على نظرية مسؤولية المخاطر ونظرية المسؤولية التقصيرية، ورأت محكمة النقض أن في القضاء بالتعويض على أساس نظرية المسؤولية عن المخاطر مخالفة للقانون)).

[1] تمييز دبي، الطعن رقم 57 لسنة 1977 حقوق في 1997/10/11 مجلة القضاء والتشريع الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة تمييز دبي، ع8 إبريل 1999 م، ج1 حقوق، رقم 110 ص 704، وأيضا: اتحادية عليا الطعن 99 س 16 قضائية في 1995/12/17، والطعن 148 لسنة 18 قضائية في 1996/12/10، المرجع ذاته س 17، 1996 ع3، المبدأ 167 ص 1010.

[2] المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص 927.

تعني غياب كل شرط بل لا شرط إضافي فوق شرط عدم مقبولية الفعل الواجب أصلا؛ لتحقيق معنى الإضرار[1].

أما من ناحية الشق الثاني لنفس المادة المذكورة آنفا، فإننا نلاحظ الإضرار بالتسبب والذي قصد به المشرع الإماراتي هو ما كان علة الضرر ولم يحصّله بذاته، وقد اشترط فيه لتأسيس مسؤولية محدث الضرر أمران هما:

- أولا: تجاوز غير مأذون به على حق الغير المعصوم.
- ثانيا: أن يكون هذا التجاوز على سبيل العدوان.

كما يلاحظ أنه إذا كان التعدي في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي يشترك مع الخطأ في القانون الوضعي المقارن في الضابط؛ فضابطهما الانحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، وأنهما مع ذلك يختلفان من حيث إنّ الخطأ مفهوم شخصي يقتضي من المخطئ أن يكون مدركا لأفعاله، في حين أن التعدي مفهوم موضوعي لا يُشترط فيه الإدراك والتمييز، فالتعدي يمكن أن يأتي بقصد أو بدون قصد، كما يمكن أن يأتيه الكبير والصغير العاقل وغير العاقل[1]. وأخيرا يمكن القول أن المباشرة وحدها كافية لقيام مسؤولية المباشر بسبب قرب علاقة السببية القائمة بين فعل الفاعل المباشر والضرر الناجم عنه، والمتمثلة باتصال آلة الضرر بمحله.

أما في التسبب الذي هو ليس علة مستقلة للضرر، فتكون علاقة السببية بعيدة لغياب شرط الاتصال الموجود في المباشرة، لذلك وجب توافر نية الإضرار أو التعدي؛ لتبديد الشك حول علاقة السببية، ولتحلان محل ذلك الشرط المفقود[2].

---

[1] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 28.

[1] في هذا المعنى: انظر شفيق شحاته، نظرية المسؤولية المدنية في النظم القانونية لدول الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص 887، في حين يرى البعض الآخر أن التعدي في الفقه الإسلامي يطابق الخطأ في القانون الوضعي، انظر: عدنان سرحان، مرجع سابق، الهامش ص 31.

[2] محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 323، وكذلك: شفيق شحاته، المرجع السابق، ص 887.

ومن هنا يتضح لنا أنّ قيام مسؤولية مأمور الضبط القضائي الشخصية تكون بتوافر ثلاثة عوامل: هي الضرر، وفعل الإضرار، وعلاقة السببية بين الفعل والضرر حتى يمكن مساءلة مأمور الضبط عن أخطائه قضائيا وتعويض المضرور، وذلك من خلال تأسيس مسؤولية محدث الضرر على إحدى نظريات المباشرة أو التسبب؛ وذلك من خلال دراسة حال مأمور الضبط القضائي والظروف المحيطة أثناء وقوع فعل الإضرار، ويترك ذلك لقاضي محكمة الموضوع. ومتى أثبت المضرور قيام المسؤولية المدنية في مرتكب الفعل الضار وفقاً لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، جاز له رفع الدعوى استناداً للأحكام العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية على المرفق التابع له مأمور الضبط القضائي، ولا يجوز للمرفق الرجوع إلى مأمور الضبط القضائي إذا لم يثبت خطأه في الدعوى، وذلك تأسيساً منا لمسؤولية مأموري الضبط القضائي على الخطأ المفترض من جانبه.

المبحث الثاني
أساس مسؤولية الدولة بصفتها متبوعاً عن أفعال مأموري الضبط القضائي

مسؤولية المرفق هنا ليست مسؤولية أصلية عن خطأ منسوب إليه، إنما هي مسؤولية تبعية مترتبة على فعل خاطئ وقع من مأمور ضبط قضائي تابع له، فيُسأل عن أفعاله غير المشروعة، كما يسأل المتبوع عن تابعه[1]، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث مع بيان طرق رجوع المرفق على مأموري الضبط القضائي وذلك من خلال مطلبين، وهما كالتالي:

المطلب الأول : أسس مسؤولية المتبوع والنظريات الفقهية في القانونين المصري والإماراتي

تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه، بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرت في إصدار الأوامر والتعليمات إلى التابع؛ وذلك في طريقة أداء عمل

[1] نص المادة 174 مدني مصري، وما تقابلها نص المادة 313 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

معين يقوم به التابع لحساب المتبوع، وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها، حتى لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار التابع[1].

فقد حدد القانون المصري والإماراتي على حد سواء نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في العمل الضار غير المشروع والواقع من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها، رغم ذلك لم يقصد أن تكون المسؤولية مقتصرة على خطأ التابع، وهو يؤدي عملا من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل يمكن أيضا تحقق مسؤولية الدولة أو المرفق التابع له مأمور الضبط القضائي، كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع، أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع، أم عن باعث شخصي، وسواء أكان هذا الباعث الذي دفعه إليه متصلا بالوظيفة أم لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أم بغير علمه.

ويتضح مما سبق أن من العدل تحمل مرفق الضبط القضائي النتائج الضارة التي سببها التابعون له، وهو ويتمثل بصفة أساسية في السلطة التي خولها لهم القانون –كرجال الشرطة

---

[1] نقض مدني الطعن رقم 802 للسنة القضائية 46، جلسة 1979/5/31، الجامع القانوني ص 1307، وكذلك نقض المحكمة الاتحادية العليا–الأحكام المدنية والتجارية في الطعن رقم (2) لسنة 26 قضائية، بتاريخ 2006/3/21 م والذي جاء فيه: ((من المقرر وفقاً لنص المادة 313 / ا – ب، 2 من قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985 م أنه لا يسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللقاضي بناء على طلب المضرور إذا رأى مبرراً أن يلزم أيًّا من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكوم على من أوقع الضرر ... ب) من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرًّا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها . 2) ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به. ومؤدى ذلك أن مسؤولية المتبوع في هذه الحالة ليست مسؤولية اشتراك مع التابع في الفعل الضار الذي تسبب فيه وإنما مسؤولية عن أداء الضمان المحكوم به على التابع مع حقه في الرجوع عليه بما أداه عنه، وأنه يكفي لتوافر عنصر الرقابة والتوجيه أن تكون للمتبوع السلطة الفعلية في أن يصدر للتابع من الأوامر والتوجيهات في عمله ولو توجيهاً عامًّا بما مؤداه أنه ليس من الضروري أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة من الناحية الفنية، بل يكفي أن تكون له الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية)).

التابعين لوزارة الداخلية– فضلا عن أنّ –مأموري الضبط القضائي– يقع على عاتقهم تأمين الحريات، والبحث عن الحقيقة، والتقصي عن الجرائم التي تمسّ أمن المواطن والمقيم داخل الدولة، وأيضا في حالات عديدة لها أثناء قيامها بمعاملات مدنية وتجارية مع المتعاملين معها، وما ينشأ عن جميع تلك العمليات والإجراءات من أضرارا مادية أو معنوية جراء أخطاء موظفيها، ويكفي في مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه[1].

ومن المقرر فقهاً وقضاءً، أن قواعد القانون المدني الخاصة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي الواجبة التطبيق في دعاوى التعويض التي ترجع على المرفق، بسبب ما يصيب الأفراد في حرياتهم وأموالهم من أضرار بفعل إيجابي أو سلبي منبثق من خطأ عمل مأمور الضبط القضائي، أو بصفة تبعية، وتتحقق في الحالات الآتية:

1. عندما ينشأ الضرر عن خطأ شخصي لمأمور الضبط القضائي غير منفصل كليا عن عمل المرفق.
2. إذا كان الضرر ناشئا عن خطأ مرفقي مع وجود خطأ جسيم من قبل مأمور الضبط القضائي؛ حينما ينشأ الضرر عن استعمال أسلحة أو متفجرات خطرة، وينشأ عنها ضرر جسيم وشاذ.
3. كما أننا نتفق مع ما أخذت به محكمة النقض المصرية في حكمها، بإثبات علاقة السببية على المرفق المتبوع من خلال العهدة المسلّمة لمأمور الضبط القضائي كالسلاح الناري التابع، من غير أن يكون للمرفق سلطة فعلية أثناء قيام الضابط بالفعل الضار، وجاء فيه: ((وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقولون: إن الحكم نفى مسؤولية المطعون ضده عن الخطأ الذي ارتكبه تابعه استنادا إلى أن الحادث وقع منه خارج نطاق وظيفته، وبعيدا عن محيطها وفي وقت لم يكن قائما بعمل من أعمالها أو مباشرا لشأن من شؤونها، ولم تكن الوظيفة هي السبب في وقوع الخطأ في حين أن الثابت في

[1] نقض مدني طعن رقم 573 للسنة القضائية 45، جلسة 1981/1/11، الجامع القانوني.

واقعة الدعوى أن الوظيفة قد هيأت للضابط الجاني فرصة ارتكاب الحادث بسلاحه المسلّم إليه بمقتضى وظيفته، وهو ما يكفي لتحقق مسؤولية المطعون ضده عن أعمال تابعه؛ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن القانون المدني إذ نص في المادة 174 منه على أن "(1) يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. (2)، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه، قد أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسؤولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسؤولية مقتصرة على خطأ التابع، وهو يؤدي عملا من أعمال وظيفته، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسؤولية، أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكابه التابع لمصلحة المتبوع أم عن باعث شخصي. وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلا بالوظيفة أم لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أم بغير علمه، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن التابع المسؤول ضابط بالقوات المسلحة، يعمل تحت رئاسة المطعون ضده، وأنه قتل مورثي الطاعنين بمسدسه الحكومي الذي في عهدته بحكم وظيفته فإن وظيفته لدى المطعون ضده تكون قد هيأت له فرصة إتيان عمله غير المشروع إذ لولا هذه الوظيفة وما يسرته لصاحبها من حيازة السلاح الناري المستعمل في قتل مورثي الطاعنين، لما وقع الحادث منه بالصورة التي وقع بها، ويكون المطعون ضده مسؤولا عن الضرر الذي أحدثه الضابط بعمله غير المشروع، وإذ نفى الحكم المطعون فيه مسؤولية المطعون ضده

عن هذا الضرر قولا منه أن الخطأ الذي قارفه التابع منبت الصلة بعمله مكانا وزمانا، وأنه لا توجد علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة؛ فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه))[1]؛ وذلك لأن المسؤولية تستمد أساسها –مسؤولية الدولة عن أعمال مأمور الضبط القضائي بصفة تبعية– من علاقة التبعية التي تتمثل في خضوع التابع وحق المتبوع في ممارسة السلطة الفعلية المتمثلة في الأوامر والتعليمات المتعلقة بكيفية إنجاز التابع ما عهد به إليه، دون النظر إلى المقابل أو عدمه أو إلى الصفة الاجتماعية للأطراف المعنيين بالأمر[2]، ومجال هذه المسؤولية نص المادة 174 من القانون المدني المصري والتي تنص على أنّه: ((يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها)). وما تقابلها من قانون المعاملات المدنية الإماراتي نص المادة 313 بقولها: ((أ. لا يسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللقاضي بناء على طلب المضرور إذا رأى مبررا أن يلزم أيا من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكوم على من أوقع الضرر....، ب. من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره، إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها)).

إنّ كلا النصين السابقين يتضمنان أن التابع يقوم بعمل لحساب المتبوع ويعتمد في عمله على المتبوع وعدم استقلاله عنه. أما إذا كان ما قام به التابع مستقلا عن المتبوع فلا يعتبر تابعا في هذه الحالة، ويؤدي ذلك إلى انتفاء رابطة التبعية، إذ ظاهر النصين السابقين أن رابطة التبعية تقوم على السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه التي تثبت للمتبوع على التابع ومحكمة النقض المصرية أوضحت ذلك في أحكامها العديدة، حيث قضت بأن شرط قيام علاقة التبعية أن يكون

---

[1] الطعن رقم (1985/8189) مدني، محكمة النقض المصرية، في جلستها بتاريخ 1987/12/22 م.

[2] عماد أبو سمرة، مرجع سابق، ص 378.

للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة أيضا في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها[1].

واختلفت آراء الفقهاء حول أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، واجتمع بعضهم على أنها مسؤولية غير مباشرة مؤداها أن المسؤول الأول والحقيقي هو التابع، ويليه في المسؤولية المتبوع، وهو الأمر الذي يفترض توافر جميع شروط المسؤولية في التابع، حيث إن مسؤوليته لا تثير أية مشاكل، ويخضع للقواعد العامة للمسؤولية عن الضرر، بينما مسؤولية المتبوع – الدولة أو المرفق التي يتبع له مأمور الضبط القضائي– هي التي تثير المشكلات، وذلك باعتبارها مسؤولية غير مباشرة عن الضرر.

وفي جميع الأحوال تقوم مسؤولية المتبوع إذا أثبت المضرور أن الضرر قد وقع نتيجة خطأ أحد تابعيه، ويكون عن طريق ارتكاب عمل غير مشروع رتب ضرراً للغير، وأن يكون حال تأدية الوظيفة أو بسببها[1].

---

[1] نقض مدني الطعن رقم 1084 لسنة 51 في 17 مارس سنة 1982 م، منشور في عدد يناير وفبراير، مجلة المحاماة 1984 م ص 114، وكذلك: حكم المحكمة الاتحادية العليا –الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 51 لسنة 22 قضائية، بتاريخ 16–6–2002 م والذي قضي بأن: ((المحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن فيها وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. وإن مسؤوولية المتبرع عن أعمال تابعة طبقاً لنص المادة 313/ 1 ب من قانون المعاملات المدنية تقوم على عنصر السلطة الفعلية وأن تكون تلك السلطة منصبة على الرقابة والتوجيه وأن يرتكب التابع الخطأ حال تأديته لوظيفته أو بسببها وأن يكون الغير حين تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه، أما إذا كان تعامل معه عالما بأنه إنما يعمل لحساب نفسه، وأن المعاملة إنما كانت تقوم على أساس ذلك، وعندئذ لا يكون بالبداهة ثمة وجه لتضمين المتبوع، والمقصود بالخطأ في تأدية الوظيفة أن يكون الخطأ الذي يرتكبه التابع قد وقع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته. أما الخطأ بسبب الوظيفة أن تكون الوظيفة هي السبب في ارتكاب التابع لهذا الخطأ))، وكذلك حكم محكمة تمييز دبي، في الطعن رقم 88 لسنة 2003 م قضائية، بتاريخ 2004/4/4 م، والذي جاء فيه بنفس المضمون لعلاقة التبعية في الحكم السابق.

[1] محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام ((مصادر الالتزام))، 2006 م، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 661 وما بعدها.

وفيما يلي مجموعة من النظريات والآراء التي قيلت حول مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وذلك في فقه القانون المصري والإماراتي مع التفرقة بين ما أخذ به القانون والقضاء المصري؛ لإثبات المسؤولية على المتبوع عن أعمال تابعه مع ما أخذ به القانون والقضاء الإماراتي.

أولا: نظرية الخطأ المفترض

يتجه الفقه إلى القول إنّ المتبوع يُسأل على أنه ارتكب خطأ مؤداه الخطأ في الاختيار، أي؛ أنه أخطأ في اختيار تابعه وأخطأ في الإشراف عليه، ولكن هذا الأساس محل انتقاد، إذ في كثير من الأحيان لا يتوافر للمتبوع الحرية الكاملة في اختيار تابعيه، فقد تخيره القوانين واللوائح على اختيار معين أو مَنْ يضيق من هذه الحرية، فضلا عن أنه من حيث الواقع يصعب عليه القيام بالإشراف على تابعيه في كل لحظة.

ولنضرب مثلا بذلك، لما استخلص إليه الحكم المطعون في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه هي مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم على فكرة الضمان القانوني، ومناط هذه المسؤولية أن المشرّع بصدد تحديده نطاق مسؤولية المتبوع لم يقصد قصر المسؤولية على خطأ التابع وهو يؤدي عملا من أعمال وظيفته وبسببها، بل تحقق المسؤولية كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل هذه الوظيفة، وساعدته على إتيان فعله الخطأ أو هيأت له بأي طريق فرصه ارتكابه، سواء ارتكب لمصلحة المتبوع أم عن باعث شخصي، وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلا بالوظيفة أم لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أم بغير علمه، وذلك بأن السيارة التي تسببت في الحادث التي يقودها الشرطي أثناء عودته من مهمة رسمية، يدل على أنه كان في حالة تأدية وظيفته كسائق شرطي تابع للمرفق، مما يجعله متبوعاً ومسؤولاً عن الفعل الضار لتابعه، عملا بالمادة (313) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي[1].

[1] حكم المحكمة الاتحادية العليا –الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 103 لسنة 27 قضائية، بتاريخ 16-6-2008، والذي جاء فيه: ((وحيث إن الطاعنة تنعى بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق إذ قضى بمسؤوليتها عن

الخطأ المنسوب للمطعون ضده الثاني الشرطي رقم 16912 باعتباره يعمل لديها وكان يقود سيارتها (صهريج الإطفاء) أثناء عودته من مهمة رسمية وحال تأديته لوظيفته مما يجعلها باعتبارها متبوعة مسؤولة عن أعمال تابعها، حالة أنها تمسكت بدفاعها من جهة بأن القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 م في شأن السير والمرور في المادة (6) منه ولائحته التنفيذية في المادة (4) منه تعطيان الأولوية بالمرور لسياراتها أثناء تأديتها لواجباتها وتبيح لها عدم التقيد عند الضرورة بقواعد المرور وعلاماته مما يحق معه لمركباتها عند الضرورة الدخول والدوران من مكان ممنوع، وبالتالي فإن سائقها لم يخالف القانون عندما كان يقود سيارتها ببطء وإنما سائق السيارة الأخرى المتوفى هو الذي لم يستطع التحكم في سيارته لسرعته، ومن جهة أخرى فإن خطأ سائقها كان خطأ شخصيا وليس خطأ مرفقياً إذ ليس من مهام وظيفته مخالفة أنظمة ولوائح المرور أثناء القيادة والدوران بالسيارة من مكان ممنوع وقد تمت إدانته جزائيا بالتهم المسندة إليه وبالتالي تقع عليه وحده المسؤولية عن الخطأ والضرر الذي أحدثه بوصفه كان حارسا على السيارة حال قيادته لها وتقع عليه مسؤولية أخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الغير من ضررها ومن ثم فهي غير مسؤولة عن فعله غير المشروع لتجاوزه مهام وظيفته كسائق، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض دفاعها وألزمها بالتعويض بما يعيبه ويستوجب نقضه، وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه هي مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم على فكرة الضمان القانوني، ومناط هذه المسؤولية أن المشرع بصدد تحديده نطاق مسؤولية المتبوع لم يقصد قصر المسؤولية على خطأ التابع وهو يؤدي عملا من أعمال وظيفته وبسببها، بل تحقق المسؤولية كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل هذه الوظيفة، وساعدته على إتيان فعله الخطأ أو هيأت له بأي طريق فرصه ارتكابه، سواء ارتكب لمصلحة المتبوع أم عن باعث شخصي وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلا بالوظيفة أم لا علاقة لها بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أم بغير علمه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بتعويض المطعون ضدهم والرجوع بما تؤديه على تابعها المطعون ضده الثاني على ما استخلصه من خطاب مدير الطاعن إلى المدير العام للدفاع المدني رقم 4/8 / 1993 بتاريخ 3/17 / 2003 م، ومن خطاب وكيل وزارة الداخلية رقم 2001/1795 ش . ق ./ 1241 بتاريخ 4/16 / 2003 م إلى وكيل وزارة العدل من أن السيارة التي تسببت في الحادث يقودها الشرطي السائق رقم 16912 .... (المطعون ضده الثاني) أثناء عودته من مهمة رسمية، مما يدل على أن المطعون ضده الثاني كان في حالة تأدية وظيفته كسائق شرطي تابع لها وبسببها، مما يجعلها باعتبارها متبوعة مسؤولة عن الفعل الضار لتابعها عملا بالمادة (313) من قانون المعاملات المدنية، وإذ كان هذا الاستخلاص سائغا وبما له أصله الثابت بالأوراق ومن ثم يضحى النعي على غير أساس، حيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن)).

ثانيا: نظرية تحمل التبعية

تقوم هذه النظرية على أساس أن المتبوع الذي يستفيد أو ينتفع بنشاط تابعه، وعلى ذلك يجب أن يتحمل تابعية هذا النشاط وما ينجم عن مخاطر قد تلحق الضرر بالغير، ووفقا لهذه النظرية فإن المتبوع يسأل بناء على نظرية الخطأ؛ لأنه قد استفاد ربحا من النشاط الذي يمارسه ومن له الغنم فعليه الغرم، غير أن هذا الأساس محل شك، حيث إنه وفقا لأحكام القضاء ونصوص القانون، فإن للمتبوع الرجوع على تابعه بما يكون قد عوضه أو دفعه من تعويض.

أما من ناحية الواقع فقد يصعب عملا على المتبوع أن يسترد تعويضا من تابعيه؛ لأنه في الواقع لم يخسر شيئا؛ لأنه قد اكتسب ربحا في فترة سابقة، فاستيفاء ما اكتسبه المتبوع من فائدة أو منفعة يتعارض مع أسس فكرة الخطأ[1].

ثالثا: نظرية الضمان

تفترض هذه النظرية كنقطة بداية أن حقوقنا يجب أن تكون محمية ضد كل اعتداء يمس بها، وهذه النظرية تسمح لنا بأن نتفهم الأساس الذي بمقتضاه يُسأل المتبوع، فإن المسؤولية كجزاء ترتبط بالنشاط الذي يضر أو يمسّ بحقوقنا (كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والحق في حرمة الملكية)، حيث يجب أن نفهم فكرة النشاط بالمعنى الواسع، ويتمثل ذلك النشاط الشخصي المحض الذي على أساسه تقوم المسؤولية الشخصية، غير أن النشاط يفهم أيضا على أنه استعمال للآلات والأشياء التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء.

وهناك شكل آخر من أشكال النشاط هو الاستفادة من أعمال وخدمات الغير، وهذا الأخير هو الذي يفسر نظرية المتبوع عن أعمال تابعيه، فالتابع في حقيقة الأمر ما هو إلا آلة ذكية تخدم المتبوع، وينشأ عن ذلك أنه لما كان التابع يتصرف لحساب متبوعه فإن الضرر الناشئ ينجم عن نشاط المتبوع نفسه، فالأمر يتعلق بمسؤولية مباشرة وليست مسؤولية غير مباشرة كما يعتقد البعض، فالمتبوع يسأل عن الأضرار الناجمة عن نشاط تابعيه على ذات الأساس الذي يسأل عليه الشخص عن الأضرار الناشئة عن استخدامه لآلات تخدم حياته أو أغراض مهنته، إلا أن

---

[1] راجع: عماد أبو سمرة، مرجع سابق، ص 380 وما بعدها.

هناك اختلافا يتعين عدم إهماله وهو أن التابع باعتباره آلة ذكية هو إنسان يمكنه التصرف تصرفا خاصا أو يقوم بنشاط خاص به وبعيدا كل البعد عن أوامر المتبوع وتعليماته، وهذا يفترض عدة تساؤلات خاصة حول هذا الاختلاف في مضمون النظرية:

- أولا: أليس التابع مسؤولا بالإضافة للمتبوع اتجاه المضرور؟
- ثانيا: هل توجد حالات لا يجوز فيها للمتبوع الرجوع على تابعه؛ لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض؟
- ثالثا: أليست هناك حدود لمسؤولية المتبوع؟

بمعنى هل يسأل المتبوع في جميع الحالات عن أعمال تابعه أم يتوقف ذلك على ارتباط نشاط التابع بالوظيفة التي يعمل فيها، بمعنى ألا يسأل المتبوع متى كان نشاط التابع منقطع الصلة عن النشاط الذي اختاره المتبوع[1].

---

[1] نقض مدني، الطعن رقم 1969 للسنة القضائية 53 جلسة 1988/2/18، الجامع القانوني، وقد جاء في هذا الحكم: أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة المقررة بالمادة 174/1 من القانون المدني المصري وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة هي مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، تقوم على فكرة الضمان القانوني فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد وللمتبوع عملا بنص المادة 175 من القانون نفسه الحق في الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفي به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسؤول معه بل لأنه مسؤول عنه، وكذلك نقض مدني الطعن رقم 960 للسنة القضائية 58 جلسة 1990/12/27، الجامع القانوني، وكذلك حكم المحكمة الاتحادية- الأحكام الجزائية في الطعن رقم 170 لسنة 24 قضائية، بتاريخ 3-4-2004 م، والذي جاء فيه أيضاً: ((وأن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر تتوافر كلما كان خطأ المتهم متصلاً بالحادث اتصال السبب بالمسبب بحيث لم يكن من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أنه أدان المتهم الأول على سند من أنه تجاوز بعمله غير المشروع ما تتطلبه منه مسؤوليته الوظيفية لتجاوزه الحدود المقررة له قانوناً إذ إن الثابت من الأوراق أن الطاعن كان يطارد المجني عليه بسيارات الشرطة وتجاوز حدود أكثر من إمارة بعدة سيارات ومنها السيارة (اللومينا) وأنه قام بصدم سيارة المجني عليه عدة مرات كان آخرها الاصطدام الذي حدث التدهور بنتيجته وانتهى إلى وفاة المجني عليه وإنّ المشرع أباح له أن يقوم بمحاولة إيقافه وضبطه وتعقبه بشكل لا يؤدي إلى كوارث أو ألا يقوم بالمطاردة ويقوم بمحاولة القبض عليه بالطرق المشروعة وبحصافة رجال الأمن لا بالشكل الذي أدى إلى وقوع الحادث إذ الثابت من الأوراق أن

رابعا: فكرة النيابة

وفقا لهذه النظرية، فإن المتبوع يمثل داخل مشروعه أو عمله عن طريق التابع، فخطأ التابع ما هو إلا خطأ المتبوع نفسه، وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن مسؤولية المتبوع هي مسؤولية ناشئة أو مبنية على الخطأ، غير أن هذه الفكرة أيضا محل نقد شديد من الفقه وأن فكرة الإنابة لا تكون إلا في العقود والتصرفات القانونية الأخرى ولا إنابة في الأفعال القانونية.

ومن ناحية أخرى إنه من المتعذر اعتبار خطأ الغير وهو من التابع يعادل بصفة تلقائية الخطأ الشخصي للمتبوع؛ وذلك لأن فكرة الخطأ تعبر عن تصرف شخصي، فالقول أن مرفق الضبط القضائي أخطأ؛ لأن التابع –مأمور الضبط القضائي– قد أخطأ أمر صعب التفسير.

خامسا: فكرة الحلول

وفقا لهذه النظرية يحل التابع محل المتبوع فيما عُهد إليه من أعمال، بحيث يصبح التابع مجرد آلة في يد المتبوع ينفذ بها أعماله، بحيث يمكن النظر إليها باعتبارها شخص واحدا، فإذا ارتكب التابع خطأ؛ فيسأل المتبوع عما يقع من تابعه من أفعال ضارة غير مشروعة باعتبار أنها وقعت منه شخصيا، إذ إن التابع ليس إلا امتدادا لشخصه فيما يرتكبه التابع من خطأ ينسب إلى المتبوع.

سادسا: نظرية التأمين القانوني

وفقًا لهذه النظرية فإن هذا الأساس يكمن في اعتبار المشرّع المتبوع كمؤمن نتيجة لاستفادته أو احتمال استفادته من خدمات تابعه، وبالتالي فرض عليه أن يضمن الغير ضد المخاطر التي قد تصيبهم من الأخطاء الواقعة من تابعيه، وذلك أثناء ممارستهم لما عهد إليهم من أعمال، وعلى ذلك يمكن اعتبار المتبوع مؤمنا، وعليه أن يحسن اختيار من يلحق بخدماته وفرض الرقابة عليه أثناء العمل.

المتهم كان يسير بسيارته بسرعة زائدة وصدم سيارة المجني عليه لعدة مرات ومن ثم فإن عمله هذا أخرجه من كونه يقوم بعمله وفقاً للقانون أو بحسن نية إلى اعتبار عمله إخلالاً بما تفرضه عليه أصول وظيفته)).

سابعا: فكرة العدالة

استند بعض الفقه إلى المبادئ العامة للعدالة وضرورات النظام الاجتماعي، الذي يستوجب تحمل المتبوع باعتباره إنسانًا، وعبء تعويض الأضرار الناشئة عن أفعال تابعيه، فهو نوع من أنواع الضمان القانوني في تحديد المضرور شخصا موسرا فيتحمل عبء التعويض، وهذا الأمر لا يتوافر في كثير من الأحيان بالنسبة للتابعين، غير أنه لا يخفي أن هذه الفكرة غير كافية من الناحية القانونية؛ لتأسيس فكرة المتبوع حيث إن فكرة العدالة فكرة واسعة وغامضة وليست لها حدود واضحة، ذلك أن القانون بصفة عامة يستند إلى العدالة وقواعدها، والقول بأن العدالة والضرر الاجتماعي يستوجب تحمل المتبوع لعبء التعويض هو تفسير من وجهة نظر محدث الضرر (التابع) وليس من وجهة نظر المتبوع، إذن لهذا الأخير أن يسأل على أي أساس تحمل التعويض. ورغم تلك النظريات فإن القضاء المصري قد استقر على انعقاد مسؤولية مثلا وزارة الداخلية عن أعمال رجال الضبطية القضائية[2]، وأن أساس هذه المسؤولية يتمثل في مظنة افتراض الخطأ في جانبها في اختيار رجالها ومستخدميها وعمالها، أو في مراقبتهم وتوجيههم، فمتى ثبت وقوع خطأ من مأمور الضبط القضائي أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، فإن مقر عمله يصبح مسؤولاً عن هذا الخطأ عن طريق مسؤولية المتبوع عن فعل التابع[3].

---

[2] نقض مدني الطعن رقم 370 للسنة القضائية 22 جلسة 1956/5/3، الجامع القانوني وقد جاء في هذا الحكم: أنه متى كان الثابت أن التابع هو مستخدم لدى وزارة الداخلية في وظيفة بوليس ملكي وأن الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحا ناريا وتركته يحمله في جميع الأوقات وأنه ذهب حاملا هذا السلاح إلى حفلة عرس دعي إليها وهناك أطلق السلاح إظهارا لمشاعره الخاصة فأصاب أحد الحاضرين فإن وزارة الداخلية تكون مسؤولة عن الأضرار التي أحدثها تابعها بعمله هذا غير المشروع ولا يؤثر في قيام مسؤوليتها أن يكون تابعها قد حضر الحفل بصفته الشخصية ما دام عمله الضار غير المشروع متصلا بوظيفته مما يجعله واقعا منه بسبب الوظيفة وذلك وفقا للمادة 174 مدني مصري، حيث أنني أرى الصواب فيما أخذت به المحكمة في هذا الحكم وذلك لعدم رقابة وزارة الداخلية بتابعيها بصفة مستمرة خارج أوقات الدوام الرسمي ما دام أنه كان حاملا لسلاح منبثق من صفته الوظيفية عن طريق المتبوع.

[3] نقض مدني، الطعن رقم 6 للسنة القضائية 50 جلسة 1980/2/3 الجامع القانوني وقد جاء في هذا الحكم: أن من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن القانون المدني إذ نص في المادة 174/1 منه على أن يكون

ومسؤولية الإدارة هنا ليست مسؤولية أصلية عن فعل أو خطأ منسوب للشخص الإداري، إنما هي مسؤولية تبعية مترتبة على فعل خاطئ وقع من مأمور الضبط القضائي التابع لها، فتسأل عن أفعاله غير المشروعة كما يسأل المتبوع عن أعمال تابعه[1].

من هنا فإنّ نظرية الخطأ المفترض هي الأقرب إلى طبيعة مسؤولية مرفق الضبط القضائي المدنية بصفة تبعية في القانون المصري والمبادئ العامة المهيمنة على هذه المسؤولية[2].

ومما سبق نجد أن مسؤولية المرفق هنا ليست مسؤولية أصلية عن فعل أو خطأ منسوب للشخص الإداري، إنما هي مسؤولية تبعية مترتبة على فعل خاطئ وقع من مأمور الضبط القضائي؛ فتسأل عن أفعاله غير المشروعة على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

أما من ناحية تأسيس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقا لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، فقد ذكرنا سابقا أن هذه المسؤولية تشترط وجود سلطة فعلية للمتبوع في الرقابة والتوجيه، ومفهوم هذه السلطة ليس ضبطاً لسلوك التابع والحيلولة دون إلحاق الضرر بالغير، كما هو عليه في مسؤولية متولي الرقابة على القاصر، ومن في حكمه، بل إنّ غايتها ضمان

المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها قد أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقصيره في رقابته، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسؤولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها، لم يقصد أن تكون المسؤولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدي عملا من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسؤولية أيضا كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أم عن باعث شخصي، وسواء كان الباعث الذي دفعه إليه متصلا بالوظيفة أم لا علاقة له بها للاستفادة انظر: قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسؤولية الشرطية (جنائيا وإداريا)، سنة 1974 م، دار المعارف بالإسكندرية، ص 323.

[1] عماد أبو سمرة، مرجع سابق، ص 385.

[2] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص 137.

حسن أداء مأمور الضبط القضائي لعمله، وتنظيمه لمصلحة المتبوع أو المرفق التابع إليه مأمور الضبط[1].

وقد يكون هذا هو دافع القانون الإماراتي عندما أسس مسؤولية متولي الرقابة على فكرة التقصير المفترض[2]، في حين أنه لم يعر للتقصير بالا في تنظيمه لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه فلم يرد في نص المادة 1/313/ب من قانون المعاملات المدنية الإماراتي سالفة الذكر أدنى إشارة إلى هذا التقصير، سواء أكان واجب الإثبات أم مفترضا.

وقد يظهر للبعض من هذا الاعتبار أن أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه وفقا للقانون الإماراتي هي فكرة الغرم بالغنم، فعلى المتبوع أن يتحمل نتائج النشاط الضار لتابعيه بمقابل انتفاعه من نشاط هؤلاء (مأموري الضبط القضائي)، غير أن هذا التأسيس يتنافى مع ما كفله المشرع الإماراتي للمتبوع من الرجوع على التابع بما أداه للمضرور من تعويض، إذ ليس من العدل أن يغنم المتبوع مرتين مرة من عمل التابع الذي غرم مقابله التعويض ومرة برجوعه على الأخير بما أداه للمضرور[3].

كما ذهب بعض الفقهاء في تأسيس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه وفقا لقانون المعاملات المدنية الإماراتي على فكرة الكفالة بنص القانون، والتي من شأنها أن تلزم المتبوع بسداد دين التعويض بدلا عن التابع المدين به ليرجع عليه بعد الوفاء[4].

---

[1] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 50.

[2] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 26 – 27.

[3] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 50.

[4] وهذا هو التوجه الحديث للمسؤولية المثبتة للمتبوع عن أفعال تابعه، ومن هذا الرأي راجع: الزرقا، مرجع سابق، ص 161، وأيضا: مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 577، وكذلك: عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 51 وهو أيضا رأي القضاء الإماراتي، انظر: الاتحادية العليا، الطعن 42 مدني لسنة 12 القضائية في 1990/6/5، مجموعة الأحكام، مرجع سابق، س 1990/15، ع2 المبدأ 70 ص 431 وأيضا حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 214 لسنة 2002 حقوق في 2002/7/7، مجموعة أحكام المحكمة الصادرة عن دائرة المحاكم بدبي 2002، ع13 المبدأ 111 ص 647.

كما أن هذه النظرية يمكن أن تساعدنا في المقترح بإنشاء صندوق؛ لتغطية التعويضات والتأمين عن المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي والتي سيتم دراستها في الفصل الأخير من هذا البحث.

وعليه فإنّه من المقرر فقهاً وقضاءً أن القواعد الخاصة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي واجبة التطبيق في دعاوى التضمين التي ترجع على الحكومة، بسبب ما يصيب الأفراد في حرياتهم وأموالهم بفعل مأموري الضبط القضائي، ويترتب على هذا أن الإدارة لا تسأل إلا إذا ثبتت مسؤولية مأمور الضبط القضائي نفسه، وأن أفعاله قد وصلت إلى حد التعسف لاستعمال سلطة وظيفته، بأن أتى أفعالا غير مشروعة أثناء ممارسة العمل الوظيفي أو كان فعله لا يحقق لجهته إلا مصلحة قليلة الأهمية أو استغل سلطة الوظيفة؛ لتحقيق غرض شخصي بدوافع غير مشروعة، أو الخروج على حدود وواجبات الوظيفة بما يتضمن المساس بالحقوق والحريات أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة أو أداء الواجب الوظيفي بالطيش القائم على غير الأسباب المعقولة أو أداء الواجب الوظيفي بما يخالف أحكام المنظم للوظيفة، ومتى ثبت أن الفعل الذي أحدث الضرر قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ثبتت المسؤولية، كما يكفي أن يقع الخطأ بمناسبة الوظيفة؛ وذلك بأن تكون الوظيفة قد سهّلت ارتكاب الخطأ أو ساعدت عليه أو هيّأت الفرصة لارتكابه[1].

وعلى ذلك تسير محكمة النقض المصرية بتقريرها مسؤولية المتبوع إذا وقع الخطأ بمناسبة الوظيفة، وبأن تكون الوظيفة قد سهلت ارتكاب الخطأ أو ساعدت عليه أو هيأت الفرصة لارتكابه[2].

أما إذا كان الخطأ أجنبيا عن الوظيفة، فلا يسأل عنه المتبوع، لأن هذه المسؤولية استثناء من الأصل العام الذي يقضي بأن الإنسان لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية ما دام أنها لم تتعدَ ذلك الأصل[3].

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، بند 682 ص 326.

[2] نقض مدني الطعن رقم 651 للسنة القضائية 11 جلسة 1941/1/27، الجامع القانوني وكذلك نقض مدني في 1942/5/14، رقم 156، مجموعة عمر 3 ص 436.

[3] نقض مدني في 1934/11/19، مجلة المحاماة س 14 ص 198، والجامع القانوني.

وهنا فإننا نستخلص من المبحثين السابقين ما يلي: أن أساس مسؤولية مأمور الضبط القضائي تتمثل في ثلاث صور:

- الأولى: هي مسؤولية مأمور الضبط القضائي المباشرة وقسمت إلى حالتين هما: مسؤولية خطئية، ومسؤولية بدون خطأ.

ففي الحالة الأولى اتجه الفقه والقضاء المصري والإماراتي على حد سواء في حصر المسؤولية الخطئية في الخطأ الشخصي، والمتمثل في الخطأ العمدي والخطأ الجسيم، أما الحالة الثانية وهي المسؤولية بدون خطأ؛ فقد اتجهت أحكام القضاء والفقه المصري برفض الأخذ بهذه النظرية، كما أننا نوافق فقه القانون الإماراتي بعدم الأخذ بها؛ لانعدام المسؤولية الشخصية لمأموري الضبط القضائي، والشخص حين يسأل لا بد أن يكون قد ارتكب فعلا سواء إيجابيا أم سلبيا، وهذا الفعل بدوره قد أصاب الغير بالضرر.

- الثانية: هي مسؤولية مرفق الضبط القضائي أو الدولة بصفة تبعية غير مباشرة، فوجدنا أن هذه المسؤولية نشأت عنها المسؤولية الشخصية لمأمور الضبط القضائي، بالإضافة إلى المسؤولية التبعية لمرفق الضبط القضائي المسؤولية غير المباشرة للدولة، وذلك استنادا إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[1]، وقد اتجه الفقه المصري إلى القول بأن أساس تلك

[1] حكم المحكمة الاتحادية العليا–الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 275 لسنة 12 قضائية بتاريخ 16-6-1991، والذي جاء فيه: ((لما كان من المقرر أن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأديته وظيفته أو بسببها، فلا مسؤولية على المتبوع إذا كان التابع قد ارتكب عمله غير المشروع في غير أوقات العمل أو في غير مكانه، كما أنه لا مسؤولية على المتبوع إذا وقع الفعل غير المشروع من التابع في أوقات العمل أو في مكانه، إذا كان الفعل لا علاقة له به، أي؛ بالعمل. أما أعمال التابع التي لا تتعلق مباشرة بتنفيذ واجبات وظيفته ولكنها تقع بسببها فثمة معياران المعيار الأول: يجب أن تكون الوظيفة ضرورية لإمكان وقوع الخطأ بحيث لولاها لما استطاع التابع أن يأتي العمل الذي جعله مسؤولاً. المعيار الثاني: أن يكون التابع لم يفكر في ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة، ومن ثم فإنه عندما لا يكون الخطأ من التابع واقعاً في عمل من أعمال وظيفته فإنه يكفي لاعتبار الخطأ واقعاً بسبب الوظيفة أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر في

المسؤولية هي نظرية الخطأ المفترض، أما الفقه الإماراتي فقد اختلف الفقهاء في تأسيس المسؤولية فيها إلى نظرية الغرم بالغنم أو الكفالة بنص القانون، حيث إننا نرى أن الدولة أو المرفق التابع إليه مأمور الضبط القضائي هو الكفيل بنصوص القانون الذي يتحمل أخطاء تابعيه، والمسؤول عن تعويض الغير في حالة إصابته بضرر من أفعال مأموري الضبط القضائي من خلال نظرية الخطأ المفترض من جانبه.

المطلب الثاني : رجوع المرفق على مأموري الضبط القضائي

تقسيم:

مرفق الضبط القضائي كطرف في رابطة المسؤولية المدنية عن أعماله وأعمال تابعيه يكون مسؤولا عن ضمان وصول التعويض إلى المضرور، ولهذا فالمضرور له الحق في الرجوع على المرفق للحصول على حقه في التعويض، لأنه يفترض فيه القدرة على الدفع واليسر بخلاف مأمور الضبط القضائي الذي يمكن أن يكون معسرا، أو غير قادر على دفع مبلغ التعويض بأكمله.

ويثار التساؤل حول كيفية استرداد المرفق ما دفعه نيابة عن تابعيه[1]، والأساس الذي كفله المشرعان المصري والإماراتي للمرفق بحقه بالرجوع على مأمور الضبط القضائي بمبلغ

ارتكابه لولا الوظيفة ويستوي أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع حدود وظيفته أو عن طريق الإساءة في استعمال هذه الوظيفة أو عن طريق استغلالها)).

[1] نقض مدني الطعن رقم 902 للسنة القضائية 51 بجلسة 1982/6/22، الجامع القانوني وقد جاء في هذا الحكم: لئن كانت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي: وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث إذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر في الحدود التي يكون فيها هذا التابع مسؤولا عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالا لحكم المادة 175 من القانون المدني المصري مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسؤول عنه وليس مسؤولا معه إلا أن التابع في حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمسك في مواجهته ليس فقط بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة المضرور بل ربما قد يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع. وكذلك نقض مدني الطعن رقم 540 للسنة القضائية 34 جلسة 1969/1/30، الجامع القانوني، وقد جاء في هذا الحكم: لئن

التعويض عن الضرر الذي أحدثه بالغيـــر أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها، وسنرى ذلك من خلال فرعين هما:

- الفرع الأول: الموقف في مصر.
- الفرع الثاني: الموقف في الإمارات.

الفرع الأول: الموقف في مصر

أولا: التشريع في مصر

تستمد المسؤولية أساسها هنا -كما بيناها سابقا- من علاقة التبعية، التي تتمثل في خضوع التابع وحق المتبوع في ممارسة السلطة الفعلية المتمثلة في الأوامر والتعليمات المتعلقة بكيفية إنجاز التابع ما عهد به إليه، دون النظر إلى المقابل أو عدمه أو إلى الصفة الاجتماعية للأطراف المعنيين بالأمر، ومجال هذه المسئولية في نص المادة 174 من القانون المدني المصري سالفة الذكر، وهذه المادة وضعت لضمان المضرور من حصوله على حقه في التعويض، حيث جاء نص المادة التالية 175 لنفس القانون بالضمان للمرفق في حقه على ما دفعه المضرور من

كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا قام بأدائه للمضـــرور إلا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه في الدعوى التي يرفعها المضرور وحده وأن يطالب المتبوع في هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور، وذلك لما للمتبوع من مصلحة في هذا الاختصام لأن مسؤوليته تبعية لمسؤولية التابع فإذا استطاع هذا درء مسؤوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه، استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالي مسؤوليته هو وإذا لم يستطع التابع كان حكم التعويض حجـــة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل في وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به وطبيعي أنه إذا حكم للمتبوع في تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع فـــإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم عليـــه للمضـــرور، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي وعلى ما جرى به قضاء محكمة الـــنقض المصـــرية، مسؤولية تبعية بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد. وكذلك نقض مدني الطعن رقم 960 للسنة القضائية 58، جلســـة 1990/12/27، الجامع القانوني.

ضرر قام به تابعه –مأمور الضبط القضائي– يكون فيها للمتبوع الحق في الرجوع إلى تابعه محدث الضرر بما يفي به من التعويض للمضرور، لا على أساس أنه مسؤول معه بل؛ لأنه مسؤول عنه[1].

ثانيا: موقف محكمة النقض المصرية

فلقد قررت المحكمة أن للمتبوع الحق عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع –مأمور الضبط القضائي– بإحدى دعوتين:

- **الأولى:** دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة 799 من القانون المدني المصري التي ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة في الحلول القانونية المنصوص عليها في المادة 326 من القانون نفسه، والتي تقضي بأن الموفي يحلّ محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزما بوفاء الدين عن المدين.
- **الثانية:** الدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة 324 من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه: ((إذا قام الغير بوفاء الدين، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه))، وهنا فليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي وفاه عنه بالدعوى الشخصية التي قررها المشرّع المصري في المادة 800 من القانون المدني المصري؛ وذلك لما كان هو المقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى، فكانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده[2].

---

[1] راجع نص المادة 175 من القانون المدني المصري، والتي تنص على أنّه: للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر، وكذلك نقض مدني الطعن رقم 960 للسنة القضائية 58 الجامع القانوني.

[2] نقض مدني الطعن رقم 960 للسنة القضائية 58 جلسة 1990/12/27، الجامع القانوني، وكذلك نقض مدني الطعن رقم 871 للسنة القضائية 43، جلسة 1979/5/10، الجامع القانوني، وكذلك نقض مدني الطعن رقم 540 للسنة القضائية 34 بجلسة 1969/1/30، الجامع القانوني، راجع: عماد أبو سمرة، مرجع سابق ص 527، 529 وما بعدها.

ثالثا: موقف القضاء الإداري المصري

بصدور قانون مجلس الدولة بمصر رقم 47 لسنة 1971 م، استقرت محكمة القضاء الإداري المصري على عدة مبادئ مهمة تتمثل في الآتي: لا بد من التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي، وأن تتحمل الإدارة مسؤولية الأخطاء المرفقية، وأن يتحمل مأمور الضبط القضائي الأخطاء الشخصية فقط، وفي حالة قيام أحدهما بدفع أكثر مما وجب عليه فله الرجوع على الآخر بذلك، وإن حق الرجوع يخضع للقواعد العامة في التقادم، ويكون رجوع الدولة أو المرفق على مأمور الضبط القضائي بأسلوب التنفيذ المباشر، ورجوعه عليها يكون بالطرق الإدارية أو باللجوء إلى القضاء الإداري[1].

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا طعن رقم 1772 للسنة القضائية 6 بجلسة 1965/6/6 الجامع القانوني، وقد جاء في هذا الحكم: أنه متى كان الحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف قد قضى بإلزام وزارة الداخلية بالتعويض المدني لصالح المضرور بطريق التضامن مع أحد موظفيها، مأمور مركز أبي حمص على اعتبار أنهما مسؤولان عن تابعيهما مسؤولية المتبوع عن تابعيه وليسا مسؤولين معهم عن خطأ شخصي وقع منهما وساهم في إحداث الضرر؛ فإن الوزارة بهذا الوصف تعتبر في حكم الكفيل كفالة ليس مصدرها العقد، وإنما مصدرها القانون فإذا دفعت التعويض باعتبارها مسؤولة عن الدعوى المدنية، فإن لها بهذا الوصف أن تحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض في حقوقه ويحق لها الرجوع بجميع ما أدته على المأمور وعلى المسؤول عن عمله التقصيري من تابعيها وفقا للمادة 175 من القانون المدني المصري، ويكون رجوعها على هؤلاء التابعين كالمدعي مصدره القانون؛ لأن القانون في المادة المشار إليها هو الذي خولها حق الرجوع في الحدود التي يكون فيها هذا التابع مسؤولا بخطئه الشخصي المباشر عن تعويض هذا الضرر ولا ريب في أن هذا الرجوع ومصدره هو القانون وأسلوبه هو التنفيذ المباشر على مرتب الدعوى، وهو رجوع صحيح لم يلحقه التقادم ما دام قد وقع في خلال خمس عشرة سنة من تاريخ ثبوت مسؤولية الوزارة عن فعل الغير بموجب الحكم النهائي الصادر ومن ثم يتعين رفض الدفع بسقوط حق الوزارة بالتقادم. وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 423 للسنة القضائية 29 جلسة 1987/12/12، الجامع القانوني، وقد جاء في هذا الحكم: ((أنه لا يجوز للإدارة أن ترجع على أي من تابعيها في ماله الخاص؛ لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم، إلا إذا اتسم هذا الخطأ بطابع شخصي يعتبر الخطأ شخصيا إذا كشف الفعل عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتغييبه منفعته الشخصية أو قصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيما، ويتعين توزيع عبء المسؤولية إذا ساهم خطأ الغير مع خطئه)).

رابعا: حق امتياز التنفيذ المباشر المقرر للمرفق

وهو حق للمرفق؛ لكي يتمكن من قضاء حقه جبراً عن الأفراد دون التزام من جانبه برفع دعاوى عليهم[1]، وعلى هؤلاء إذا أرادوا مناقشتها أن يلجؤوا إلى القاضي؛ ليعرضوا عليه ادعائهم مؤيدا بالحجج والمستندات اللازمة، فالمرفق هو المختص بتطبيق القواعد القانونية على الحالات، وهذا الأمر لا يحتاج إلى تدخل القضاء؛ لاستناده إلى التنفيذ الجبري[2]، وقد قرر المشرّع المصري ذلك الحق للمرفق في التنفيذ المباشر؛ لاقتضاء ما يكون مستحقا له في ذمة مأمور الضبـط القضائي بسبب خطئه وتقصيره، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 111 لسنة 1951 م، والمعدل بالقانون رقم 20 لسنة 1975 م في شأن عدم الحجز على المرتبات والقوانين المعدلة له على أنه: ((لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة والمؤسسات العامة والمحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلى العامل مدنيا أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافي أو حق من صندوق إدخال أو معاش أو مكافأة أو تأمين مستحق طبقا لقوانين التأمين والمعاشات أو أي رصيد من هذه المبالغ إلا بقدر الربع، وذلك وفاء لنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو الأداء ما يكون مطلوبا لهذه الجهات من العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف إليه بغير حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة)).

وتناول المشرع المصري كل ما يهم ذلك في نص المادة السابقة من القانون نفسه، وذلك على النحو الآتي:

1. يجوز الخصم من مستحقات مأمور الضبط القضائي لكل دين في ذمته، بشرط أن يكون هذا الدين من الديون الواردة في النص على سبيل الحصر، ومنها ما يكون

---

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري وطرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص 615، ويقول فيـه إنـه: ((حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها اختيارا دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء)).

[2] محمد كامل ليلة، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري، سنة 1962 م بدون دار نشـر، ص 61، وأيضـاً: سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 577.

مستحقا للدولة أو ما يتعلق بأداء وظيفته كدين التعويض الناشئ عن خطئه وتقصيره، ولهذا يكون للدولة الرجوع عليه بما التزمت به في مواجهة الغير.

2. حدد القانون من له الحق في الخصم في حالة التنفيذ المباشر لاقتضاء التعويض، ومنها الدولة متمثلة في الحكومة والحكومة متمثلة مثلا في وزارة الداخلية أو أي مرفق من المرافق التابع لها مأموري الضبط القضائي، وهي التي يجوز لها الخصم.
3. حدد القانون المستحقات التي يرد عليها الخصم، مقررا جواز الخصم على ما يستحق لدى جهة عمله من مرتب أو أجر أو راتب إضافي، ويُستثنى من ذلك بدل السفر ومصاريف الانتقال[1].

ـــ وهل ما يصرف لمأمور الضبط القضائي من بدلات تدخل في عموم لفظ المرتب يجوز الحجز عليها – أيضاً – في حدود الربع، أم تُؤخذ مصروفات الانتقال بدل السفر ؟

وأجازت فتوى الجمعية العمومية المصرية الحجز على البدلات المستحقة للعسكريين بما فيها بدل السكن المقرر لمصلحة ضابط الشرطة في حدود الربع إنزالا لحكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 111 لسنة 1951 م[2].

خامسا: القيود التي ترد على سلطة الإدارة في التنفيذ المباشر

تتمثل هذه القيود[3] في أنه لا بد من وجود دلائل جدية على استحقاق المبالغ في ذمة مأمور الضبط القضائي؛ لخطورة هذا الإجراء[1]، وأن يكون لاستيفاء ما ينشأ في ذمته بسبب يتعلق بأداء

---

[1] نص المادة الثانية من القانون رقم 111 لسنة 1951 م وتعديلاته: ((لا يجوز توقيع الحجز على بدل السفر ومصروفات الانتقال ومرتب النقل المستحق من الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أو أي رصيد من هذه المبالغ)).

[2] فتوى الجمعية العمومية في الدعوى رقم 846 في 1965/9/6، منشور في مجموعة أبو شادي في عشر سنوات، ص 459 وما بعدها، راجع عماد أبو سمرة، مرجع سابق، الهامش ص 532.

[3] عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، المسؤولية المدنية للعاملين بالحكومة والقطاع العام، سنة 1989 م، دار النهضة العربية، مصر، ص 84 وما بعدها.

الوظيفة، وأن يتم التنفيذ في الحدود المنصوص عليها في القانون، بالإضافة إلى صدور القرار من صاحب الحق في إصداره.

وقد أجاز المشرع للإدارة اتخاذ هذا القرار بإرادتها المنفردة كمظهر من مظاهر سلطتها، والتطبيق العملي أوجب أن المختص بإصدار هذا القرار هي أعلى سلطة في الجهاز الإداري وهو وزير الداخلية مثلا لمأموري الضبط التابعين لوزارة الداخلية.

الفرع الثاني: الموقف في دولة الإمارات

وفقا لنص المادة 313 الفقرة الثانية من قانون المعاملات المدنية الإماراتي فقد قرر المشرّع الإماراتي حق رجوع المرفق على مأمور الضبط القضائي بقوله: ((ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به))، حيث إنّ ذلك الحق في الرجوع، قد تقرر نظير الخطأ الذي يرتكبه التابع –مأمور الضبط القضائي– من أخطاء وظيفية تصيب الغير بالضرر، ويكون المتبوع (المرفق أو الدولة) كفيلا قانونيا بالتضامن في دفع مبلغ التعويض المحكوم به على تابعه؛ ليرجع عليه فيما أداه للمضرور.

ويتضح لنا من المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي أن المشرّع قد دفع لافتراض الخطأ؛ لسد حاجة نظرية بتقرير مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وسد الحاجة العملية نتيجة إملاق التابع، مع عدم الخروج على المبدأ الأصلي المقرر شرعا، وهو ألا يسأل الشخص عن فعل غيره ولو في ماله، وذلك بإعطاء الحق للقاضي، إذا وجد مبرراً من الظروف والقرائن القانونية أن يقضي بناء على طلب المضرور بإلزام المتبوع بأن يدفع ما حكم به على المسؤول أصلا، على أن يكون له حق الرجوع عليه بما دفعه عنه، وذلك رعاية لجانب المضرور[2].

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة 1972/4/2، في الطعن رقم 1285 لسنة 14 قضائية، الجامع القانوني، وقد جاء في هذا الحكم: أن الترخيص لجهة الإدارة في الخصم من مرتب الفاعل الإداري ما يكون مطلوبا لها منه بسبب وظيفته دون حاجة إلى استصدار حكم مناطه: أن تقوم دلالات جدية على مسؤولية العامل عن المبلغ المطلوب منه.

[2] حيث أكد المشرع الإماراتي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بعدة نظائر في الشرع على الوجه الآتي:

والغالب أن يكون القيام بالعمل بناء على عقد يبرم بين العامل وبين المرفق أو من يعمل لحسابه، غير أن وجود هذا العقد ليس بشرط لقيام المسؤولية، طالما أن العمل يتم لحساب المسؤول وتحت رقابته.

وترتيبًا على ذلك فإن كان العقد بين مأمور الضبط القضائي والمرفق التابع إليه عقدا باطلا، فإن بطلانه لا يمنع من مساءلة صاحب العمل (المتبوع) عن سلوك مأمور الضبط المنحرف[1]، كذلك فإن عدم وجود عقد من الأصل لا يحول دون قيام المسؤولية عن أفعال مأمور الضبط الضارة.

وأيضاً لا يشترط لقيام المسؤولية أن يكون صاحب العمل قد اختار التابع عن حرية واختيار منه، وتطبيقا لذلك فمالك السفينة يعتبر مسؤولا عن المرشد الذي يقودها إلى الميناء بالرغم من أن الذي يختاره في العادة هو سلطات الميناء.

---

1. فقد يقضي القاضي بالنفقة لزوجه، ويأمر غير الزوج بقضائها، على أن يكون له الرجوع على الزوج، حيث قيل المعذرة إذا كان زوجها معسرا، ولها ابن من غيره موسرا أو أخ موسرا فنفقتها على زوجها، ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها، ويرجع به على الزوج إذا أيسر، ويُحبس الابن أو الأخ إذا امتنع؛ لأن هذا من المعروف.
2. دية الخطأ على العاقلة لا يُعلم بين أهل العلم خلاف في ذلك، والمعنى أن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت المحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا عنه.
3. إنّ جرائم الصغار والمجانين تتحمل العاقلة عبئها في جميع الأحوال لعدم توافر القصد الصحيح فيهم لقصور إرادتهم وعقلهم. وعلى ذلك يجب لجواز إلزام المتبوع بأداء التعويض الذي يحكم به على التابع توافر الشرطين الآتين:

- أولا: قيام علاقة التبعية، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، فعلاقة التبعية تقوم على عنصرين هما: عنصر السلطة الفعلية وعنصر التوجيه والرقابة.
- ثانيا: وقوع الإضرار من التابع للغير في حالة تأدية وظيفته أو بسببها، للاستفادة انظر نص المادة رقم 313 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي وتقابلها نصوص المواد (173 إلى 175) من القانون المدني المصري.

[1] مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص 570 وما بعدها.

وتفسير أساس رجوع المرفق أو المتبوع على تابعه هو القول بأنها تقوم على نوع من الضمان أو الكفالة بقوة القانون، فالقانون يجعل كل متبوع ضامنا؛ لما يترتب على أفعال تابعه من أضرار أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها، والضامن مجرد تبعي يكون له أن يرجع على المدين الأصلي بما وفّاه من تعويض أو دين اتجاه المضرور[1].

فمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه طبقاً للفقرة (ب) من المادة/313 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي قوامها ((الفعل الضار)) في المبادئ العامة لتأسيس المسؤولية[2]، وأما مسؤولية مأمور الضبط القضائي فقد أسسناها على الخطأ المفترض من جانبه، فللمتبوع أن يرجع بما دفعه من تعويض على التابع المحكوم عليه به[3]، فالمتبوع مسؤول عن التابع وليس مسؤولاً معه، لذلك فالذي يتحمل الضمان هو المسؤول الأصلي الذي ارتكب الفعل الضار، وشرط الرجوع كما أورده النص السابق أن يكون المتبوع قد أدى الضمان، أي؛ دفع التعويض المحكوم به فعلا[4].

المبحث الثالث
وسائل دفع مسؤولية مأموري الضبط القضائي

تقسيم:

الأصل في الإضرار أنه عمل غير مشروع سواء أكان بالتعدي أم التسبب، ولكن هناك حالات يمكن أن ترفع عن فعل الإضرار هذه الصفة، وذلك إما عن طريق انتفاء الخطأ أو الضرر أو رابطة السببية بينهما، إلا أن الوصول إلى هذا ليس أمراً سهلاً على محدث الضرر، فعجز المضرور عن إثبات مسؤولية مأموري الضبط القضائي ينفي المسؤولية من أساسها، أما في حالة استطاعته إثبات المسؤولية كان أمام المدعى عليه فرصة للتخلص من المسؤولية بهدم

---

[1] مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص 577.

[2] الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام غير الإرادية، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها.

[3] حكم محكمة تمييز دبي، في الطعون أرقام : 43 و76 و78 لسنة 2008 مدني، جلسة 2008/5/25 م، مجموعة الأحكام، العدد 19، ج1، رقم 149.

[4] الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 95 و96.

أركانها، وفيما يأتي سيتم تناول هذا المبحث من خلال دراسة طرق دفع المسؤولية في مطلبين مستقلين هما:

- المطلب الأول: طرق دفع مسؤولية مأموري الضبط القضائي الشخصية.
- المطلب الثاني: طرق دفع مسؤولية مرفق الضبط القضائي.

المطلب الأول : طرق دفع مسؤولية مأموري الضبط القضائي الشخصية

تتمثل طرق دفع مسؤولية مأموري الضبط القضائي الشخصية بنفي فعل الإضرار أو الضرر الواقع على المضرور، أو بنفي علاقة السببية، وسوف نبين ذلك من خلال فرعين مستقلين هما:

- الفرع الأول: الإعفاء من المسؤولية بنفي خطأ مأموري الضبط القضائي.
- الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية بنفي علاقة السببية.

الفرع الأول : الإعفاء من المسؤولية بنفي خطأ مأموري الضبط القضائي

يتم نفي الخطأ عن طريق الإثبات، أي؛ إثبات أن مأمور الضبط القضائي اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة؛ لتفادي وقوع الخطأ، وأنه بذل كل ما في وسعه من الحيطة والعناية، وهذا يدل على حسن مسلكه اتجاه المضرور[1]، فالالتزامات الملقاة على عاتق مأموري الضبط القضائي إما أن تكون بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، فكيف يكون نفي خطأ مأمور الضبط القضائي في تلك الحالات؟!

أولا: نفي الخطأ في أحوال المسؤولية الناشئة عن الالتزام بتحقيق نتيجة

لا يكلف المضرور في هذه الحالة بإثبات الخطأ، وإنما هو مفترض بمجرد عدم تنفيذ الالتزام[2]، ولا يستطيع مأمور الضبط القضائي نفي الخطأ في هذه الحالة؛ وذلك بإثبات أنه بذل

---

[1] عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، سنة 1986 م، الناشر دار النهضة العربية، ص 254.

[2] عماد محمود أبو سمرة، المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص 385.

القدر اللازم من العناية، بل لا يكون أمامه سوى إثبات السبب الأجنبي، وهذا السبب يشترك في نفي الخطأ وفي نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر[1].

ثانيا: نفي الخطأ في حالة المسؤولية الناشئة عن الالتزام ببذل عناية

أما في هذه الحالة -وكما بينا سابقاً- فإنه لنفي الخطأ؛ فلا بدّ من مقارنة سلوك مأمور الضبط القضائي بسلوك الرجل المهني المتخصص في نفس مجاله، ولا بدّ من إثبات تقصيره في بذل القدر المطلوب من العناية في تنفيذ الالتزام[2]؛ ولهذا فقيام المضرور بإثبات خطأ مأمور الضبط القضائي يصبح من المتعذر نفي الخطأ عن نفسه بعد أن ثبت إهماله[1].

---

[1] إسماعيل محمد علي، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون اليمني مقارنـا بالقـانون المصـري والشـريعة الإسلامية، سنة 1996 م، بدون دار نشر، ص 142.

[2] حكم المحكمة الاتحادية العليا -الأحكام الإدارية في الطعن رقم 215 لسنة 2012 قضائية، بتاريخ 2012/10/10 م، والذي جاء فيه: ((لما كان مفاد المواد 30، 40، 68 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرّع قـد أنـاط بمأموري الضبط القضائي تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمـة للتحقيـق والاتهام ولهم في سبيل ذلك سماع أقوال الشهود وسؤال المتهم والقيام بأي إجراء خارج عن اختصاصهم بتكليف من عضو النيابة العامة في حدود سلطته دون استجواب المتهم، وهو ما تضمنته أيضاً المادة 6 مـن القـانون الاتحادي رقم 12 لسنة 1976 م في شأن قوة الشرطة والأمن، وللإدارة عند القيام بهذه المهام سلطة تقديرية لا تعدو أن تكون مكنة قانونية قد منحها لها النظام تتمتع بمقتضاها بقدر من حرية التصرف الإداري بشأن اتخـاذ قرار أو في الامتناع عن اتخاذه، والوقت الذي تراه مناسبا للتصرف، وهذه السلطة تخضـع لرقابـة القضـاء، وبالتالي، ليست تحكمية أو تعسفه بل قانونية لا تخول الإدارة سوى حق الاختيار بين قرارين أو مسلكين أو أكثر باعتباره الأكثر ملاءمة، وذلك بغرض مكافحة الجريمة والحد منها لإقرار سلطة الدولة في العقاب بحكـم مـن القضاء فاصل في موضوع الجريمة التي وقعت وتحديد المسؤول عنها، وهو التزام ببذل عناية فيكفي لاتخـاذ الإجراء مبررات مقبولة – دون التزام بتحقيق نتيجة الإدانة الخارجة عن إرادة الإدارة. وجدير بالذكر أن مدى تعسف الإدارة في اتخاذ الإجراء إنما يخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها، وكان الحكم المطعون قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن بالتعويض على نفي ركن الخطأ من أركان المسؤولية التقصيرية باعتبار أن الإجراءات التي اتخذها المطعون ضدهما – بمراقبة الطاعن وتسـجيل مكالماته بناء على تحريات جدية وبموافقة النيابة العامة الخطية وأن تجديد الإذن لأكثر من مرة هو دليل الحرص على المشروعية واستخدام السلطة المخولة بموجب أحكام المواد 30، 40، 68 من قانون الإجراءات الجزائيـة دون إساءة في استعمالها أو التعسف بتعمد الانحراف بها بقصد الإضرار بالطاعن – ضابط الشرطة – زميـل

ثالثا: الحالات الأخرى التي يمكن فيها نفي خطأ مأموري الضبط القضائي

يمكن أن يتم نفي الخطأ عن طريق تبرير الفعل نفسه، وإباحة تصرف مأمور الضبط القضائي، ويقصد به إخراج الخطأ من دائرة التجريم أو المسؤولية إلى دائرة الإباحة، وتتمثل أسباب إباحة خطأ مأمور الضبط القضائي من خلال ثلاثة أسباب رئيسية وهي: حالة الدفاع الشرعي، وتنفيذ أمر صادر من الرئيس، وحالة الضرورة، وهي على النحو التالي:

1. حالة الدفاع الشرعي لمأموري الضبط القضائي:

تسمح معظم الأنظمة القانونية للفرد وبخاصة القانون المصري والإماراتي بأن يدافع عن نفسه[2] في حالة العدوان المباشر على النفس أو المال، وهذا يتفق مع طبيعة الأمور ومع الميل الغريزي للبشر[1].

المطعون ضده الأول وتابع الثانية – على أن هذه الإجراءات التي أدت بالطاعن إلى النيابة العامة ثم للمحاكمة مؤسسة على دلائل كافية أدين بموجبها الطاعن أمام درجتي التقاضي –ثم بالبراءة بعد النقض– حتى أن الطاعن نفسه أقر بارتكابه الجريمة بمحضر الضبط وبخطئه – ثم عدل بعد ذلك عن إقراره، وأن هذا الاختلاف يستخلص منه كفاية الدلائل لأنه لا يشترط لتوافرها القطع بالإدانة وإنما يكفي أن يكون الأمر محتملاً بين البراءة والإدانة، وكانت أسبابه صحيحة وسائغة ولها أصل ثابت بالأوراق ويكفي لحمله – فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي بشأن إساءة المطعون ضدهما في استعمال السلطة والتعسف بتعمد الانحراف بها بما اتخذاه من إجراءات قبل الطاعن للإضرار به وتلفيق اتهامه بارتكاب جريمة الرشوة – لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، وما يثيره بشأن مخالفتها للقوانين يكون على غير أساس)).

[1] محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، الطبعة الثالثة، سنة 1978 م، مطبعة جامعة القاهرة، ص 365 ف 190.

[2] نص المادة 166 من القانون المدني المصري والتي تنص على: من أحدث ضررا للغير وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري وإلا أصبح ملزما بالتعويض، وتراعى فيه مقتضيات العدالة وتقابلها نص المادة 288 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي تنص على أنه: من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله كان غير مسؤول عن ذلك الضرر على ألا يجاوز قدر الضرورة، وإلا أصبح ملزما بالضمان بقدر ما جاوزه.

ويعدّ الدفاع الشرعي حقًّا بدفع اعتداء عن النفس أو المال بفعلٍ قد يحدث ضررا بالغير، وهو حماية ذاتية أثرها القانوني للفرد دفاعا عن حقه المعتدى عليه بلا مبرر في لحظة يتعذر فيها تدخل الدولة لحماية هذا الحق، ولكن لاستفادة مأمور الضبط القضائي من حق الدفاع الشرعي؛ توجد هناك عدة ضوابط وقيود يجب مراعاتها، وهي كالتالي:

- وجود خطر حال على مأمور الضبط القضائي أو عرضه أو ماله، وهذا الخطر قد يكون وشيك الوقوع إذا لم يبادر إلى مواجهته ودفعه، بحيث لا يترك للمدافع فرصة اللجوء إلى وسيلة أخرى كالاحتماء بالسلطة العامة أو الآخرين، ولا يعد الهروب وسيلة لتجنب الخطر، فالهرب أمام الظلم ليس من صفات الشخص المعتاد[2]، ولا يشترط في الاعتداء الموجه إلى مأمور الضبط القضائي أن يكون على درجة معينة من الجسامة، فقد يكون بسيطًا أو تافهًا، ولكن على الأقل يجب أن يقتضي قدرا من القوة لدفعه.
- أن يكون الفعل الموجه إلى مأمور الضبط القضائي غير مشروع وضار ومخالف لقواعد القانون، فلا يجوز الدفاع إلا عن عمل عدواني، فمن يلقى عليه القبض بطريق قانوني لا يستطيع الاحتجاج بالدفاع الشرعي، فإذا قاوم المتهم رجال الشرطة فأحدث ضررا بأحدهم يُسأل عن هذا الضرر، فالسارق الذي يقاوم صاحب المال الذي يطارده لاسترداد ماله فيسبب له الأذى لا يشكل فعله دفاعاً شرعياً يعفيه من المسؤولية.
- ألا يتجاوز مأمور الضبط القضائي في فعله القدر الضروري لدفع الضرر، وأن يكون رد فعله في حدود دفع الضرر، وتقدير ذلك لا يكون على أساس موضوعي بحت، وإنما على أساس معيار الشخص المعتاد والظروف الخارجية وملابسات الحالة الواقعية، فالضرورات تبيح المحظورات، إلا أن هذا الإذن مقصور على ما كان من الفعل لازماً لدفع الخطر ومتناسباً معه، فإن تجاوز ذلك خرج عن حدود الإذن، وكان إضراراً بقدر ما جاوزه، وأصبح مرتكبه ملزماً بالضمان بهذا القدر، لأن الضرورات

---

[1] محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية للمعلم، الطبعة الأولى، سنة 1990 م بدون دار نشر، ص 148.

[2] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 23.

إذا كانت تبيح المحظورات فإنها يجب أن تقدر بقدرها[1]. وهو أمر يستقل به قاضي الموضوع، ويقدره بغير معقب عليه، حتى يثبت قضاؤه على أسباب سائغة.

وبتوافر الشروط السابقة ينشأ حق الدفاع الشرعي لمأمور الضبط القضائي التي تعتبر تطبيقاً محضاً للقاعدة العامة التي مقتضاها: أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن فعله الضار إذا لم يكن هذا الفعل خاطئا[2].

2. تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس:

وهو كل أمر يصدر عن شخص مخول له سلطة عامة في مواجهة شخص آخر يخضع لرابطة التبعية[3]، ولا شك أن تنفيذ أمر الرئيس يتفق مع النظم الإدارية للدول والقوانين المتبعة في مصر والإمارات، وهي التي تبين شروطه وحدوده من حيث الاتجاه الذي ينظر إليه القانون.

فاعتبار أمر الرئيس سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية يقوم على أساس منطقي عقلاني إذ لا يعقل أن يفرض القانون واجبا معينا على مأمور الضبط القضائي وهو واجب إطاعة الرئيس ثم يعاقبه عليه بعد ذلك[4].

---

[1] محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ص 227.

[2] عماد أبو سمرة، المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، المرجع السابق، ص 390.

[3] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها.

[4] حكم المحكمة الاتحادية العليا –الأحكام الجزائية في الطعن رقم 184 لسنة 17 قضائية، بتاريخ 1996/4/20م، والذي جاء فيه: ((لما كان الثابت من مفردات الملف أن إذن النيابة العامة بالتفتيش والضبط صدر في الأصل للنقيب... أو من ينوب عنه أو يندبه، كما ورد بمحضر الضبط المؤرخ في 1995/4/13م الإشارة إلى إذن النيابة العامة وذيل هذا المحضر بأسماء مأموري الضبط الذين قاموا بالتفتيش والضبط وهم الملازم ... وثلاثة من معاونيه، وبذلك يكون إذن النيابة العامة ومحضر الضبط قد جاء كل منهما وفق القانون باعتبار أن الإذن بالتفتيش إذا صدر لأحد من مأموري الضبط القضائي أو من يندبه منهم فإنه يسوغ قانونا أن يتم هذا التفتيش ممن صدر الإذن له أو ممن يقوم هذا الأخير بندبه عنه شفاهة أو كتابة، ويكون التفتيش الذي تم بناء على ذلك موافقا للقانون؛ لأنه في حدود الإذن الصادر من النيابة العامة لا سيما وأن عبارة الإذن لم تلزم المأذون له النقيب.... شخصيا بإجراء التفتيش وإنما تفيد صياغته بإمكان قيام من ينوب عنه أو من يندب لإجرائه. ولما كان مأمور

إن هذه الطاعة واجبة فعلا على مأمور الضبط القضائي، وحتى تجعل هذه الطاعة مبررا كافيا لإباحة الفعل وجعله سببا للإعفاء من المسؤولية هو أن يكون العمل المكلف به مأمور الضبط القضائي غير مشروع، ولكنه يعتقد في مشروعيته، وأن أمره واجب الطاعة، وكذلك أن يثبت مراعاته لجانب الحذر في العمل الصادر منه، وأنه بذل من العناية ما يبذله مأمور الضبط القضائي في نفس ظروفه ونفس طائفته، وأنه بنى هذا الاعتقاد على أسباب معقولة.

فلا بد أن يتوافر للفعل شروط معينة لكي يقوم مبدأ عدم المسؤولية على مأمور الضبط القضائي، وتتمثل هذه الشروط بالآتي:

أ. أن يكون مأمور الضبط القضائي حسن النية في عمله، وأن يعتقد أن الفعل الذي يقوم به مشروعا وينفي قصد ونية الإضرار بالغير.

ب. أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالعمل تنفيذا لأمر الرئيس أو تنفيذا للقانون، ويأتي الأفعال اعتقاداً منه بأنه ينفذ ذلك، ولو كان القانون لم يأمره بذلك، ويكفي الاعتقاد بأنه يدخل في نطاق أدائه لواجباته في تنفيذ القانون.

ومن ناحية أخرى، فقد نص المشرّع الإماراتي على الإعفاء من المسؤولية بنص المادة 289 من قانون المعاملات المدنية[1]، والتي تعتبر بأن الآمر هو المعتبر من القيام بالفعل الضار لا الفاعل، وذلك إذا ما كان يرى الموظف بمشروعية فعله ووجوب قيامه أو اعتقاده بوجوب قيامه بذلك الفعل، فهنا يكون المتبوع هو المسؤول مسؤولية كاملة عن فعل الموظف التابع دون الحق له بالرجوع عليه بمبلغ التعويض الذي دفعه للمضرور.

الضبط القضائي الذين أجروا التفتيش بالفعل ممن يتبعون في عملهم مأمور الضبط المصرح له بندب غيره للقيام بما أذن له؛ فإنه لا يشترط حصول هذا الندب كتابة بل يكفى أن يتم عن طريق إصدار الأمر إليهم شفاهة، لا سيما أن الإذن لم يشترط فيه الكتابة. ولما كان الإذن والتفتيش قد صدرا موافقين للقانون فإن ما ترتب عليهما من إجراءات واعترافات تكون سليمة، مما يجعل النعي برمته غير قائم على أساس)).

[1] نص المادة 289 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي فقرة 2 والتي تنص على: ((.... ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر)).

3. حالة الضرورة:

لا يعتبر القانون المصري سلوك مأمور الضبط القضائي الذي يقوم به لدفع ضرر أكبر سلوكاً مشروعاً؛ وذلك لأن القانون لا يعفي مرتكبه من المسؤولية تماما إنما يعتبره ظرفا مخففا للمسؤولية[1]، أي؛ أنه يعفى من المسؤولية بقدر الضرورة، وما زاد عن ذلك أُدخل في الخطأ المنشيء للمسؤولية المدنية، ولا ينفي وصف الخطأ عن السلوك الضار، ويقصد من ذلك ارتكاب مأمور الضبط القضائي عملا يؤدي إلى وقوع الضرر للغير، ولكن هذا العمل الضار لم يُرتكب بقصدٍ سيء؛ فتصرفه لا يُقصد منه تعمد الإضرار بالغير، كما أنه غير مهمل وغير متهور، وإنما ارتكب هذا الفعل الضار، ليدفع به ضررا أكبر محدقا به أو بغيره، وهذا تطبيق للقاعدة الشرعية: ((دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر[2]))، ولتطبيق هذه الحالة يلزم توافر الشروط الآتية[3]:

أ. إذا وجد ضرر محدق بمحدث الضرر أو بغيره في النفس أو المال.

---

[1] نص المادة 168 من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه: ((من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا)).

[2] محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية للمعلم، مرجع سابق، ص 151، وهذه القاعدة فرعية للقاعدة الأصلية ((الضرورات تبيح المحظورات))، وأيضاً: النقض الجنائي في الطعن رقم 5732 للسنة القضائية 63 جلسة 1995/3/8، الجامع القانوني، وقد جاء في هذا الحكم: ((أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة لضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به)).

[3] محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 60 نقض مدني الطعن رقم 162 للسنة القضائية 22 جلسة 1955/10/20، وقد جاء في هذا الحكم: وإن كان لرجال البوليس في سبيل تنفيذ ما نص عليه القانون رقم 15 لسنة 1914 م بشأن التجمهر والقانون رقم 14 لسنة 1923 م بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية أن يتخذوا من الوسائل ما يؤدي إلى تفريق المجتمعين، ولا مسؤولية عليهم إذا هم في سبيل القيام بهذا الواجب أصابوا أحدا منهم، إلا أنهم إذا جاوزوا في تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض، كان هذا التجاوز اعتداءً لا يحميه القانون، وتقدير ذلك هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

ب. إذا كان الضرر المهدد به والمراد دفعه أكبر من الضرر الذي حدث للغير.

ت. إذا كان مصدر هذا الخطر أجنبيا، بمعنى ألا يكون في وقوعه يد لمن سبب الضرر.

الفرع الثاني : الإعفاء من المسؤولية بنفي رابطة السببية

وكما ذكرنا سابقاً بأن رابطة السببية تتحقق بمجرد أن الخطأ قد أدى فعلا إلى حدوث الضرر ولولاه لما حدث، ومن بين ما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية ويكون ذا صلة بالسببية أن يكون الضرر الذي أصاب الغير (المضرور) من جراء فعل مأمور الضبط القضائي ضررا غير مباشر[1]، حيث يقصد بالضرر غير المباشر: كل ضرر لا يكون نتيجة طبيعية للخطأ، وكان في استطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول[2]، ويستطيع مأمور الضبط القضائي الإعفاء من المسؤولية بإثبات أن هذا الخطأ لم يكن من شأنه أن يؤدي إلى إحداث الضرر، وأن مساهمته ثانوية غير مؤثرة، ويستطيع أيضا أن يثبت أن الضرر المنسوب إليه ضرر غير مباشر بنفي علاقة السببية[3]، حيث أكد على ذلك المشرع المصري وعالجه في نص المادة 1/221 من القانون المدني[4].

وقد استقر الفقه والقضاء على أن نفي المسؤولية يتم عن طريق عدة طرق هي:

1. الحالة التي لا تكون فيها السببية ثابتة على وجه الجزم واليقين بل على سبيل الترجيح، وهنا يجوز لمأمور الضبط القضائي نفيها بإثبات أن السبب الحقيقي والفعال في إحداثها هي واقعة أخرى أجنبية عنه لا تستند إليه[5].

---

[1] عماد أبو سمرة، مرجع سابق، ص 396.

[2] عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، بدون سنة طبع، دار النهضة العربية، ص 131.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1260.

[4] نص المادة 221 من القانون المدني المصري والتي تنص على إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو ينص عليه القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية لم يكن في استطاعته الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

[5] السنهوري، مرجع سابق، ص 1165.

2. الحالة التي تكون فيها السببية ثابتة ثبوتا يقينيا إلى جانب الأركان الأخرى، كأن يثبت وقوع الخطأ في جانب مأمور الضبط القضائي ويثبت علاقة السببية على وجه اليقين، ويصبح من المتعذر الإعفاء منها، ورغم ذلك كله يمكن أن يتم هدم علاقة السببية بإحدى الصور الآتية:

أ. إثبات أن الفعل الضار ليس فعله إلا في الظاهر، أما في حقيقة الأمر فهو ناشئ عن سبب أجنبي، فتهدم بذلك رابطة السببية ويعفى كليا من المسؤولية.

ب. إثبات أن سببا أجنبيا ما قد تسبب في وقوع الضرر؛ حيث إن للضرر سببين: هما خطأ مأمور الضبط القضائي، وخطأ السبب الأجنبي؛ الذي يُعفى جزئيا من المسؤولية الواقعة عليه[1].

وهنا يبدو أن السبب الأجنبي هو الأساس للإعفاء من المسؤولية، ويعتبر الوسيلة التي تمكن مأمور الضبط القضائي من هدم أركانها، فإن القانون المصري حدد أهم أسباب الإعفاء من المسؤولية عن طريق نفي رابطة السببية؛ وذلك بإثبات السبب الأجنبي وفقا لنص القانون[2]، ويكون من ناحية خطأ المضرور، وخطأ الغير، والقوة القاهرة، ومتى استطاع مأمور الضبط القضائي إثبات ذلك؛ فإنه يستطيع نفي المسؤولية.

---

[1] إسماعيل محمد علي، مرجع سابق، ص 184 وما بعدها.

[2] نص المادة 165 من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه: ((إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)). وما تقابلها أيضا من قانون المعاملات المدنية الإماراتي نص المادة 287 والتي تنص على أنه: ((إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك))، وكذلك حكم المحكمة الإدارية المصرية العليا، الطعن رقم 2487 للسنة القضائية 6 جلسة 1962/5/19 م الجامع القانوني.

كما حدد بعض الفقهاء أن السبب الأجنبي بأنه فعل أو حادث معين لا ينسب إلى المدعى عليه، ويكون قد جعل من وقوع الفعل الضار مستحيلا[1]، أو كل ظرف أو حدث يكون قد توافر فيه شرطان هما:

- الأول: استقلاله عن شخص المدعى عليه.
- الثاني: إحداثه أو مشاركته في إحداث الضرر.

ومفهوم السبب الأجنبي لا يقتصر على نفي خطأ المدعى عليه، بل يتمثل أيضا في نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهو ما قرره المشرّع الإماراتي من قواعد تفرق بين المباشرة والتسبب وتضيف الضمان أو التعويض إلى المباشر دون المتسبب في حالة اجتماعهما[2]، فهذه القواعد جميعها وما ورد عليها من استثناءات قد أخذ بها القانون والقضاء الإماراتي.

وصور السبب الأجنبي: هي القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، أو خطأ المضرور، بالإضافة إلى خطأ الغير، وسيتم بيان هذه الصور وتوضيحها في الفروع الآتية:

أولا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

ورغم ما كان يرد من جانب الفقه: أن القوة القاهرة حدث خارجي لا يمكن دفعه، في حين أن الحادث المفاجئ أمر داخلي لا يمكن توقعه، إلا أن الفقه والقضاء المصري والإماراتي معا قد استقرا على أن القوة القاهرة والحادث المفاجئ أمر واحد، فهما تعبير شامل يجمع المعنيين معا ويجب لوجودهما وقوع أمر تتوافر فيه صفتان:

- **الأول: عدم التوقع.**
- **الثاني: عدم إمكانية الدفع**، ولا يهم بعد ذلك أن يكون خارجيا كزلزال أو عاصفة أو صدور تشريع جديد أو داخليا كانفجار آلة[3].

---

[1] سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، تحقيق حبيب إبراهيم الخليل، مرجع سابق، ص 477، ف 172.

[2] مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص 96 وما بعدها.

[3] سمير تناغو، نظرية الالتزام، بدون سنة طبع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 307.

وقد آثر المشرّع الإماراتي باستخدام التعبيرين السابقين، وأضاف إليهما ضمانا للإحاطة بكل جوانب المفهوم تعبير الآفة السماوية والذي يستخدمه الفقه الإسلامي للدلالة على أي حدث طبيعي لا دخل للإنسان فيه، ولكنه لا يخرج عن معنى الأمر غير ممكن التوقع ولا الدفع، فيندرج في عموم التعبير بالقوة القاهرة[1].

على أنه لا يعد من القوة القاهرة العوارض الصحية التي تصيب الشخص، فغياب وعي الشخص بسبب نوبة صرع لا ينفي مسؤوليته عن الضرر الذي سببه للغير بسقوطه على ماله وإتلافه، كما لا تعد من القوة القاهرة تصرفات تابع المسؤول كإضراب بحارة السفينة، الأمر الذي أدى إلى توقفها واعتراضها مدخل أحد الموانئ ومنعها دخول السفن الأخرى[2].

ويلاحظ أن عدم التوقع، وعدم إمكانية الدفع تقاس بمعيار موضوعي، وهو معيار الرجل المعتاد، فما يمكن أن يتوقعه ويدفعه الرجل المعتاد من أواسط الناس لا يعد من القوة القاهرة. ولا بد من توافر الشروط الآتية في الحادث الذي يمثل القوة القاهرة ويستفيد منه مأمور الضبط القضائي بدفع مسؤوليته:

1. أن يكون حادثا خارجيا عن عمل مأمور الضبط القضائي لا يد له فيه، ولا يكون راجعا إلى خطئه أو خطأ من يسأل عنهم.
2. أن يكون غير ممكن توقعه أو تلافيه، وهذا معيار موضوعي كما بينا سابقا، وبناء على ذلك؛ فلا يكفي أن يكون مأمور الضبط القضائي لم يتوقع الحادث، بل لا بد ألا يتوقعه الرجل المهني المتخصص إذا وضع في نفس الظروف، ولهذا فإن عدم إمكانية التوقع تُقدر بطريقة مطلقة وليس بطريقة نسبية، فلا نأخذ في اعتبار التوقع بالظروف الشخصية وإنما بالظروف العامة والخارجية[3].

---

[1] مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 79، وكذلك: عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 116.

[2] عدنان سرحان، المرجع نفسه، ص 116 – 117.

[3] عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 105.

3. أن يكون من غير الممكن درء نتائجه وعدم استطاعته دفعها[1]، ونفرق هنا بين الاستحالة والصعوبة؛ لأنه ما دام أن مأمور الضبط القضائي لديه من الوسائل ما يمكنه من تنفيذ التزاماته –وأيا كانت التضحيات التي سيتحملها من أجل ذلك– فإنه يكون ملتزما بتنفيذ ذلك، ويكون مخطئا إذا لم يقم بذلك، ولا يعتد بوجود قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.
4. أن يكون الحادث المفاجئ هو السبب المباشر للضرر، وهنا يجب أن تتوافر علاقة السببية بين الحادث المفاجئ والضرر لإمكان دفع مسؤولية مأمور الضبط القضائي بأن الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، هما سبب الضرر وليس فعل مأمور الضبط القضائي.

وبتوافر الشروط السابقة يمكن للقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أن يمثل سببا للإعفاء من المسؤولية لمأموري الضبط القضائي.

ثانيا: خطأ المضرور

يستطيع مأمور الضبط القضائي دفع مسؤوليته أيضا بالاستناد إلى خطأ المضرور، ووفقا للقواعد العامة فإن رابطة السببية تنتفي إذا تم إثبات أن الضرر نشأ عن خطأ المضرور[2].

كما نص عليه المشرّع المصري في نص المادة 165/ مدني، واعتبره من قبيل السبب الأجنبي الموجب للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية، وفعل المضرور قد يكون هو السبب الوحيد المنتج للضرر، وقد يشترك مع فعل المدعى عليه في إحداثه، فإذا كان فعل المضرور هو السبب الوحيد المنتج للضرر انتفت مسؤولية المدعى عليه، كما لو قتلت سيارة مسرعة كان يقودها

---

[1] نقض جنائي الطعن رقم 393 س. ق 32 جلسة 1966/12/13، الجامع القانوني، وقد جاء فيه: أنه يشترط في القوة القاهرة التي يترتب عليها عدم المسؤولية عن تعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ العقد أن يكون من شأنها على ما جرى به قضاء محكمة النقض المصرية؛ حيث جعل الوفاء بالالتزام مستحيلا وأن تكون غير متوقعة الحصول وقت التعاقد ويستحيل دفعها.

[2] محسن عبد الحميد البيه، خطأ المضرور في مجال حوادث المرور، سنة 1988 م، بدون دار نشر، ص 2 وما بعدها.

مأمور الضبط القضائي بسرعة شخصا تعمد إلقاء نفسه أمامها، حيث إنّ هذا الحكم هو المعمول به في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي أيضا، فالمضرور الذي ألقى بنفسه أمام السيارة يتحمل المسؤولية وحده رغم أنه متسب ـــ سائق السيارة المباشرـــ في الضرر، لأن المتسبب يكون أولى بالمسؤولية من المباشر إذا كان متعمدا أو متعديا، في الوقت الذي لم يكن فيه المباشر متعمدا ولا متعديا، ودم المضرور يكون عندئذ هدرا؛ لأنه هو الجاني على نفسه[1].

كما يستغرق فعل المضرور فعل المدعى عليه أيضا، إذا كان الثاني نتيجة للأول حيث إن هذا الحكم مقبول في القانون الإماراتي، فرغم أن سائق السيارة مباشر للضرر، إلا أنه لا يُسأل؛ وذلك لأن مباشرته الضرر مبنية على تسبب المضرور ومتولدة عنه.

وقد يساهم المضرور بفعله في إلحاق الضرر بنفسه مع فعل المدعى عليه، حيث يعد ذلك سببا لإعفاء المدعى عليه جزئيا من التعويض، وذلك بقدر مساهمة المضرور في إحداث ذلك الضرر.

وهذا تطبيق لقاعدة توزيع المسؤولية على محدثي الضرر إذا تعددوا، والتي نصت عليها المادة 291 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بقولها: ((إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه، وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيما بينهم)). حيث هذا التعدد في المسؤولية يشمل المضرور ويتحمل جزءا منها عن الإضرار بنفسه، ولا شك أن القاضي سيسقط حق المضرور في كامل الضمان، إذا كان فعله هو السبب الوحيد المنتج للضرر، أما إذا كان فعله واحدا من الأسباب التي أدت إلى الضرر أو زادت فيه فسينقص من مقدار الضمان بقدر مساهمته في الإضرار بنفسه إلى جانب الأسباب الأخرى المنتجة للضرر والتي تنسب لغيره، وهذا ما سيتم بيانه كما يأتي:

1. خطأ المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر:

ويتحقق ذلك عندما يكون خطأ المضرور يفوق خطأ مأمور الضبط القضائي بصورة كبيرة، لدرجة أنه يستغرقه تماما، وكافيا بذاته لإحداث النتيجة[2].

---

[1] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 119.

[2] محسن عبد الحميد البيه، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 93.

ولكي يتحقق ذلك لا بد أن يكون خطأ المضرور عمديا، كأن يكون هو الذي تعمد إحـــداث الضرر، أو بلغت درجة جسامة الخطأ حدًّا يتضاءل بجانبه الخطأ الآخر، أو أنه يرضى بما وقع عليه من ضرر.

ومن ناحية أخرى لا توجد لمأمور الضبط أية شبهة على تعمده وقيامه بذلك الفعل أو استغلاله لوظيفته، حيث رضاء المضرور بالضرر الواقع عليه يُعد سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية ؛ فرضاه خطأ يستغرق خطأ مأمور الضبط القضائي[1].

2. خطأ المضرور مشترك مع خطأ الغير في إحداث الضرر:

الأصل أن كل فعل خطأ نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسؤولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر[2]، فالمسؤولية واجبة ابتداء، ولكنها قد تخفف أو تتضاءل بنسبة خطأ المضرور ومدى اشتراكه مع مأمور الضبط القضائي في إحداث الضرر، فلا بد من البحث والتحري الدقيق للوصول إلى جسامة كل فعل، ونحن هنا بصدد أحد فرضين:

أ. الفرض الأول: خطأ المضرور هو المقدمة أو الأساس لخطأ مأمور الضبط القضائي، وهنا يعفى مأمور الضبط إعفاءً كاملا من المسؤولية على أساس أن خطأ المضرور يهدم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، واعتبار المضرور هو وحده الذي أحدث الضرر[3].

ب. إذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر، كنا بصدد الخطأ المشترك، حيث يكون للضرر سببان: خطأ المضرور، وخطأ مأمور الضبط القضائي، دون أن يكون أحدهم أكثر شدة من الآخر، ودون أن يكون نتيجة له، وأن كلا منهما مستقل عن الآخر، وهنا

---

[1] إسماعيل محمد علي، مرجع سابق، ص 274.

[2] نقض مدني الطعن رقم 602 للسنة القضائية 40 جلسة 1984/1/1، الجامع القانوني، وقد جاء في هذا الحكم: أن فعل المضرور وإن كان يخفف المسؤولية عن الأعمال الشخصية إلا أنه يجب أن يكون هذا الفعل خطأ في ذاته ومساهما في إحداث الضرر وإن تقرير مساهمة المضرور في الفعل الضار يتعلق بفهم الواقع في الدعوى متى أقام القاضي قضاءه على استخلاص سائغ، ولكن وصف الفعل الذي وقع من المضرور وأسس عليه اشتراكه في إحداث الضرر هو من التكييف الذي يخضع لرقابة محكمة النقض المصرية.

[3] عماد أبو سمرة، مرجع سابق، ص 403.

نكون بصدد تعدد المسؤولين عن الضرر، حيث يميل القضاء المصري والإماراتي إلى توزيع المسؤولية بقدر جسامة الخطأ، فإذا تعذر تعيين جسامة الخطأ يكون التوزيع على عدد الأشخاص المتسببين في الضرر المدعى عليهم مع المضرور نفسه بالتساوي فيما بينهم، ويستوي في توزيع المسؤولية عند الاشتراك في الخطأ، أن يكون خطأ الطرفين متعمدا أو غير متعمد[1].

3. أثر فعل الغير على مسؤولية مأموري الضبط القضائي:

قد يكون فعل الغير السبب الوحيد المنتج للضرر، حيث تنتفي مسؤولية المدعى عليه، ويقصد بالغير كل شخص غير المضرور، وغير المدعى عليه، وغير الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعى عليه قانونيا[2]، والغير قد يكون شخصا معينا، وقد يكون غير معين، ولم يفرق بين خطأ الغير المعين وخطأ الغير غير المعين[3]، وهذا الحكم يؤدي إليه تطبيق قاعدة اجتماع المباشر مع التسبب في القانون الإماراتي. كما أن المشرّع المصري قد نص عليها صراحة في نص المادة 165 من القانون المدني وذلك بتوافر شروط وأركان الفعل الضار للغير، كما قد يشترك فعل الغير مع فعل المدعى عليه في إحداث الضرر ولا يستغرق أحدهما الآخر، بحيث لولا كلا الفعلين لما حصل الضرر، وهذا بحسب ما أشارت إليه المادة 291 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي سابقة الذكر على تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، حيث يستخلص من هذه المادة بأن اشتراك عدة أشخاص في إلحاق الضرر بالغير؛ وذلك يمكن أن يأتي بحسب الفروض الآتية:

أ. أن يتحد عمل الشركاء نوعاً وقوة، بأن كانوا جميعا مباشرين للضرر أو متسببين فيه، وتساوت نسبة مساهمة كل منهم في إحداث الضرر، كما لو أتلف شخصان جزأين متساويين في القيمة من شيء واحد، أو شهد اثنان على رجل بالقتل؛ فقُتل قصاصا

[1] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص 96.

[2] السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 1253 ف 597.

[3] إسماعيل محمد علي، مرجع سابق، ص 291.

بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن الشهادة، أو لم تُعلم نسبة مساهمة كل منهم في إحداث الضرر كما لو اقتتل جمع من الناس؛ فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يعرف من منهم فعل به ذلك، ففي هذه الحالة يوزع القاضي التعويض بينهم بالتساوي بعدد رؤوسهم[1].

ب. أن يتحد عملهم في النوع، لكنه يختلف قوة وضعفا، كما لو اشترك شخصان في إيذاء آخر، أحدهما ضربه، فجرحه والآخر ضربه فأفقده البصر، ففي هذه الحالة يوزع القاضي الضمان فيما بينهما بحسب قوة أفعالهم ومدى الضرر الذي ألحقوه بالمضرور.

ت. أن يختلف فعل الشركاء في الضرر نوعا، بأن كان بعضهم مباشرا للضرر والبعض الآخر متسببا فيه، ففي هذه الحالة تطبق قاعدة اجتماع المباشر مع المتسبب.

- ويعفى مأمور الضبط القضائي من المسؤولية بإثبات الآتي:

1. أن يكون فعل الغير خطأ وفيه انحراف، ويقاس بسلوك الشخص المعتاد.
2. أن يكون فعل الغير هو السبب المباشر للضرر الذي أصاب المدعي.
3. ألا يُنسب إلى مأمور الضبط القضائي خطأ في تسهيل وقوع الضرر، أو بعدم اتخاذ الإجراءات الأمنية الكافية[2].

وخطأ الغير أو فعله هو الذي سبب الضرر، فلا مسؤولية على مأمور الضبط القضائي سواء تم تحديد شخصية الغير أم لم تحدد، وسواء أدخل في الدعوى أم لم يدخل فيها، وسواء أكان الغير أهلا لتحمل المسؤولية أم لم يكن أهلا لذلك[3].

المطلب الثاني : طرق دفع مسؤولية مرفق الضبط القضائي

تنفى مسؤولية مرفق الضبط القضائي عن طريق نفس القواعد الخاصة بدفع المسؤولية عن الفعل الشخصي[1]، وذلك بنفي الخطأ أو الضرر أو علاقة السببية، ولكننا هنا سوف نبحث عن

---

[1] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 122 – 123.

[2] عماد أبو سمرة، مرجع سابق، ص 404.

[3] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص 98.

طرق دفع مسؤولية المرفق التي تتأسس المسؤولية فيها، عن طريق مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، وكما بينا سابقا بأن الفقه المصري أسس هذه المسؤولية على خطأ مفترض في جانب مرفق الضبط القضائي في اختيار رجاله مرتكبي الفعل الضار والذي اعتمد عليها القانون الإماراتي أيضا في تأسيس هذه المسؤولية، ولكن لم يعر للتقصير هذا بالا في تنظيمه لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، فلم يرد في نص المادة 1/313/ب من قانون المعاملات المدنية الإماراتي أدنى إشارة إلى هذا التقصير واجب الإثبات كان أو مفترضا، لذلك كان من المناسب القول بأن أساس هذه المسؤولية في القانون الإماراتي هي الكفالة بنص القانون، حيث يكون في تأسيس المسؤولية في القانونين الإماراتي والمقارن ركن الخطأ وعلاقة السببية مفترضين دون حاجة إلى إثبات ذلك من قبل المضرور[2]، إذ يكفي المضرور إثبات الضرر الذي لحقه. وفيما يلي صور دفع مسؤولية مرفق الضبط القضائي:

أولا: نفي الخطأ المفترض في جانب مرفق الضبط القضائي

لم يرد في القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية الإماراتي ما يفيد السماح للمتبوع بالإعفاء من المسؤولية، وأنه لا يستطيع التخلص منها بإثبات عدم خطئه[3]، ولكن يجوز له أن يدفعها بنفي مسؤولية التابع عن طريق إثبات عدم خطئه، إذن فالطريق الوحيدة لتخلص المرفق من المسؤولية، نفي تحقق سبب المسؤولية وهو خطأ التابع، كما أن عدم ثبوت التابع في الدعوى من خلال عدم اختصامه في الدعوى مسؤولية المرفوعة على المرفق التابع له جاز

[1] عماد أبو سمرة، مرجع سابق، ص 405 – 406.

[2] نقض مدني الطعن رقم 424، للسنة القضائية 36 جلسة 1972/6/8، الجامع القانوني.

[3] السنهوري، مرجع سابق، ص 1467 ف 689. وكذلك: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، بدون سنة طبع، دار النهضة العربية، ص 195، وكذلك نقض مدني الطعن رقم 622 للسنة القضائية 44 جلسة 1977/6/22 الجامع القانوني.

للأخير أن يدفع بعدم مسؤوليته عن الضرر الواقع على المدعي، لأن المرفق حينما يتحمل المسؤولية عن تابعه لم يكن ليتحملها لولا ثبوتها عليه من الأساس[1].

ثانيا: نفي رابطة السببية في المسؤولية المفترضة

رابطة السببية مفترضة بين خطأ الدولة والعمل غير المشروع لمرفق الضبط القضائي، وأيضا لم ينص في القانونين الإماراتي والمقارن ما يفيد السماح للمتبوع بالإعفاء من المسؤولية بنفي رابطة السببية بين التابع والمتبوع، وعليه فإن المرفق يستطيع التخلص من المسؤولية بنفي رابطة السببية بين الضرر الذي أصاب المضرور وخطأ التابع الذي يقوم عليه المسؤولية، وذلك بإثبات أن الضرر نشأ عن طريق سبب أجنبي، لا دخل لمأمور الضبط القضائي التابع للمرفق فيه أو قطع علاقة السببية بين الفعل الضار والوظيفة التي يشغلها مأمور الضبط القضائي نفياً بإخراج المرفق من دائرة المسؤولية مع قيام مسؤولية مأمور الضبط القضائي، أي؛ بمعنى أن خطأ مأمور الضبط كان بدواعي شخصية، لم تُهيء له الوظيفة القيام به، وهذا ما خلص له حكم محكمة النقض المصرية: ((وحيث إنّ حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون؛ إذ أقام قضاؤه بإلزامها بالتعويض على قالة إن المتهم ارتكب العمل غير المشروع بسبب الوظيفة التي هيأت له فرصة دخول مسكن المطعون عليهما وارتكاب جريمته في حين أن الثابت

---

[1] وعليه قضت المحكمة الاتحادية العليا في القضية رقم (2008/12) إداري-أبوظبي على ما يلي: ((ولما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وما قررته هيئتها في حكمها، أن مسؤولية المتبوع عن الضمان لا تقوم إلا تبعاً لتحقق مسؤولية تابعه عن الفعل الضار وتحمله الضمان المحكوم به عليه، بمعنى أن مسؤولية المتبوع ترتبط وجوداً وعدماً بمدى ثبوت مسؤولية التابع عن هذا الضمان، بما لا يجوز معه الحكم على المتبوع بأداء الضمان قبل أن يستقر في ذمة تابعه وتتقرر مسؤوليته وهو ما يلزم معه اختصام التابع إلى جانب المتبوع في الدعوى التي يرفعها المضرور على الأخير توصلاً إلى ثبوت مسؤولية التابع عن الضمان والحكم به عليه به ومن ثم إلزام المتبوع بأدائه منفرداً أو بالتضامن مع تابعه، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام الدعوى الماثلة على... وفقاً لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه دون أن يختصم هذا التابع في دعواه وهو شرط إجرائي لقبول الدعوى، ومن ثم وإذ قضى الحكم المستأنف في موضوع في الدعوى دون أن يكون التابع مختصما فيها فإنه يكون معيباً بما يتعين إلغاؤه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى)).

بالأوراق أنه فعل ذلك بمنأى عن الوظيفة التي لم تهيئ له بأية طريقة فرصة ارتكابها إذ كـان متغيبا عن عمله في ذلك اليوم، كما أن ذهابه إلى منزل والدة المجني علـيهم كـان بقصـد الاعتذار عن عدم استطاعته سداد قرض لوالدهم في ذمته وطرأت عليه فكرة السـرقة بغتـة؛ عندما لم يجده في المنزل دون أن يكون للطاعنة عليه في ذلك الوقت سلطة فعليه في إصـدار الأوامر له أو سيطرة أو أدنى رقابة عليه أو ملاحظته أو متابعته أثناء ذلك ولم يكـن هنـاك علاقة سببية بين خطئه والوظيفة، وبالتالي تكون غير مسؤولة عن أعماله غيـر المشـروعة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه. وحيث إن هـذا النعي في محله، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة 174 من القانون المدني إذ نصت على أن "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غيـر المشـروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه"، فقد دلت على أن المشرع أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته، وأن القانون حدد نطاق هذه المسـؤولية بـأن يكـون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسـببها، بمـا مـؤداه أن مسؤولية المتبوع تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدي عملا من أعمال الوظيفة أو أن تكـون الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، أو كأن فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيـان فعلـه غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، فيخرج عـن نطـاق مسـؤولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ ولم يكن بينه وبين ما يؤدي من أعمـال الوظيفـة ارتبـاط مباشر، ولم تكن هي ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه، وعلى ذلك فإنـه إذا انتفـت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة بأن ارتكب التابع العمل غير المشروع في غيـر أوقـات العمل أو تغيبه عنه أو وقت أن تخلى فيه عن عمله لدى المتبوع، تكون الصـلة بينهمـا قـد انقطعت ولو مؤقتا ويصبح التابع حرا يعمل تحت مسؤوليته وحده، ذلك لأن مسؤولية المتبوع أساسها ما للمتبوع من سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التـابع فـي طريقـة أداء عملـه

والرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته عن الخروج عليها وهو الأمر الذي تقوم به سلطة التوجيه والرقابة في جانب المتبوع، ومتى انعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائما بوظيفته لدى المتبوع، ولا يكون الأخير مسؤولا عن الفعل الخاطئ الذي يقع من التابع. لما كان ذلك، وكان البين بالأوراق أن المتهم... قتل أبناء المطعون عليهما في منزلهما في الوقت الذي كان متغيبا فيه عن عمله ومستغلا عدم تواجدهما به، ومن ثم فإنه وقت ارتكاب العمل غير المشروع لم يكن يؤدي عملا من أعمال وظيفته، وإنما وقعت الجريمة خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وفي الوقت الذي تخلى فيه عن عمله الرسمي فتكون الصلة قد انقطعت بين وظيفته وبين العمل غير المشروع الذي ارتكبه، ويكون حرا يعمل تحت مسؤوليته وحده دون أن يكون للطاعنة سلطة التوجيه والرقابة عليه وهي مناط مسؤوليتها، ومن ثم لا يكون التابع قد ارتكب الفعل الضار حال تأدية وظيفته أو بسببها، فتنتفي مسؤولية الطاعنة عن التعويض المطالب به ولا يغير من ذلك أن المتهم تربطه علاقة عمل مع والدة المجني عليهم. المطعون عليها الثانيةـ وسبق تهديده لها يوم قامت بإثبات تأخره عن العمل بدفتر الحضور أو تردده على منزل المطعون عليهما وتعاملهما معه على أساس هذه العلاقة، إذ لا شأن لهذه العوامل بأعمال الوظيفة التي لا يربطها بواقعة القتل رابطة بحيث لولاها ما كانت الجريمة قد وقعت، ولما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على قوله "إن المتهم كان زميلا لوالدة المجني عليهم... وانتهز فرصة وجود والدي المجني عليهم في العمل وتوجه إلى منزل زميلته... وأنه يعلم أنهما في عملهما، وقام بقتل أولادهما الثلاثة، فالخطأ وإن كان لم يرتكب أثناء تأديته عملا من أعمال وظيفته، ولكن المتهم ما كان يستطيع دخول المنزل وقتل الأولاد لولا تذرعه بوظيفته، ورتب على ذلك مسؤولية الطاعنة عن فعلته وألزمها بأداء التعويض المحكوم به، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلا عن الفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه))[1].

[1] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (1987/8481) مدني، بتاريخ 1987/6/7 م.

ثالثا: دفع المسؤولية عن طريق تقادم الدعوى

ومن الأسباب التي يمكن أن يأخذ بها متسبب الفعل الضار أو المرفق التابع له لدرء المسؤولية عنه هو تقادم الدعوى، أي؛ مرور الزمان المستوجب لرفع دعوى التعويض خلاله، وذلك من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر الواقع عليه حتى ثلاث سنوات[1].

[1] وهذا ما يمكن استخلاصه من حكم المحكمة الاتحادية العليا بالطعن رقم (2008/12) إداري- أبـوظبي، طعـن سابق ذكره، والذي جاء فيه: ((وحيث إن النعي سديد ذلك أن النص بالفقرة الأولى من المادة 298 من قـانون المعاملات المدنية على أنه: 1- لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه. مفاده وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهـذا القانون أن عدم سماع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات عندما يبدأ سريان هـذه المدة من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث، ويقف الشخص على من أحدثه، فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير، والمقصود بالعلم الذي يعتد به لبدء سريان التقادم -وعلى- ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو علم المضرور علما يقينيـاً بوقـوع الضـرر وبشخص المسؤول عنه)).

الفصل الخامس

التعويض كأثر للمسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي

تمهيد وتقسيم:

إذا توافرت شروط ضمان الفعل الضار من إضرار وضرر وعلاقة سببية بينهما نشأ في ذمة الضامن (المسؤول) التزام بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه، فالتعويض كجزاء للمسؤولية المدنية ينظر الفقه إليه على أنه جبر للضرر وليس عقوبة.

ويترتب على ذلك أن دور الخطأ يقتصر على مجرد تحديد شخص المسؤول، فإذا ما قام الخطأ بهذه المهمة انتهى دوره ليبدأ بعد ذلك تقدير التعويض، وهذا الأخير يجد مداه ومقياسه الوحيد في مدى الضرر الواقع على المضرور، ولا علاقة له بمدى جسامة الخطأ، وذلك لأن الهدف الأساسي والجوهري للتعويض هو جبر الضرر، فإن التعويض يجب أن يكون كاملا بجبر كل الخسائر والكسب الفائت الذي لحق بالمضرور، حيث إنه يشمل الضرر المادي والأدبي والكسب الفائت والخسارة الواقعة، وعليه فإن تقدير التعويض يكون ذاتيا بالنسبة للمضرور؛ ليرفع عنه آثار الفعل الضار.

ومن خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة ماهية التعويض وصوره وكيفية تقديره في مبحث أول، أما المبحث الثاني فسيكون عن التأمين على المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي وكيفية علاج أخطاء مأموري الضبط بتغطية مبالغ التعويض المستحقة في حق المضرور، وسيكون ذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية التعويض وصوره وكيفية تقديره.
- المبحث الثاني: التأمين عن المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي.

المبحث الأول
ماهية التعويض وصوره وكيفية تقديره

تمهيد:

إنّ هدف الضمان هو محو الضرر وإزالته، وهذا الهدف يحققه بشكل أفضل الضمان العيني، على أن بعض الأضرار تستعصي على المحو والإزالة، الأمر الذي يقتضي تعويض المضرور بأداء آخر على سبيل التضمين، وهو الضمان غير النقدي أو بكسب نقدي يحل محل الخسارة التي لحقت به وهو الضمان النقدي؛ وذلك لأن النقود هي الوسيلة الأمثل للتبادل، حيث يمكن بموجبها للمضرور الحصول على ما يشاء من السلع والخدمات التي تجبر ضميره جراء الضرر الواقع عليه ومحوه بما يتلاءم ويتناسب مع رغباته، حيث إن المشرّعين المصري والإماراتي قد قدما الضمان النقدي في التعويض على الضمان غير النقدي.

وفيما يلي سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب مستقلة، وهي كالآتي:

- المطلب الأول: ماهية التعويض.
- المطلب الثاني: صور التعويض.
- المطلب الثالث: كيفية تقدير التعويض.

المطلب الأول: ماهية التعويض

التعويض التزام يفرضه القانون على محدث الضرر وهو مأمور الضبط القضائي؛ لأنه بخطئه سبب ضررا للغير، ويقوم الضمان لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، كما أنه الأداء الذي يدفعه مرفق الضبط القضائي إلى المضرور؛ لجبر الضرر الذي لحق به من جراء نشاطه، وقد يكون هذا الأداء عينيا أو نقديا[1].

ويهدف التعويض إلى إعادة تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الفعل الضار وإعادته إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة المضرور على حساب مأمور الضبط القضائي إلى

[1] حمدي علي عمر، المسؤولية عن أعمال السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 527.

الحالة التي كان مفروضًا أو متوقعًا أن يكون عليها إذا لم يقع الإضرار، فهو جزاء ومقابل الضرر الذي أصاب المضرور، ولما كان الضرر يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة للمضرور فهو يهدف إلى إزالة هذا الاعتداء[1].

ونصت المادة 295 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على: ((يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين[2]))، حيث نصت المذكرة الإيضاحية من القانون نفسه على أنه: ليست المسؤولية التقصيرية بوجه عام سوى جزاء للخروج على التزام يفرضه القانون، وهو التزام عدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع، وإذا كان التنفيذ هو الأصل في المسؤولية التعاقدية، فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ وهو يقتضي إعادة الحال إلى ما كان عليه.

وأحكام التعويض لا تختلف من حيث المسؤولية الشخصية لمأموري الضبط القضائي أو لمرفق الضبط القضائي حيث قررت محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه: ((من المتفق عليه في المبادئ الإدارية فقهاً وقضاءً أن يتوخى في تقدير التعويض الاسترشاد بالقواعد المدنية الخاصة بالتقدير، مع مراعاة ما تقتضيه الروابط الإدارية من أوضاع ثم مسوغات المصلحة العامة المتعلقة بالمرفق[3])).

إذن فالتعويض في القانون الإداري متشابه مع نظيره من القانون المدني من حيث الشروط والطبيعة، ويهدف إلى جبر الآثار الناجمة عن الأضرار الجسمانية والأَضرار المعنوية حسب القواعد المستقرة في ذلك، ومتى توافرت أركان مسؤولية مأموري الضبط القضائي يكونون ملزمين بتعويض المضرور.

---

[1] إبراهيم السوقي أبو الليل، التقدير القضائي للتعويض، مجلة المحامي، السنة الثانية أعداد إبريل ويونيو سنة 1985 م ص 71.

[2] تقابلها نص المادة رقم (171) من القانون المدني المصري.

[3] حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الطعن رقم 389 في 22 يوليو لسنة 1956 م السنة القضائية العاشرة ص 403.

ومحل الالتزام بالتعويض هو كل ما يقدمه مأمور الضبط القضائي للمضرور لجبر الضرر الذي لحقه بسبب الفعل الضار، ونجد أن التعويض يعين بإحدى صورتين هما: تعويض عيني أو تعويض نقدي، واتفق الفقهاء على سهولة التعويض النقدي للمضرور، ويتمثل في دفع مبلغ من النقود لتعويض الضرر الذي حدث، أما التعويض العيني فعلى العكس يكون بأداء عمل يقوم به مأمور الضبط القضائي كرد الشيء إلى حالته الأصلية أو إعطاء المضرور شيئا من جنس الشيء الذي أتلفه له[1].

والمبدأ المستقر في القضاء العادي والإداري في مصر والمعمول به أيضا في القضاء الإماراتي، أنه لا يستطيع قاضي الموضوع أن يصدر ضد مرفق الضبط القضائي فيما يتعلق بمسؤوليته إلا أحكاماً بالتعويضات المالية؛ لأن طبيعة القانون العام وروابطه تتعلق مباشرة بالمنفعة والمصلحة العامة كهدف أساسي ووحيد؛ وذلك استنادًا إلى مبدأ الفصل بين السلطات، فالقاضي لا يملك أن يوجه أمرا إلى جهة الإدارة بالقيام بعمل معين أو بالامتناع عنه، بل كل ما يملكه هو إلزامها بدفع مبالغ مالية تعويضاً عن الأضرار التي تسببت فيها[2].

المطلب الثاني: صور التعويض

بناءً على نص المادة (295) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي سالفة الذكر، فإن صور الضمان التي يمكن أن يحكم بها القاضي: هي الضمان النقدي، والضمان غير النقدي.

وسنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين مستقلين هما:

- الفرع الأول: الضمان النقدي.
- الفرع الثاني: الضمان غير النقدي.

---

[1] سليمان مرقص، مرجع سابق، ص 527.

[2] جورجي شفيق ساري، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها، الطبعة الثانية، سنة 1989 م، بدون دار نشر، ص317. وكذلك: رأفت فوده، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، سنة 1994 م، دار النهضة العربية، ص 230. وأيضا: نص المادة 171 المشار إليها سابقا من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه: ((يقدر التعويض بالنقد كما يجوز وتبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض)).

الفرع الأول : الضمان النقدي

تمهيد:

تنص المادة (295) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي أنه: ((يقدر الضمان بالنقد...))، ويقدر القاضي التعويض النقدي بموجب أساس واحد لا ثاني له وهو الضرر، فخصوصية ضمان الفعل الضار تتمثل في أنه يهدف إلى إعادة المضرور بقدر الإمكان وعلى نفقة المسؤول إلى ذات الوضع الذي كان سيصير إليه لولا وقوع الفعل الضار.

هذا الهدف يدعمه مبدأ عادل تأخذ به غالبية الأنظمة القانونية ولا سيما القانون المصري والإماراتي وهو مبدأ التعويض الكامل للضرر[1]، وهذا مـــا سيتم بيانه من خلال الآتي:

إنّ هذا المبدأ وبكل بساطة يعني أن التعويض يجب أن يغطي ضرر المضرور، بحيث يكون كل الضرر ولا شيء غير الضرر، وقد كرست هذا المبدأ القاعدة العامة للفعل الضار في القانون الإماراتي بنص المادة 282 من قانون المعاملات المدنية والتي تنص على أن: ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر))، والتي جاءت تطبيقا للقواعد العامة لضمان الضرر في الفقه الإسلامي والتي مفادها أن: ((لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال[2])).

ولا شك أن المقصود بالضرر هنا كامل الضرر وليس جزءا منه، كما تقرره أيضا المادة 389 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي تشير إلى أنه: ((إذا لم يكن التعويض مقدرا في القانون أو في العقد قدره القاضي بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه)).

ولمبدأ التعويض الكامل للضرر مستلزمات يجب على القاضي مراعاتها عند تقدير التعويض للمضرور، وهي كما يلي:

أولا: مبلغ التعويض يجب أن يساوي الضرر الواقع فعلا

وحتى يكون التعويض جابرا لكامل الضرر الذي تعرض له المضرور يجب على القاضي ملاحظة ما يلي:

---

[1] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 126.

[2] راجع نص المادة 42 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

1. وجوب أن يغطي التعويض نوعي الضرر المادي بشقيه: المالي والجسدي والأدبي، وهذا الأمر قد تقرر بصريح نصوص قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المقارن.
2. وجوب التعويض الكامل لكل عنصر من عناصر الضرر، فلا يكفي أن يعوض القاضي عن الضررين المادي والأدبي للمضرور، بل يجب أن يأتي التعويض شاملا وكافيا لتغطية العناصر المختلفة لكل نوع من أنواع الضرر، ففي الضرر المالي مثلا يجب أن يعوض القاضي المضرور عن كل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 292 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي جاء فيها: ((يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)).
3. حتى يكون التعويض ملائما لحقيقة ضرر المضرور، أي؛ لا يكون خياليا ومخالفا للواقع يجب على القاضي أن يقدر الضرر وفقا لظروف المضرور وبعيدا عن التقديرات المجردة، والمشار إليها بظروف المضرور والتي لها تأثير في مدى ما يصيبه من ضرر[1]، فعلى القاضي أن يقترب من المضرور بنفسه أو بمساعدة الخبراء ليتعرف وبشكل أفضل على حقيقة ضرره دون الركون في ذلك إلى وصف الضرر من المضرور أو المسؤول، فطبيعة عمل المضرور مثلا ودخله وعدد أبنائه تؤثر في مدى الخسارة التي لحقته من قعوده عن العمل بسبب الإصابة الجسدية، وجرح في وجه فتاه قد ينقص من حظوظها في الزواج في الوقت الذي يضعف تأثيره على الرجال.

وتجدر الإشارة إلى القول بوجوب تعويض الأضرار المادية والأدبية بكافة عناصرها، لا يقتضي بالضرورة تعويض كل نوع وكل عنصر على حدا، فقد جرى في القضاء الإماراتي والقضاء المقارن (المصري) على جواز القضاء بمبلغ إجمالي عن جميع الأضرار التي لحقت

[1] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 128.

بالمضرور، وذلك بوجوب التصدي لكل عنصر من عناصر الضرر الذي حكم من أجله بالتعويض على حده، ويناقش جميع هذه العناصر مبينا أحقية طالب التعويض فيه من عدمه، ثم يقضي بما يراه من تعويض مستقل لكل عنصر أو بتعويض إجمالي لكل هذه العناصر مجتمعة، وذلك لتمكين محاكم الطعن من مراقبة مبدأ التعويض الكامل للضرر.

ثانيا: مبلغ التعويض يجب ألا يزيد أو يقل عن مدى الضرر الواقع فعلا

فضمان الضرر يعني إصلاحه بالكامل، وهذا لا يتحقق بمنح المضرور مبلغا نقديا يزيد أو ينقص عن الضرر الفعلي الذي أصابه؛ لأنه إن زاد عن الضرر شكل إثراء للمضرور على حساب محدث الضرر أو المسؤول عنه، وإن نقص عن الضرر ألحق بالمضرور غبنا بالإبقاء على بعض ضرره دون تعويض، ويجب على القاضي مراعاة ما يلي؛ لاستحقاق المضرور مبلغ التعويض دون زيادة أو نقصان:

1. تجنب معايير التقدير المجردة للضرر:

حيث يجب على القاضي أن يجتهد بالقدر المستطاع للوصول إلى الحجم الحقيقي للضرر ويمنح المضرور التعويض الكافي لتغطيته، وذلك دون اللجوء إلى معايير مجردة غير واقعية لا تأخذ في تقدير التعويض بالمدى الحقيقي للضرر، كما يعد مرفوضا لجوء القاضي إلى ما يسمى بالتعويض الرمزي في حالات الضرر الأدبي، وكما يمتنع أيضا إلى اللجوء إلى جداول أو قواعد عامة أو محددة سلفا عند تقديره التعويض[1]، فالضرر إما أن يوجد فيجب ضمانه بشكل حقيقي وكامل، أو لا يوجد ولا يستحق التعويض عنه[2].

2. استبعاد العناصر الأخرى غير الضرر عند تقدير التعويض:

فغاية الضمان إصلاح الضرر والتعويض عنه؛ لذلك فإن العنصر الوحيد الذي يجب على القاضي التركيز عليه في تقديره التعويض هو الضرر ومداه الحقيقي، فلا يجوز له الالتفات إلى

---

[1] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 129.

[2] عدنان سرحان، المرجع نفسه، الهامش ص 129 حيث ذكر الآتي: ((إن هذا الأمر تعطله قاعدة إجرائية مفادها عدم جواز أن يقضي القاضي بأكثر مما يطلبه الخصوم ويترتب عليها أن المضرور إذا طالب تعويضا معينا فالقاضي ملزم به رغم يقينه بأن الضرر يستحق تعويضًا أكثر)).

أي عنصر آخر غير الضرر[1]، ولا يصح التمييز بين المضرورين أو المسؤولين بحسب وضعهم المالي لزيادة أو إنقاص مبلغ التعويض تبعا لغنى أو فقر كل منهما، فهدف التعويض ليس أن نعيد لكل من المضرور أو المسؤول ما يستحقه للغني غناه وللفقير فقره، بل أن نعيد المضرور غنيا كان أم فقيرا إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر[2]؛ ذلك لأن فقر المسؤول ليس سببا للإعفاء من المسؤولية أو تخفيضها.

كما لا يجوز للقاضي أن يغاير في التعويض، زيادةً بحسب تعمد مرتكب الفعل الضار أو سوء سلوكه الفاحش والجسيم، أو نقصانا تبعا لبساطة تعديه أو تفاهة تقصيره، حيث يجب أن يقتصر اهتمامه في تقدير التعويض على العوامل المؤكدة التي لها تأثير يقيني على حجم الضرر زيادة أو نقصانا، وفي المقابل عليه غض النظر عن العوامل الافتراضية التي ليس لها إلا تأثير احتمالي.

ثالثا: امتناع جمع المضرور بين عدة مبالغ للتعويض

الضمان وسيلة لإصلاح الضرر وليست مناسبة لإثراء المضرور؛ لذلك لا يجوز للأخير بمناسبة الفعل الضار أن يحصل على عدة مبالغ تفيض في مجموعها عن مقدار الضرر الذي أصابه، على أن هذا المنع قاصر على المبالغ التي لها صفة تعويضية، ولا يشمل تلك التي يستحقها المضرور بمناسبة الضرر أيضا دون أن تشكل تعويضا عن الضرر الذي أصابه، كما لا يشمل الجمع بين مبلغين كل منهما يغطي جزءا من الضرر بحيث يتضافران لتغطية جميع ما لحق بالمضرور من ضرر.

الفرع الثاني : الضمان غير النقدي

تنص المادة 295 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: ((... يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين)).

---

[1] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 130 وص 142.

[2] سعدون العامري، تقدير الضرر الجسدي في حوادث الشريعة العامة، رسالة دكتوراه، باريس 1960 م، بدون دار نشر، ص 43.

وبهذا النص أجاز المشرّع الإماراتي للقاضي تبعا لظروف الحال دون أن يلزمه بذلك، وبناء على طلب المضرور، وليس من تلقاء نفسه، ولا بناء على طلب مرتكب الفعل الضار، أن يترك التعويض النقدي إلى التعويض غير النقدي الذي يمكن أن يكون عن طريق إحدى هاتين الصورتين:

أولا: إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار (التعويض العيني):

ويتميز هذا النوع من التعويض بالفائدة؛ لأنه يمحو الضرر تماما، ويعيد وضع المضرور وعلى حساب مرتكب الفعل الضار في الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، ولكن يعيبه – التعويض العيني– إن إمكانية تحققه محدودة جدا.

ومن الأمثلة المشهورة للتعويض العيني: الأمر بهدم البناء الذي أقيم بصورة غير مشروعة على أرض الغير، أو الذي أقيم بقصد منع الضوء والهواء عن ملك الجار[1]، وأكثر من ذلك، فقد أذن القانون الإماراتي للجار بلا حاجة إلى حكم قضائي أن يزيل ولو بالقطع ما امتد إلى ملكه من عروق أشجار جاره أو أغصانها إذا طالبه بإزالتها فأبى[2]. ومن صوره أيضا إلزام الغاصب برد ما غصب بحالته التي كان عليها عند الغصب، وإلزامه برد مثله إن كان مثليا عند استحالة رده بعينه، بسبب استهلاكه أو ضياعه أو تلفه لأي سبب[3].

وكذلك إلزام من أتلف مال غيره برد مثله[4]، فقد نصت المادة 300 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: ((من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثليا...))، وخصوصية هذا النص أنه جعل التنفيذ العيني إلزاميا بإعادة الحال عن طريق ضمان المثل، ولم يسمح لجميع الأطراف من المتلف، أو المضرور أو القاضي بالانتقال إلى التعويض النقدي بأداء

---

[1] راجع عدنان سرحان، مرجع سابق، من ص 144 إلى ص 151 للاستفادة.

[2] وفي هذا الصدد نصت عليه المادة 1139 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن: حجب الضوء عن الجار يعد ضررا فاحشا فلا يسوغ لأحد أن يحدث بناء يسد به نوافذ بيت جاره سدا يمنع الضوء عنه وإلا جاز للجار أن يطلب رفع البناء دفعا للضرر.

[3] المادة 1141 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وهذه إحدى تطبيقات أخذ الشخص لحقه بيده في القانون المدني.

[4] انظر الفقرتين 2 و 3 من المادة 304 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

القيمة[1]، ولا يستثنى من ذلك إلا حالة استحالة رد المثل من المال المتلف بسبب انقطاعه من السوق مثلا.

ثانيا: الحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار

ومثل هذا التعويض لا هو بالعيني ولا هو بالنقدي، ولكنه قد يكون أنسب ما تقتضيه ظروف الحال، وهو يكثر في حالات الضرر الأدبي، ومن أمثلته المشهورة : نشر الحكم بالإدانة في الصحف على نفقة المسؤول في قضايا القذف والسب والاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف[2]، أو إلزام الصحيفة التي نشرت خبرا كاذبا أضر بالغير بنشر تكذيب أو تصحيح له في ذات الصفحة التي نشر فيها الخبر الكاذب[3].

والحكم بمثل هذا الأداء قد يصلح في بعض حالات الضرر المادي، كما في إلزام المسؤول بدفع تكلفة قدم صناعية أو كرسي متحرك أو سيارة أو بيت مجهز بحسب احتياجات المضرور، أو دفع نفقات إقامته في مستشفى أو مركز علاجي متخصص طوال حياته، ولكن لا يجوز تحت ذريعة هذا النوع من التعويض إرغام المسؤول عن الضرر على إتمام عمل يتنافى مع حريته الشخصية، كنشر مقال يطلب فيه الصفح والمغفرة من المضرور[4].

المطلب الثالث : كيفية تقدير التعويض

يتم تقدير التعويض؛ وذلك بطرق متعددة[5]، وهي:

– أولا: التقدير الموضوعي للتعويض، فعن طريقه يقدر التعويض بقدر الضرر الذي لحق بالمصاب.

---

[1] المادة 300 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

[2] وهذا هو الحكم المقرر في المذاهب الإسلامية جميعها، انظر: الزرقا، مرجع سابق، ص 129.

[3] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 153.

[4] ويطلق البعض على هذا النوع من التعويض تعبير التعويض الأدبي. انظر: عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 554.

[5] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 154.

– ثانيا: التقدير الواقعي للضرر، أي؛ الاعتداد بحالة المضرور وظروفه الخاصة ومدى تأثره بالفعل الضار، بالإضافة إلى مبدأ التعويض الكامل للضرر، وفيه يكون التعويض مساويا لقدر وقيمة الضرر الذي أصاب المضرور فلا يزيد أو يقل عنه، كما استقر الأمر أيضا على تحديد التعويض وفقا للخسارة التي لحقت بالمضرور، كما يشمل التعويض ما فاته من كسب، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الأدبي وتفويت الفرصة.

فإن القواعد التي يراعيها القاضي عند تقدير التعويض[1] هي مراعاة نوع الضرر وجسامته، وليس نوع الخطأ المرتكب، لأن الخطأ المرتكب يؤخذ في الاعتبار عند تقدير قيام أو عدم قيام المسؤولية وليس عند تقدير التعويض المستحق[2].

فالعبرة بجسامة الضرر وليس بجسامة الخطأ، وإن ثراء المخطئ أو فقره ليس له دخل في تقدير التعويض، ويجب أن يكون التعويض شاملا لكل الضرر الذي أصاب المضرور، وما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[3].

---

[1] نص المادة 221 من القانون المدني المصري: ((إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول)). وكذلك: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص85 وما بعدها.

[2] نقض مدني الطعن رقم 485، للسنة القضائية 42 بجلسة 1977/2/8، الجامع القانوني وقد جاء في هذا الحكم: إن كان يجوز لمحكمة الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر فيها على حدا، وتبين وجه الأحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته.

[3] سليمان الطماوي، القضاء الإداري وطرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص 490، وكذلك: نقض مدني الطعن رقم 334 للسنة القضائية 36 جلسة 1972/4/8 والجامع القانوني وقد جاء في هذا الحكم: ((أن من المواد 170 – 221 – 222 من القانون المدني المصري أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي)).

ويجب أن يتحمل المضرور قدرا من المسؤولية بقدر خطئه، وألا يجمع بين تعويضين عن نفس الضرر، ويجب مراعاة الظروف المحيطة بالواقعة، كما يجب عدم الاعتداد بالظروف المحيطة بالواقعة، وعدم الاعتداد بالظروف الشخصية للمضرور، كما يجب لقاضي الموضوع أن يتطرق لجميع جوانب الضرر الواقعة على المضرور وبيانها في حكمه وإلا شاب حكمه القصور، وكما أوضحت ذلك محكمة النقض المصرية في حكمها بقولها: ((وحيث إنّ هذا النعي في محله، ذلك أنه ولئن كان تقدير التعويض عن الضرر من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن مبلغ ألف جنيه مناسب لجميع الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالطاعن دون بيان لعناصر هذه الأضرار؛ فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه))[1].

ومتى راعى القاضي هذه المبادئ لتقدير التعويض؛ فإننا نصل إلى تعويض كامل من جميع الاتجاهات[2]، أي؛ أن التعويض يجب أن يجبر الضرر الذي لحق بالمضرور جبرا كاملا، وقد أكدت ذلك محكمة النقض المصرية، وقررت أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه غير زائد عليه، ولهذا يجب على القاضي أن يعوض كل عناصر الضرر الذي أصابته وفقا لمبدأ ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[3].

---

[1] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (1980/240) مدني، بتاريخ 1980/3/26، مجموعة الأحكام.

[2] نقض مدني الطعن رقم 135 للسنة القضائية 32 بجلسة 1966/11/8، الجامع القانوني وقد جاء في هذا الحكم: أن تعويض الضرر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطأ المسؤول ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في الاستطاعة توقيه ببذل جهد معقول.

[3] نقض مدني الطعن رقم 258 للسنة القضائية 50 جلسة 1984/4/29 الجامع القانوني وقد جاء في هذا الحكم: ((أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا، والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر هي ثبوت أن المتوفي كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة لفقد عائله ويقضي له بالتعويض في هذا الأساس)). وكذلك نقض مدني الطعن الرقم 17 للسنة القضائية 47 جلسة

فالتعويض يستند إلى وقائع تتجرد من اللوم الأخلاقي أو الذنب الأدبي، وتقتصر وظيفته على جبر الضرر، وبذلك فإن عدالة التعويض تستوعب كل نطاق وأبعاد تقدير هذا التعويض، من خلال تقديره قضائياً، وبكل حالة والظروف الملابسة لها.

وفي ذلك تنص المادة (170) من القانون المدني المصري على أنه: ((يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور طبقا لأحكام المادتين: 221 و222 من نفس القانون مراعيا في ذلك الظروف الملابسة، فإذا لم يتيسر وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير))[1].

فالتعويض القضائي يجب أن يكون تعويضاً كاملاً، بحيث يشمل الضرر الواقع فعلاً، وما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب، والضرر الأدبي أيضا.

وهذا ما قررته المحكمة الاتحادية العليا برفض الحكم القاصر على دفع الدية الشرعية دون التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والذي جاء فيه : ((وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أنه لما كان من المقرر -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنه إذا فصلت محكمة النقض في واقعة تكون قد طُرحت عليها؛ فإن حكمها في هذا الخصوص يحوز قوة الأمر المقضي بحيث يمتنع معه إثارة المسألة التي بث فيها الحكم ولو بأدلة واقعية أو قانونية لم يسبق إثارتها، ولما كان ذلك، وكان الحكم الناقض قد انتهى في قضائه إلى "أن الحكم بالدية الشرعية لا يحول دون حق الطاعن في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت به وكان من المقرر أنه يجوز التعويض عن الأضرار المادية المحتملة متى كانت محققة الوقوع، وتفويت الفرصة على المضرور، وإن كان أمرا محتملا إلا أن تفويتها أمر محقق الوقوع، وليس

1978/6/27، الجامع القانوني، وقد جاء في هذا الحكم: ((أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادي والأدبي معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما، ولا يحول ذلك دون قيام الحقيقة الواقعة وهي أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه في تحديد مقدار التعويض المقضي به)).

[1] تقابلها نص المادة (292) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي تنص على أن: ((يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)).

هناك ما يحول قانونا دون حسابها في الكسب الفائت مما كان المضرور يأمل الحصول عليه ما دام أن لهذا الأمل أسبابا معقولة، ولما كان ذلك وكان المجني عليه الشاب نجل الطاعن بلغ من العمر ستة عشر عاما، وهو الأمر الذي يبعث الأمل عند أبيه في أنه يستظل برعايته في كبر سنه، وإذا افتقده فقد فاتت فرصته بضياع أمله – وهو أمر محقق الوقوع". ومن ثم فلا يقبل من الطاعنة ما أثارته بسبب النعي لما ينطوي على ذلك من مساس بقوة الشيء المقضي به، التي حازها الحكم الناقض، ولما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى وحسبما يبين من أوراقها أن المحكمة المطعون في حكمها التزمت الحكم الناقض، وأقامت قضاءها على نفس الأسباب التي حددها هذا الحكم منتهية إلى تحديد التعويض المستحق لنجل الطاعن في مبلغ مائتي ألف درهم ورتبت على ذلك إلغاء الحكم الابتدائي على ما أوردته في مدونات الحكم من "…. وإذ ذهب الحكم المستأنف خلاف هذا النهج وقضى برفض طلب التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالمستأنف أخذا من أن الدية تغطي كافة الأضرار التي تنشأ عن الوفاة بفعل خاطئ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه على نحو يملي بإلغائه في هذا الشق والقضاء مجددا بالتعويض للمستأنف عما لحقه شخصيا من ضرر مادي نتيجة وفاة مورثه…." وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا ويتفق وصحيح القانون ويكفي لحمل قضاء الحكم، ومن ثم فإن النعي يكون قائما على غير أساس متعين الرفض))[1].

فأما عن الاعتداد بثروة الطرفين –يسر أحد طرفي العلاقة المدنية– فالمبدأ العام يقضي بأن وظيفة التعويض هي جبر الضرر وليس عقاب المسؤول، وبالتالي فلا يعنينا أن يكون المسؤول أو المضرور ثريا أو فقيرا، أو أن يؤدي التعويض إلى انهيار المسؤول عن الضرر، أو أن يكون غير ذي أثر عليه، أو أن يكون قليل القيمة بالنسبة إلى ثراء المضرور[2]، ولكن وجود بعض الإعدادات القضائية على مبدأ التعويض وبخاصة فيما يتعلق بالتعويض الأدبي، حيث لا يتقيد القاضي بمعايير مادية، ومن ناحية أخرى أن الأمر لا يتعلق بضرر مالي يقبل التقييم.

[1] حكم المحكمة الاتحادية العليا، في الطعن رقم (2008/222) إداري أبوظبي، بتاريخ 2008/5/31 م.

[2] محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، بدون سنة طبع، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص319.

وإلى جانب ذلك فإن القضاء عند تقدير التعويض يأخذ في الاعتبار بساطة الخطأ كاملا من عوامل التخفيف والاعتدال في التعويض، حيث إن الفقه التقليدي ينكر على القضاء هذا المسلك، لما يراه في تخفيف التعويض بسبب جسامة الخطأ من تكريم المسؤول على حساب المضرور، والذي يحرم من جزء من التعويض لسبب لا يد له فيه، وهذا التقدير للتعويض يكون واضحا أثناء تقدير تعويض الضرر الأدبي[1].

ولتقدير التعويض وقتان يتم الاعتداد بهما في تقويم الضرر: وقت وقوع الضرر، ووقت صدور الحكم على المسؤول عن الضرر، وقد يمضي بين الوقتين زمن يمكن خلاله أن يتغير حجم الضرر زيادة أو نقصانا، فأي من الوقتين يجب اعتماده أثناء تقدير التعويض؟

اختلف الفقه والقضاء الإماراتي في هذا الشأن بين توجهين:

- **الأول:** ويقول بتقدير التعويض بما يساوي الضرر وقت وقوعه، وهو يعضد رأيه بنص المادة 389 من قانون المعاملات المدنية الواردة في باب آثار الحق الشخصي، والتي تنص على أنه: ((إذا لم يكن التعويض مقدرا في القانون أو في العقد قدره القاضي بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه)).

ويستند أيضا إلى رأي الفقه الإسلامي في الغصب، فهم يرون أن على الغاصب في المغصوب القيمي إذا هلك أو تعذر رده، أن يدفع قيمته وقت الغصب[2].

- **الثاني:** ويرى أن العبرة في تقدير التعويض هي في حالة الضرر التي وصل إليها وقت صدور الحكم، فإذا كان الضرر جسيما وقت حدوثه، ولكنه تضاءل وقت النطق بالحكم بأن شفيت الإصابة أو كادت، فإن القاضي لا يراعي إلا الضرر وقت النطق بالحكم، وعلى العكس من ذلك إذا اشتدت الإصابة فإن على القاضي مراعاة الزيادة التي حدثت فيها إلى وقت صدور الحكم[3].

كما يعتقد الفقهاء أن الاختلاف بين الرأيين لا يكون كبيرا طالما ظلت الأسعار مستقرة وكان الفاصل الزمني قصيرا بين وقوع الضرر ووقت الحكم بالتعويض، لكن الواقع ليس كذلك،

---

[1] محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 320 وما بعدها.

[2] عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 154.

[3] عدنان سرحان مرجع سابق، ص 155.

إذ كثيرا ما تستغرق إجراءات التقاضي وقتا طويلا قد يمتد إلى سنوات، كما أن أسعار السلع في ارتفاع مستمر نوعا ما؛ لذلك فإنه يعتقد أن ما يحقق العدل ويجبر الضرر هو تقدير قيمة التعويض وقت الحكم به، وتم تبرير ذلك بالآتي:

أ. مقدار التعويض يجب أن يساوي ما تحمله المضرور من ضرر، فلو قدر التعويض وقت وقوع الضرر، فقد يخف الضرر أو يزول لاحقا، فيمنح المضرور تعويضا عن ضرر لم يعد وقت الحكم موجودا أو أكثر من الضرر الواقع فعلا، فيكون ذلك مناسبة للكسب على حساب المسؤول عن الضرر، وبالعكس من ذلك قد يتفاقم الضرر فيكون التعويض الذي منح للمضرور عما أصابه من ضرر وقت وقوعه غير كاف لتغطية ما تحمله المضرور من حقيقة وقت النطق بالحكم، فيبقى جزءاً من الضرر دون تعويض، فتكون تلك مناسبة لغبن المضرور لصالح المسؤول عن الضرر [1].

ب. قد يتلف مال المضرور عندما تقدر قيمته وقت وقوع الضرر بألف درهم مثلا، فلو منح المضرور هذا التعويض بوقت قصير؛ لأمكنه شراء مثل المال المتلف، ولكن لو تأخر نظر الدعوى ـــ وهو أمر غالبا ما يحصل بسبب الزخم الكبير للدعاوى المرفوعة؛ فانخفضت أثناء ذلك قيمة النقود أو قوتها الشرائية ـــ فإن منح المضرور تلك الألف درهم بعد سنة أو سنتين، قد لا يمكن المضرور من شراء مثل ماله المتلف، وربما سيضطر إلى أن يزيد من عنده؛ ليتمكن من تحقيق ذلك، وهذا يخالف المبدأ الراسخ الذي يجب الاستهداء به هنا، وهو أن الهدف من التعويض جبر الضرر، أي؛ وضع المضرور وعلى حساب مرتكب الفعل الضار في الحالة التي كان سيصير إليها لولا وقوع الضرر.

ت. إلزام غاصب الشيء القيمي. إذا هلك أو تعذر رده ـــ بدفع قيمته وقت الغصب له، وفي الفقه الإسلامي ما يخالفه، حيث يرون بضرورة القضاء بأعلى قيمة وصل إليها ما بين يوم الغصب ويوم هلاكه أو تعذر رد عينه، كما أن في الفقه الإسلامي من

[1] عدنان سرحان، المرجع نفسه، ص 155 – 156.

يقرر تقدير التعويض وقت الحكم وإلزام غاصب الشيء المثلي برد مثله، فإن انقطع من السوق وجب إلزامه بدفع قيمته يوم القضاء به، حيث هو الرأي الذي يراه أغلب الفقهاء في تقدير التعويض في جميع الأفعال الضارة[1].

ث- رأينا الخاص في المسألة:

وإنني أرى هنا بضرورة دمج الوقتين معا أثناء تقدير التعويض، ويكون ذلك في مصلحة المضرور، بحيث يراعي قاضي الموضوع تقدير التعويض بأن يساوي الضرر وقت وقوعه، مع الأخذ في الاعتبار إلى ضرورة زيادة تقدير التعويض وقت النطق بالحكم، وذلك إذا ما حصلت زيادة أو تفاقم الضرر الواقع على المضرور، أما من ناحية أخرى إذا تضاءل الضرر وخفّ على المضرور، وما أصابه من ضرر وقت النطق بالحكم، فعلى القاضي أن لا يعتد بذلك؛ لأن المضرور في أساسه قد تحمل الضرر وقت وقوعه بأشد منه وقت النطق بالحكم، وعليه يستوي في نظرنا أن التعويض هو جبرٌ للضرر، وتفاقم الضرر زيادة مرتبطة بالضرر، أما تضاؤل الضرر ونقصانه هو ضرر آخر إذا ما أخذ به قاضي الموضوع وقت تقدير التعويض أثناء النطق بالحكم.

---

[1] وهذا هو رأي العلامة مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص 119 – 120 وأيضا رأي الأستاذ عدنان سرحان حيث يعتقد أن نص المادة 389 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الذي من يحتج به من يرى تقدير التعـويض وقت وقوع الضرر والذي مفاده أنه: إذا لم يكن التعويض مقدرا في القانون أو في العقد قدره القاضي بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه لم يأت لتحديد الوقت الذي يجب فيه تقدير التعويض بل جاء ليؤكد شرطا أساسيا للتعويض القضائي وهو عدم جواز القضاء بالتعويض دون تأكد وقوع الضرر فعلا، فعبارة حين وقوعه لا تعني وقت وقوعه بل تعني بعد أن يتأكد وقوعه وفي هذا يختلف التعويض القضائي عن التعويض القانوني الذي يقدره المشرع مفترضا وقت الضرر ومقداره أيضا، كما في الفوائد القانونية وعن التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) الذي يقدره المتعاقدان جزافا قبل المخالفة وقبل وقوع الضرر فعلا.

المبحث الثاني
التأمين عن المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي

يعيش إنسان العصر الحديث في قلق دائم بسبب الأخطار الكثيرة التي يتعرض لها والتي يترتب عليها بجانب الأضرار المعنوية خسائر مالية قد تكون من الضآلة لا يأبه لها، وقد تكون من الكبر بحيث يحاول تفاديها أو منع وقوعها أو تخفيف عبئها على الأقل، ومهما اختلفت أنواع الأخطار التي يتعرض لها الإنسان نجد أنها تشترك جميعا في صفتين أساسيتين، ذلك أن وقوعها يؤدي إلى إصابة الإنسان بالخسارة المالية، كما أنها احتمالية؛ بمعنى أن وقوعها ليس أمرا مؤكدا، وكذلك عدم وقوعها ليس أمرا مؤكدا، وهي لذلك تظل دائما مصدراً لإزعاج الإنسان وقلقه.

والأخطار التي يتعرض لها الإنسان تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي الأخطار الشخصية وأخطار الممتلكات وأخطار المسؤولية المدنية.

فالأخطار الشخصية هي الأخطار التي عند تحققها تصيب الإنسان بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه كالوفاة والحوادث الشخصية والمرض والبطالة والشيخوخة.

وأخطار الممتلكات هي الأخطار التي إذا تحققت تصيب ممتلكات الإنسان بصفة مباشرة مثل الحريق والسرقة والضياع والمرض والموت بالنسبة للممتلكات الحية.

أما أخطار المسؤولية المدنية ــموضوع دراستناــ فهي الأخطار التي تنشأ عن إصابة الغير في أشخاصهم أو ممتلكاتهم بصفة مباشرة، ويكون هذا الإنسان مسؤولا عنها أمام القانون كأخطاء الضبطية القضائية عند قيامهم بوظائفهم، ويترتب على أخطائهم المهنية خسارة مالية تصيب الغير[1].

وبالرغم من تقدم الوسائل المختلفة التي حاول الإنسان بها أن يتفادى الأخطار التي تواجهه، ظلت هذه الأخطار تلاحقه بل زاد تعرضه لها وبخاصة في المدن المزدحمة.

---

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، سنة 1987 م، الناشر الدار الجامعية، مصر، ص 5 – 6.

ومن الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها الإنسان لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها هي الادخار وتكوين الاحتياطي؛ لهذا الغرض فهو يستطيع أن يدخر جزءا من دخله بشكل منتظم، وبذلك تكون لديه مبالغ يلجأ إليها في حالة تعطله أو إصابته بخطر معين لمواجهة تلك الخسائر المالية، وهذا يصعب عمليا لما فيها من ضرر لتعطل رؤوس الأموال التي لا يمكن استعمالها.

أما من الوسائل المثلى التي يستطيع الإنسان أن يلجأ إليها وتعاونه مع الآخرين الذين يتعرضون مثله لخطر معين أو أخطاء أخرى أثناء ممارستهم لوظائفهم، وذلك بتوزيع الخسارة المالية الكبيرة التي تصيب واحداً منهم؛ نتيجة تحقق المسؤولية المدنية عليه، وبذلك يتحمل كل منهم جزءا بسيطا من هذه الخسارة، فيقل عبء المسؤولية عليهم جميعا، هذه الطريقة في مواجهة الخسائر المالية التي تنتج عن الأخطار التي يواجهها الإنسان تسمى بالتأمين، فهو وسيلة يصبح بمقتضاها عبء الخسارة الناتجة عن تحقق ضرر معين عبئا خفيفا بالنسبة لعدد كبير من الأفراد بدلا من أن يتحملها شخص واحد بنفسه، ويتضح بذلك أن التأمين ليس وسيلة لتفادي الأخطار أو منع وقوعها، وإنما هو مجرد وسيلة لتخفيف عبء المسؤولية المدنية الناتجة عن خطأ شخص معين[1].

وعليه سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين مستقلين، وهما كالآتي:

- المطلب الأول: التأمين عن المسؤولية.
- المطلب الثاني: اقتراح إنشاء صندوق لتغطية التعويضات المستحقة عن أخطاء الضبطية القضائية.

المطلب الأول : التأمين عن المسؤولية

وسوف يتم بيان التأمين عن المسؤولية المدنية التي نحن بصددها، والمستوجبة لتغطية فعل الإضرار الصادر عن مأموري الضبط القضائي، وذلك من خلال فرعين مستقلين، سنوضحهما كما يلي:

- الفرع الأول: التأمين التقليدي عن المسؤولية.
- الفرع الثاني: تأمين مسؤولية مأموري الضبط القضائي المدنية.

---

[1] راجع: عبد العزيز هيكل، المرجع السابق، ص 7 وما بعدها.

الفرع الأول : التأمين التقليدي عن المسؤولية

التأمين في جوهره المجرد عن الصور التي يأخذها، هو تنظيم يضم عددًا من الأشخاص، يجمعهم هاجس التحسب لخطر معين، سعيًا إلى توفير الضمان المالي لمن يلحق به هذا الخطر منهم عن طريق توزيع عبئه عليهم جميعا.

والتأمين هو نوع من التكافل المبكر، يرتبه أصحاب المصلحة فيه، أو يرتب لهم، تحقيقا لما ينشدونه من أمان يزعزعه احتمال تحقق الخطر. وهذا التكافل بعينه هو الذي يعطي للتأمين ذاتيته المميزة له عن غيره من المفاهيم التي تشتبه به كالمقامرة أو المضاربة أو الرهان[1]، والأمر على خلاف ذلك في التأمين بصوره المختلفة حيث يتعدد الساعون إلى الأمان، ويساهمون جميعا في توفير الضمان لمن يلحق به الخطر منهم، بما يضفي على عملهم صفة التكافل.

وقد درج فقهاء القانون[2] على تعريف التأمين بأنه عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه أن يقدم للمؤمن له أداء ماليا –مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو غير ذلك– مقابل قسط مالي يدفعه له هذا الأخير، والمقصود بمثل هذا التعريف هو الصورة الأساسية والغالبة للتأمين، التي يعنى المشرّعون عادة بتنظيمها، لكن هذا التعريف لا يحقق الأهداف المنشودة عادة من ورائه، فالتعريف يهدف أول ما يهدف إلى تعيين الذات التصورية التي تنظم أفراد المعرّف[3]، وهذا

---

[1] عبد المطلب عبده، التمييز بين التأمين والمقامرة، مبادئ التأمين 1981 م، دار الكتاب الجامعي بالقاهرة، ص 43 وما بعدها.

[2] توفيق حسن فرج، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، 1990 م، بدون دار نشر، ص 49، المراجع المشار إليها في الهامش 1 وانظر أيضا: عبد المطلب عبده، المرجع السابق، ص 37 وما بعدها، وكذلك: سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، الأصول العلمية، الطبعة السادسة، 1986 م، بدون دار نشر، ص 85 وما بعدها.

[3] مصطفى محمد الجمال، مقال بعنوان في سبيل نظرية عامة موحدة للقانون في العالم العربي والإسلامي، منشور في مجلة الشريعة والقانون التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابق، ربيع الأول 1493هـ، سبتمبر 1992 م ص 241 وما بعدها، وكذلك: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر وعقد التأمين، الجزء السابع 1964 م دار النهضة العربية، ص 1086 وما بعدها.

التعريف يربط المؤمن بالمؤمن له، دون اعتبار إلى أن هذا العقد يندرج بالضرورة في تنظيم يضم مجموعة كبيرة من المعرضين للخطر المؤمن منه، باعتباره خلية من خلاياه؛ وهو لذلك لا يكفي لتكوين صورة متكاملة للتأمين في الذهن، والتعريف يهدف ثانيا إلى تمييز المعرف عما يشتبه به لاشتراكه معه في بعض الصفات، وهذا التعريف لا يمكن فيه التمييز بين التأمين وبين المقامرة أو الرهان أو المضاربة، بالنظر إلى أن الفارق بينهما يكمن في فكرة التكافل التي يفترض فيها إسهام المجموع في توفير الضمان للواحد[1].

ولذلك يؤكد الفقهاء المحدثون على ضرورة أن يستظهر أي تعريف للتأمين مقومات عقد التأمين الذي يربط المؤمن بالمؤمن له جنبا إلى جنب مع ما يمكن أن نسميه منظومة التكافل أو منظومة التأمين[2].

ومن هذا المنطلق فقد نص المشرّع الإماراتي على تعريف التأمين[3]، فقد نصت المادة 1026 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن: ((التأمين عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغًا محددًا أو أقساطًا دورية وفي حالة تحقق الخطر أو وقع الحادث المبين في العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي حق مالي آخر))، وواضح أن هذا التعريف بتقديمه لفكرة التعاون بين المؤمن لهم على مواجهة الأخطار يكون قد استظهر الأساس الفني للتأمين وهو منظومة التكافل بين المؤمن لهم.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1086، وأيضاً: محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والوكالة والعمل والوديعة والعارية، 1949 م، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ص 80 وما بعدها.

[2] مصطفى محمد الجمال، الوسيط في التأمين الخاص وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنيـة الإمـاراتي، الطبعـة الأولى، 1997 – 1998 م، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ص 1 – 3.

[3] انظر: عرض للتعريفات المختلفة وما يوجه لكل منهم من نقد: جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، 1989 م، بدون دار نشر، ص 29 – 35، وأيضا: رمضان أبو السعود، أصول التأمين دراسة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية 1992 م، بدون دار نشر، ص 37 وما بعدها، وكذلك: عبد المنعم البدراوي، التأمين، 1981 م، بدون دار نشر، ص 11 وما بعدها.

وقد شهد القرن العشرون تطورا هائلا في حجم عمليات التأمين وتعدد مجالاتها، فقد ازداد التأمين ضد الحريق، وعم التأمين على الحياة بصوره المختلفة، واتسع نطاق التأمين ضد المسؤولية كذلك، فمع تطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية ظهرت مجالات جديدة للتأمين كما هو الحال في التأمين ضد السرقة والتأمين ضد الأحداث الطبيعية والتأمين ضد نفوق الحيوانات والتأمين ضد مخاطر الحروب والتأمين من حوادث النقل الجوي والتأمين من المسؤولية عن مزاولة المهنة وتأمين الائتمان أو الدين إلى آخر الصور العديدة المعروفة، بل إن شركات التأمين صارت تقبل في الوقت الحاضر تغطية كثير من المخاطر التي لم يكن من المنظور أن تكون موضوعا للتأمين من قبل، كما هو الحال في التأمين ضد المخاطر الناشئة عن استخدام الذرة[1].

وقد كانت نقطة البداية في ظهور فكرة التأمين الاجتماعي في هذا النظام من إقرار المسؤولية المهنية لأصحاب العمل وإلزامهم بالتأمين الإجباري عليها، لكن التطورات لحقت الاقتصاديات الرأسمالية في القرن العشرين، وعلى رأسها وفرة الإنتاج في المجتمعات المتقدمة، لم تلبث أن فتحت المجال أمام إعمال فكرة أخرى أكثر شمولا تقوم على إنشاء مؤسسة أو مؤسسات عامة تتولى التأمين على العمال من المخاطر المختلفة كالإصابة والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة، نظير اشتراكات تتحدد على أساس أجر العامل لا على أساس حجم الخطر الذي يتعرض له، ويتقاسم عبئها العامل ورب العمل، وأحيانا الدولة، وهكذا ظهر النظام المعروف بنظام التأمينات الاجتماعية الذي تديره الدولة بنفسها، وتتولى تحديد المشتركين بنصوص القانون مستهدفة تحقيق قدر من إعادة توزيع الدخول، بتحميل القادرين نصيبا من عبء ضمان المخاطر التي يتعرض لها غير القادرين.

وللتأمين وظائف عديدة تكمن في أنها وسيلة لمواجهة المخاطر أساسها التكافل، وهذا الأساس من شأنه أن يجعل للتأمين وظائف متعددة، فالتأمين فضلا عن وظيفته في توفير الحماية

---

[1] مصطفى الجمال، الوسيط في التأمين الخاص، مرجع سابق، ص 7 الهامش رقم 1.

يؤدي دورا فعالا في تقوية الائتمان وتجميع رؤوس الأموال، وتلك الجوانب تظهر أهميتها ليس فقط على مستوى الفرد، وإنما كذلك على مستوى المجتمع[1].

فعلى المستوى الفردي يوفر التأمين الحماية للمؤمن له من الأخطار التي قد يتعرض لها في أمواله أو في نفسه أو التي قد يتعرض لها غيره ممن يعنيه أمره، وأيضا يمكن التأمين من تقوية الضمانات التي يمكن للمدين أن يقدمها للدائن؛ مما ييسر عليه سبيل الحصول على الائتمان الذي يحتاجه، وكذلك في التأمين على الحياة تعتبر وثيقة التأمين بذاتها ضمانا هاما يمكن الاستفادة منه مباشرة في الحصول على الائتمان، ذلك أن هذه الوثيقة تصبح لها في ذاتها قيمة مالية متى توافرت شروط معينة؛ مما يمكن من رهنها ضمانا للحصول على القرض اللازم.

أما على مستوى المجتمع، فالحماية التي يوفرها التأمين للأفراد من شأنها تحقيق الحماية للمجتمع، والإسهام في تقدمه، فمثل هذه الحماية تؤدي بالضرورة إلى حفظ رؤوس الأموال المنتجة في المجتمع بتيسير إعادة بنائها، وما ينتج عن هذه الحماية من أمان يفتح الطريق أمام اتساع نطاق التعامل من ناحية وزيادة قدرة الأفراد على الإنتاج من ناحية أخرى.

فالتأمين بتجميعه مبالغ الأقساط يحول دون استهلاك أموال معرضة بطبيعتها للاستهلاك نظرا لضآلة حجمها، وهو بذلك يقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها الادخار على المستوى الفردي، ولكن مبالغ الأقساط تظل لدى هيئات التأمين المدة السابقة على تحقق الخطر، وهذه المدة كثيرا ما تكون مدة طويلة على نحو ما نراه في التأمين على الحياة، ومن ثم فإن التأمين يؤدي إلى نوع من الادخار المنظم على مستوى جماعي، ويظهر أثر ذلك بصفة خاصة في التمكين من توجيه رؤوس الأموال المتجمعة لدى شركات الاستثمار وتغطية القروض العامة، بما يساهم مساهمة جدية في تدعيم الاقتصاد الوطني[2].

---

[1] محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص 77 – 85، وأيضا: توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 179 – 202، وأيضاً: أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، 1987 م، بدون دار نشر، ص 37– 45، وكذلك: عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها، وأيضاً: إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 104 وما بعدها.

[2] مصطفى محمد الجمال، الوسيط في التأمين الخاص، مرجع سابق، ص 10.

وقد دعت الحاجة في الدول الحديثة إلى فرض التأمين على بعض الفئات حماية للغير من الأضرار الناشئة عن نشاطها، خلافا للأصل من كون التأمين اختياريا، كما هو الحال في التأمين الإجباري عن حوادث العمل وحوادث السيارات وحوادث المباني، وهذا ما انتهى إليه المشرّع الإماراتي بالفعل بالنسبة لحوادث السيارات على نحو ما تنص عليه قوانين السير والمرور.

والواضح أن التنظيم التشريعي للتأمين في عناصره المختلفة يستهدف حماية المؤمن لهم والمستفيدين والغير، وحتى يتحقق الهدف من هذا التنظيم لا بد أن تكون قواعده قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها بما ينتقص من الحقوق التي قررها للمؤمن لهم، والمستفيدين والغير.

ولذلك كان من المسلم به أن القيود التي تضعها النصوص المنظمة للتأمين على الحرية التعاقدية تعمل في اتجاه واحد، بمعنى أنها مفروضة على المؤمن وحده لا على المؤمن له أو المستفيد أو الغير، ومن ثم فإن الشروط المخالفة لهذه القيود تكون باطلة كلما كانت في صالح المؤمن، لكنها تكون صحيحة كلما كانت في صالح المؤمن له أو المستفيد من التأمين أو الغير صاحب المصلحة[1]، وهذا ما نصت عليه صراحة نص المادة (753) من القانون المدني المصري[2].

ومن هنا نرى أن خصائص المسؤولية الشخصية يجب أن تأخذ مجال المسؤولية التأمينية أيضا، فقد وجدت لضمان تجنب المضرور مخاطر إعسار الغير مرتكب الفعل الضار، وهي بهذه الخصيصة تعد صورة من صور الكفالة بنص القانون يلزم بموجبها القاضي المسؤول احتياطيا (المتبوع، أو الدولة، أو شركة التأمين المؤمن لديها) بأن تدفع ما حكم به على محدث الضرر –مأمور الضبط القضائي– المدين أصلا بالضمان[3]، ويكون للمسؤول عن فعل الغير

---

[1] مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 13 – 18.

[2] ((يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذه الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد)).

[3] وهذا ما جاء في حكم المحكمة الاتحادية العليا، في الطعن رقم 412 لسنة 18 قضائية مدني، بتاريخ 1998/11/17 م، بإقرار الرابطة القانونية الوثيقة بين الدولة والعاملين فيها، والذي جاء فيه: ((من المقرر أن علاقة الدولة بالعاملين فيها هي رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن وواجبات

دائما الحق في الرجوع على الغير ذاته محدث الضرر بما أداه نيابة عنه من الضمان، تماما كما يرجع الكفيل على المكفول إلا إذا كانت شركة تأمين، فعدم جواز رجوعها هو العقد المبرم بين الطرفين؛ لتحمل الأخطار التي يمكن أن يحدثها مأمورو الضبط القضائي أثناء وظائفهم أو بسبب قيامهم بها.

الفرع الثاني : تأمين مسؤولية مأموري الضبط القضائي المدنية

بعد العرض السابق للتعويض وصوره، وكذلك أداء المرفق لدين التعويض المقرر على مأمور الضبط القضائي، يمكن أن نأخذ بعقد التأمين كحل من الحلول المقترحة لتفادي إعسار مأموري الضبط القضائي ولتخفيف عبء المسؤولية عنه، وذلك حتى يمكن أن يؤدي عمله على الوجه الأمثل وهو في أمان، وفي نفس الوقت يحقق حماية فعالة للمضرورين، حيث سيجدون أمامهم شركة التأمين التي يستطيعون الرجوع إليها بالتعويض، فضلا عن إمكانية استيفاء التعويض من المسؤول الأصلي، كما يمكن للمرفق التابع له مأمور الضبط تخفيف المسؤولية بأن يأخذ بنظام التأمين عن المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، وذلك لتخفيف أعباء القضايا التي ترفع عليها بصفة أصلية أو بصفة تبعية، وكذلك المقابل النقدي التي تقوم بدفعه بسبب هذه المسؤولية، ويهدف التأمين إلى نقل عبء المسؤولية من مأمور الضبط القضائي أو المرفق المتبوع إلى عاتق المؤمن عن طريق دفع الأقساط، وهو بهذا يختلف عن شرط الإعفاء من المسؤولية الذي يهدف إلى براءة ذمة المسؤول كليا أو جزئيا في مواجهة المضرور.

أما التأمين فيهدف إلى العكس وهو تأكيد هذه المسؤولية وتقوية ضمان المضرور؛ لأنه سيجد أمامه جهتين يرجع إليهما بالتعويض، وهما المؤمن له (محدث الضرر أو المتبوع)

هؤلاء العاملين تضبطها قواعد أساسية عامة تقوم على وجوب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الحريص المتبصر وبدقته، ووجوب التزام العاملين بالدولة بتلك القواعد التي يعتبر القانون هو المصدر المباشر لالتزامهم بها ويترتب على إخلالهم بتلك الالتزامات التي يفرضها عليهم عملهم بالدولة – إذا ما أضروا بها مسؤوليتهم عن تعويضها مسؤولية مدنية مصدرها القانون طبقاً للقواعد العامة، وتسأل جهة الإدارة عن أعمال موظفيها)).

والمؤمن الذي يغطي هذا الضرر، ومن هنا سيتم بيان مدى جواز التأمين عن مسؤولية مأموري الضبط القضائي[1] وذلك من خلال الآتي:

أولا: التأمين

هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي مال آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية مبالغ مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[2]. والتأمين لا يقوم إلا إذا وجدت مصلحة اقتصادية مشروعة، ويقصد بذلك أن يكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ومن أجل هذه المصلحة أمن هذا الخطر[3]، ويجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب[4]. وقد قيل في البداية أنه نظام غير أخلاقي يشجع على ارتكاب الأخطاء كما في التأمين عن حوادث السيارات[5].

ثانيا: مدى قبول شركات التأمين للتأمين على مسؤولية مأموري الضبط القضائي المدنية

برزت فكرة التأمين من المسؤولية بسبب تطور نظرية المسؤولية المدنية، بحيث تعددت الأحوال التي أصبح الشخص يسأل فيها إلى جانب تقصيره عن خطأ تابعيه، وهذا الأمر دفع الأفراد إلى استحداث هذا النظام؛ ليتقي به الأفراد الأضرار التي تعود عليهم بسبب هذه المسؤولية.

وقد ظهرت هذه الفكرة في مجال مسؤولية الأطباء نظرا لعدم كفاية نظم المسؤولية المدنية للأطباء، وعجزهم عن الوفاء بديون التعويض للمضرورين في بعض الأحيان، ومن أجل

---

[1] عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 460 وما بعدها.

[2] نص المادة 747 من القانون المدني المصري.

[3] نص المادة 749 مدني مصري وجاءت فيها: يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

[4] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص 67.

[5] أبو زيد عبد الباقي، التأمين المبادئ العامة لعقد التأمين، سنة 1986 م، مكتبة الجلاء، مصر، ص 28.

تخفيف العبء عن عاتق الأطباء الجراحين، وتوفير الأمان والطمأنينة في ممارسة العمل دون خشية من المسؤولية المحتملة، ونظام التأمين يوفر الحماية أيضا للمضرور وفي نفس الوقت يستعمل كوسيلة للدفاع[1].

كما يمكن توافر هذا النظام بالنسبة لأعمال مأموري الضبط القضائي، ويهدف إلى ضمان مأمور الضبط القضائي أو المرفق التابع له (وزارة الداخلية مثلا) عن رجوع الغير الذي أصابه ضرر مستحق التعويض، وهو يؤمن ضد الديون التي تشغل ذمته بسبب مسؤوليته[2]، وفيه يكون محل التأمين غير محدد، إذ إن نتائج المسؤولية لا يمكن معرفتها مقدما، بالرغم من أن القانون يعطي للمضرور حق مطالبة المؤمن بمقتضى الدعوى المباشرة في كثير من حالات تأمين المسؤولية، ولا زال الغرض الأساسي من التأمين على المسؤولية هو تعويض المؤمن له عما يصيب ذمته المالية من ضرر بسبب رجوع الغير عليه.

ومما سبق فالتقسيم التقليدي لعقد التأمين جاء كالآتي: تأمين الأشخاص، وتأمين الأضرار[3]، وينقسم تأمين الأضرار إلى نوعين رئيسيين هما: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية[4]، إذن فتأمين مسؤولية مأموري الضبط القضائي تتعلق بتأمين الأضرار التي تستهدف تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحق بذمته المالية، فيكفل له ضمانا ماليا عما يصيب أمواله من

---

[1] عبد الرشيد مأمون، التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الفني، بدون سنة طبع، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 5 وما بعدها، وكذلك: عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين دراسة مقارنة، 1994 م، بدون دار نشر، ص 14.

[2] حكم المحكمة الاتحادية في الطعن رقم 379 لسنة 23 قضائية مدني، بتاريخ 2004/5/12 م، والذي جاء فيه: ((من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه هي مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني)).

[3] أبو زيد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 37، وكذلك: محسن عبد الحميد البيه، التأمين البري، بدون سنة طبع، مكتبة الجلاء، المنصورة، ص 66.

[4] محسن عبد الحميد البيه، التأمين البري، مرجع سابق، ص 67، وكذلك: فتحي عبد الرحيم، التأمين، سنة 1997م، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ص 30، وكذلك: محمد أحمد عابدين، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية سنة 1985 م، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 174.

أضرار نتيجة لتحقق خطر معين أو ما يذكر في ذمته من ديون نتيجة لانعقاد مسؤوليته في مواجهة الغير[1].

ويخضع تأمين الأضرار لمبدأ أساسي وهو ((لا تعويض بلا ضرر))، ولهذا لا يجوز للمؤمن له إلزام المؤمن بأداء مالي يجاوز القدر الفعلي للضرر الذي أصابه من وقوع الخطر[2]، إذن فإن هذا النوع من المسؤولية مقرر فقهاً وقانوناً، ويسمى تأمين الديون أو تأمين جانب الخصوم في الذمة المالية للمؤمن له.

ثالثا: تأمين مسؤولية مأموري الضبط القضائي

وهو التأمين الذي بموجبه يؤمن مأموري الضبط القضائي الأضرار التي تلحق بهم من جراء رجوع الغير عليهم بالمسؤولية[3].

وهنا نجد أن مأمور الضبط القضائي أو مرفق الضبط القضائي يؤمن نفسه من الضرر الذي يصيبه في ماله، إذا تحققت مسؤوليته قبل الغير ورجع عليه بهذا التعويض، وهذا يخضع للمبدأ التعويضي الذي يتضمن بأن المؤمن لا يعوض الغير المصاب، ولكنه يتحمل العبء المالي الذي ألقي على عاتق المؤمن له نتيجة لانعقاد مسؤوليته، إذن فهدف هذا النوع من التأمين ضمان النتائج المالية المترتبة على انعقاد مسؤولية مأموري الضبط القضائي المدنية بسبب الضرر الواقع على الغير، والذي يعتبر مسؤولاً عنه، ولكن يجب ملاحظة أن تأمين المسؤولية لا علاقة لها بتعويض الضرر الذي يتحمله المضرور من فعل المؤمن له، إنما هي مسؤولية عن دين التعويض المقرر لمصلحة المضرور.

---

[1] فتحي عبد الرحيم، التأمين، مرجع سابق، ص 35.

[2] محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مرجع سابق، ص 32 وما بعدها.

[3] محسن عبد الحميد البيه، أزمة المسؤولية، مرجع سابق، ص 69، وكذلك: سعد واصف، التأمين من المسؤولية، دراسة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1958 م، ص16. وقرر أنه عقد يضمن بموجبه المؤمن الأضرار التي تعود على المؤمن له من دعاوى الغير عليه بالمسؤولية وأيضا: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1641، وقرر أيضا أنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه.

ومما سبق يجب التمييز في التأمين بين:

1. تأمين مسؤولية مأموري الضبط القضائي الشخصية:

من أركان عقد التأمين الخطر، ويجب أن يتوافر فيه شرطان أساسيان وهما: أن يكون مشروعا، وأن يكون حقيقيا، وغير متعلق بالإرادة الخالصة لأحد الطرفين في العقد. وهنا يجب التمييز بين الأخطار الناشئة عن الخطأ غير العمدي، والخطأ العمدي للمؤمن له، فبالنسبة للخطأ غير العمدي رغم وجود درجات له من حيث قوته، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من جواز التأمين ضد الأخطار الناشئة عنه[1].أما بالنسبة للخطأ العمدي لمأموري الضبط القضائي، فإن القاعدة هي عدم جواز التأمين ضد الأخطار الناشئة عن الخطأ العمدي أو التدليسي له[2].

2. مسؤولية مرفق الضبط القضائي كمتبوع:

يجوز التأمين من المسؤولية عن النتائج الضارة لخطأ مأموري الضبط القضائي (التابع) ولو كانت عمدية[3].

المطلب الثاني: اقتراح إنشاء صندوق لتغطية التعويضات المستحقة عن أخطاء الضبطية القضائية

بداية أذكر أن هذا النظام وسيلة لحماية المضرور في المقام الأول من المسؤولية المدنية الناشئة عن الأفعال الضارة الصادرة من قبل الضبطية القضائية، وذلك عن طريق تدخل الدولة أو مرفق الضبط بتعويض المضرورين من أخطاء أعمال مأموري الضبط القضائي، وهذه

---

[1] نص المادة 1/768 من القانون المدني المصري، يكون المؤمن مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك عن الأضرار الناجمة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة، وكذلك: محسن عبد الحميد البيــه، التأمين البري، مرجع سابق ص 142 وما بعدها.

[2] نص المادة 2/768 من القانون المدني المصري أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا، فلا يكون المؤمن مسؤولا عنها ولو اتفق على غير ذلك.

[3] نص المادة 769 من القانون المدني المصري: ((يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشــخاص الــذي يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مهما يكن نوع خطئهم ومداه)).

الفكرة ليست خيالية، إنما هي متواجدة بأرض الواقع ولكنها ظهرت تباعا، ونادت بوجوب قيام الدولة بتعويض المضرور من الإضرار التي لحقت به في حالة اعتبار الفاعل أو بقائه غير معروف بعد ارتكاب الفعل الضار، وأساس ذلك التزامها بتوفير الحماية والأمن لأفراد المجتمع، فإذا عجزت عن الوفاء بذلك الالتزام وجب عليها أن تعوض كل من أصابه ضرر من الواقعة[1]، حيث يمكننا إثبات مسؤولية الدولة بإنشاء صندوق؛ لتغطية التعويضات الناشئة من أخطاء أفعال الضبطية القضائية من خلال فكرة التكافل الاجتماعي هو ما استخلصناه من النظر في حكم محكمة النقض المصرية وإدخال رئيس الجمهورية متبوعاً بصفته، وفرضاً لواجباته ومسؤولياته بحماية الأفراد من جراء أي فعل ضار يصيب الفرد أو المجتمع، وهو كما أتى بيانه كالتالي: ((لما كان ذلك وكان مفاد المواد 73، 137، 138 من الدستور أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، وهو الذي يتولى السلطة التنفيذية فيها، ويضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها، ومن ثم فهو ذو الصفة في تمثيل الدولة ولا يغير من ذلك أن الوزير يمثل الدولة في الشؤون المتعلقة بوزارته باعتباره المتولي الإشراف على شؤونها والمسؤول عنها والذي يقوم بتنفيذ سياسة الحكومة فيها. فذلك ليس من شأنه أن ينفي صفة رئيس الجمهورية في تمثيل الدولة ذاتها في دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب وغيرها من الاعتداءات على الحقوق والحريات العامة والتي تسأل الدولة عنها بنص الدستور وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه))[2].

وانزوت هذه الفكرة في طي النسيان؛ لتحيا من جديد، حيث نودي بضرورة أن تقوم الدولة بتعويض المضرور عن أخطاء منتسبيها أو تابعيها، وذلك للتخفيف على المضرورين من إحساس الألم لديهم، وهو شعور لا بد من إزالته، بالإضافة إلى أن الدولة ليست بوسعها التهرب

[1] محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور عن الجريمة، 1988 م، دار الفكر العربي، مصر، ص7، محمد عبد اللطيف عبد العال، تعويض المجني عليها، دراسة مقارنة، سنة 1991 م، دار النهضة العربية، ص 10 وما بعدها، وكذلك: عادل محمد الفقي، حق المجني عليه في اقتضاء تعويض من الدولة، سنة 1985 م، العدد 110، مجلة الأمن العام، مصر، ص 52 وما بعدها.

[2] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (1986/240) مدني، طعن سابق.

من مسؤوليتها عن دفع التعويض للمضرور، حينما تفشل في حمايته وعدم الإضرار به، لهذا لا بد لها من إنشاء نظام عام لتعويض المضرورين من جراء الأفعال الخاطئة لتابعيها من الضبطية القضائية، وأن يتم تمويله عن طريق الجهة التابع لها مأمور الضبط القضائي.

ويأتي مبدأ إنشاء صندوق لتغطية التعويضات المستحقة عن أخطاء الضبطية القضائية؛ لكي يسد فراغا تشريعيا عانت منه مجموعة كبيرة من التشريعات لفترات طويلة – وهو ما يعاني منه التشريع المصري والإماراتي– معاً، وهدفه تحقيق قدر من العدالة اتجاه المضرورين؛ وذلك لأنه في بعض الحالات وجد أن عدم إلزام الدولة بمد يد العون والمساعدة يتعارض مع العدالة تعارضاً صارخاً، والدولة حيث تقوم بتنظيم هذا الأمر فهذا ليس منحةً منها، وإنما يستند إلى أساس قانوني واجتماعي مفروض وواجب عليها[1].

وبناءً على تأسيس المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي على أساس نظرية الخطأ المفترض كما سبق بيانها، فهي الوسيلة التي يمكن من شأنها أن تنشىء الدولة صندوقاً لتغطية

---

[1] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 24 وما بعدها، والجدير بالذكر في هذا الأمر يقوم على أساسين:

أولا: الأساس القانوني، أيح إن المضرور حينما يطلب الدولة بالتعويض فإن هذا الطلب يقوم على حق مقرر له وليس منحة من جانبها تمنحها له إن شاءت أو تحجبها عنه متى أرادت، واستند أنصار هذا الأساس إلي فكرة العقد الاجتماعي، بالإضافة إلى أن الدولة تفرض على الأفراد القيام ببعض الواجبات القانونية منها الإبلاغ عن وقوع الجرائم وعن مرتكبها وواجب معاونة رجال السلطة في كشف الجرائم وتتبع مرتكبها وواجب مساعدة الأفراد المعرضين للخطر، فهذه الالتزامات تهدف إلي تعاون الجمهور مع أجهزة العدالة في مقاومة الجريمة واقتضاء حق المجتمع في عقاب الفاعل والأفراد عند أدائهم لهذه الالتزامات يتعرضون لمخاطر تصيبهم في أرواحهم أو سلامة أجسامهم أو أموالهم، ومن هنا فحقهم على الدولة أن توفر لهم الضمانات لحسن أداء دورهم وتنفيذ هذه الواجبات وتعويضهم عن الأضرار التي تصيبهم من جراء ذلك وإلا لترددوا في معاونة أجهزة العدالة وضعف لديهم الإحساس بأهمية التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

ثانيا: الأساس الاجتماعي فبموجب هذا الأساس يكون التزام الدولة بتعويض المضرورين لا يعدو أن يكون أساسا اجتماعيا أساسه الإنصاف والتضامن الاجتماعي ويعد تطبيقا للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها الدولة، أي؛ إن الدولة ملتزمة ببذل أقصى ما بوسعها للحيلولة دون وقوع الجريمة، فإذا وقعت كان عليها أن تعمل على معرفة الفاعل ومحاكمته وإلزامه بالتعويض، فإذا عجزت عن معرفته أو كان معسرا فلم يبق عليها إلا الالتزام الأدبي بتعويض المضرور من منطلق وظيفتها الاجتماعية في مساعدة وتقديم يد العون للمضرورين، وجد وجه لهذا الأساس النقد لأنه يوحي للرأي العام بأن التعويض ينطوي على معنى الإحسان وليس باعتباره التزامًا وواجبًا.

التعويضات المستحقة من جانب أخطاء مأموري الضبط القضائي، بحيث تكون كل فئة من فئات مأموري الضبط القضائي السابقة الذكر، كمجموعة واحدة متكافلة ومتضامنة فيما بينها، ويتم استقطاع مبلغ رمزي منهم –سواء كان بحسب راتبهم الأساسي، أم نسبة محددة وثابتة– ويكون هذا الاستقطاع تأميناً قانونيًّا على أعمال الضبطية القضائية، وذلك كلّ في مجال عمله، ويستوي عند نشوء أي ضرر من قبل أحد مأموري الضبط القضائي أن تكون الفئة التي يتبع إليها هي المسؤولة عن تغطية مبلغ التعويض عن طريق الصندوق، ويكون ذلك بفكرة التكافل الاجتماعي، ويتم فيها تعويض المضرورين من جراء الضرر الواقع من المسؤول عن الضرر، ومن ناحية أخرى فلو لم يقع من أي شخص من مأموري الضبط القضائي أية أخطاء، تكون تلك المبالغ المستقطعة بمثابة التأمين، فالأضرار الاحتمالية التي يمكن أن تقع من جانب مأمور الضبط أثناء قيامه بمهامه أو بسببها تضاهي فكرة التأمين في السيارات، فالسيارات آلات تستخدم لخدمة الشخص، ويكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة عنها والتعويض عنها، كذلك مأمور الضبط فهو بمثابة الآلة الضبطية التي تستخدمها الدولة أو المرفق التابع إليها في القيام بأعماله الوظيفية، وهذه الأعمال قد تنتج عنها أضرار بالغير وخسائر مالية، فيستفيد المؤمن من التأمين في تغطيتها.

ومن هنا نريد الوصول إلى فكرة التعويض بأسهل الأمور وأيسرها وأسرعها في نفس الوقت، والدخول في عجلة التقدم من جانب التعويض، بأن يكون لكل مرفق من مرافق مأموري الضبط القضائي أثناء نشوء المسؤولية المدنية صندوقاً تأمينياً مستقلاً بذاته يستقطع من الفئات المندرجين تحته والمسؤولين معاً بفكرة التضامن في أداء واجباتهم الوظيفية، ووجود شخص موسر يستطيع تعويض المضرورين خلال مدة زمنية بسيطة من دون تأخير أو الرجوع إلى القضاء.

ولمنح التعويض شروطا محددة، وتختلف –هذه الشروط– حسب طبيعة الفعل أو الضرر القابل للتعويض أو مركز المضرور، وتشمل الآتي:

1- الشروط المتعلقة بطبيعة الفعل المسبب للضرر: لقد أصبح يكفي للتعويض هنا مجرد التأكد من توافر الضرر، أو أن الضرر ناجم عن أفعال تعد جريمة من الناحية المادية،

دون حاجة للبحث عن توافر أو عدم توافر الركن المعنوي اللازم لوصف الفعل بأنه جريمة، ولا يلزم للاستفادة من هذا النظام التعرف على مرتكب الفعل الضار فقط .

2- الشروط المتعلقة بالضرر نفسه: ويجب أن يشكل الضرر هنا اضطراباً جسيماً في الظروف المعيشية للمضرور، كما يمكن التعويض عن الأضرار الجسدية الخفيفة، وأيضا عن الأضرار المعنوية، كما تبناه المشرّعان (المصري والإماراتي) في نصوصهما بمبدأ التعويض الكامل لكل عناصر الضرر الجسدية والمادية والمعنوية.

3- الشروط المتعلقة بالمضرور: فلم يفرق القانون المصري أو الإماراتي في نصوصه عن جنسية المضرور أو المستفيد من التعويض في كافة أنواع المسؤولية المدنية، ومن هنا فإننا لا نشترط للمضرور الاستفادة من التعويض من صندوق التعويضات المستحقة لأخطاء الضبطية القضائية إلا إثبات وقوع الضرر عليه بكافة طرق الإثبات.

وإن التعويض ذو طبيعة فورية، فبمجرد وقوع الاعتداء يمكن الاستفادة منه، واللجوء مباشرة إلى لجان التعويض بشرط ألا يدخل هذا التعويض في نطاق أنظمة تعويضية أخرى، ومما سبق نجد أن تلك الشروط تتفق مع طبيعة مسؤولية مأموري الضبط القضائي.

كما أن الجهة المختصة بالفصل في طلب التعويض، تكون من خلال لجان أنشئت خصيصاً لهذا الغرض، ويطلق عليها "لجان تعويض المضرورين من أخطاء الضبطية القضائية"، وللتأمين الذي نتحدث عنه، بعض الخصائص والمميزات التي جعلتنا نأخذ هذه الفكرة ونحملها على واقع التطبيق، وهي كالآتي:

أولا: خصائص تأمين المسؤولية

يتميز تأمين المسؤولية بعدة خصائص تتمثل في أنه عقد تعويض، حيث إن هذا التأمين يهدف إلى تعويض المؤمن له عما يصيبه من ضرر[1].

ولا يمكن أن يتحدد مقدار هذا التعويض مقدماً في عقد التأمين، إذ يستحيل معرفة مدى ما يتركه تحقق الخطر المؤمن منه للمؤمن له من إضرار، إذن فالمؤمن له لا يتقاضى إلا قيمة

[1] أبو زيد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها.

الضرر الواقع به، بشرط ألا يتجاوز ذلك مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين، أي؛ أنه لا يتقاضى إلا أقل القيمتين، كما أن التناسب بين التعويض والضرر يهدف إلى منع أن يكون مصدراً ؛ لإثراء المؤمن منه، مع ضرورة أن المصلحة الشخصية للمؤمن له تكون في عدم تحقق الخطر المؤمن منه، وعلى ذلك إذا لم تكن لهذا المؤمن له أو المستفيد مصلحة اقتصادية مشروعة في عدم تحقق الخطر فإن عقد التأمين من الأضرار يكون باطلاً، لانعدام المحل أو لعدم مشروعيته[1].

ثانياً: مميزات نظام تأمين المسؤولية لمأموري الضبط القضائي

هذا النظام يضاعف من حرية مأموري الضبط القضائي واستقلالهم، ويجعلهم مدركين لمسؤولياتهم، ويكفل لهم الأمان الذي هم في أمس الحاجة إليه ويمنحهم الثقة في المستقبل، وبفضله يكونون في مأمن من مخاطر الصدفة التي تهددهم في أنفسهم أو أموالهم.

وكما نرى أنه نظام يجب الأخذ به، وذلك عن طريق تنظيمه من قبل المرافق التابعة لها مأموري الضبط القضائي، بخصم مبلغ رمزي من راتب مأمور الضبط القضائي مما يوفر القسط المطلوب دفعه، ومما سبق يتبين أنه يجوز أن يؤمن مأمور الضبط القضائي أو المرفق أو الدولة المسؤولية المترتبة على الخطأ سواء أكان ذلك الخطأ يسيراً أم جسيماً[2].

ورغم أن هذا النظام يشجع على الإهمال أو التقصير من قبل مأمور الضبط القضائي، لأنه ليس المسؤول عن دفع مبلغ التعويض، ولكن إمكانية قيام المسؤولية الجنائية تجعله دائما حريصاً في عمله، وفي نهاية الأمر، التأمين أصبح أمراً مسلماً به ونظمه القانون في نصوصه، وأصبح ضرورة لا غنى عنها، بجانب تخفيف العبء من على عاتق المسؤول عن الفعل الضار.

---

[1] نص المادة (751) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن: ((لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين))، للاستفادة راجع: محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 75.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، بند (655)، ص 981 وما بعدها.

ونستخلص من ذلك، أن نظام تأمين مسؤولية مأموري الضبط القضائي هو الحل لإعساره، وكذلك لتخفيف عبء المسؤولية عنه؛ لأن المضرور في هذا التوقيت سيجد أمامه شركة التأمين التي يقوم بالرجوع عليها في حالة الحكم له بالتعويض بجانب أن هذا النوع من التأمين مشروع فقهاً وقانوناً.

كما استخلصنا أيضاً أن إنشاء صندوق لتغطية التعويضات المستحقة عن أخطاء الضبطية القضائية أفضل السبل لحماية المضرورين، بالرغم من أنه سلاح ذو حدين؛ فهو يحمي مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بأعماله الوظيفية من دون تخوف من العواقب التي قد تنشأ من جراء أفعاله الخاطئة من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يركن مأموري الضبط القضائي الباقين عن القيام بأعمالهم إذا ما تبين لهم العواقب التي قد يدخل فيها مأمور الضبط القضائي المخطئ من أفعاله المضرة بالغير، والتعويض الذي قد يدفعه من ماله الخاص نتيجة ذلك الخطأ، كما أنه يحمي المضرور وعودة مركزه واستقراره قبل حدوث ذلك الضرر سواء بالفعل أم بالتعويض المادي، وعليه فإننا نتمنى من المشرع الإماراتي تطبيقه في الدولة، وذلك لإضفاء الأمن والاستقرار على المضرورين من أخطاء الضبطية القضائية، والحماية على أعمال الوظيفة الضبطية القضائية من ناحية أخرى، وتوازن مراكزهم بحيث لا يعلى شخص على آخر إلا بالقانون.



خاتمة ونتائج وتوصيات البحث

في ضوء دراستنا هذه: المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي بين التشريعين الإماراتي والمصري، يمكننا أن نستنبط مجموعة من المقترحات التي يمكن أن تساعدنا على حل كثير من المشاكل في الواقع العملي في مجتمعنا، وبما أن خاتمة الرسالة لا تعد تلخيصا لما سبق ذكره، وإنما هي نتائج وتوصيات لما انتهت إليه دراستنا، وبخاصةً في مجال الدراسة نفسها دون التطرق إلى جوانب أخرى، وبذلك فإننا نحدد هذه النتائج والتوصيات من خلال النقاط الرئيسية الآتية:

1- الرقابة العامة لدور مأموري الضبط القضائي بحيث تكون الأجهزة التابعة لمراقبة العمل الشرطي في وزارة الداخلية مثلا لا تقتصر على الجانب الجنائي فقط، والتركيز عليه دون غيره، وإنما يجب أن يتم تفعيل دور الرقابة على الأفعال الضارة بالغير والمنشئة للمسؤولية المدنية؛ وذلك بالوقاية منها، ويكون ذلك عن طريق عمل ندوات ومحاضرات توعوية لجميع مأموري الضبط في جميع المجالات السابقة الذكر، وإعطائهم نبذة حول المسؤولية المدنية لأعمالهم الضارة بالغير، كما أن هذا العمل يساعدنا في نفي الجهل بالقانون من قبل مأمور الضبط القضائي، كما أن هذه الندوات التعريفية يفترض فيها أن تعطي لمأمور الضبط القضائي نوعاً من تحمل المسؤولية والاهتمام بعمل الضبطية القضائية لكبر ضخامة المسؤوليات المترتبة على أخطائهم.

2- يجب تعديل نص القانون الذي يلزم الموظف العام أو مأمور الضبط القضائي، والذي ينص على تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس، ويكون بالتخفيف من ذلك القيد، وإلزام الرئيس في بعض الأحيان بإصدار ذلك الأمر كتابةً، ويكون على سبيل الحصر في الحالات التي قد يدرك فيها مأمور الضبط القضائي بحدوث أضرار جسيمة بالغير.

3- ومن النتائج المهمة التي توصلنا إليها في بحثنا، هو التأمين على مسؤولية مأموري الضبط القضائي المدنية، حيث إنه من المهم الأخذ بهذا النظام وذلك لتخفيف عبء المسؤولية الملقاة على عاتق مأموري الضبط القضائي، ولما رأينا من خلال دراستنا

من مميزات هذا النظام وقلة عيوبه، بالإضافة إلى أنه يعطي الثقة لمأموري الضبط القضائي للقيام بأعمالهم.

4- ومن جانب آخر، فإن نظام التأمين على المسؤولية وسيلة لحماية المضرورين في حالة إعسار مأمور الضبط القضائي أو تهاون المرفق العام التابع له مأمور الضبط بالدفع لمبلغ التعويض المحكوم به للمضرور.

5- كما أنني أرى ومن خلال دراستي في هذا البحث بضرورة تدخل المشرّع الإماراتي بعمل قضاء خاص من المرفق التابع له مأمور الضبط القضائي، بحيث يكون مسؤولاً عن جميع الدعاوى المدنية الخاصة بالضبطية القضائية، لإفضاء الحماية على عمل مأمور الضبط القضائي من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى يستطيع المضرورون من الدعاوى المدنية فقط بسرعة حصولهم على التعويضات إذا ما تم الحكم لهم بها، ويكون ذلك التعويض عن طريق شركات التأمين المؤمن لديها أخطاء الضبطية القضائية إذا ما تم الأخذ بإلزامية التأمين من جانب الدولة.

وبهذا النظام التأميني في الإمارات نكون سباقين –بين الدول– في خلق نظام تأميني يساعد في تحمل شركة التأمين العبء بدلاً من الدولة أثناء قيام المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، والذي بدوره –كما يرى الباحث– يساعد على زيادة الدخل القومي للدولة من خلال زيادة السياحة العامة، وزيادة رؤوس الأموال الأجنبية في الدولة؛ وذلك لما سوف تتميز به دولة الإمارات العربية المتحدة بوجود نظام تأميني يحفظ عمل الضبطية القضائية وإعسارهم، ورد الحقوق لأصحابها من خلال التعويض عن أخطاء الضبطية القضائية في تبديد السلطة المخولة لهم والإضرار بالغير، ومن هنا نحصل على مجتمع متكافل ومتوازن في واجباته وحقوقه اتجاه أفراده، سواء أكانوا من عامة الناس بشكل عام أم من العاملين في القطاع الحكومي بشكل خاص.

مراجـع ومصادر الكتــب

أولا: المصادر العامة

1- إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي (رسالة دكتوراه)، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 1997 م، الناشر المكتبة القانونية، مصر.

2- إبراهيم الفحام، نشأة مصلحة الأمن العام، يوليو 1967 م، ع 38، مجلة الأمن العام، مصر.

3- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، طبعة 1988 م، دار النهضة العربية.

4- إبراهيم محمد علي، نظرية الاعتداء المادي، دراسة مقارنة، سنة 1994 م، دار النهضة العربية، مصر.

5- أبو زيد عبد الباقي، التأمين المبادئ العامة لعقد التأمين، سنة 1986 م، مكتبة الجلاء، مصر.

6- أحمد حلمي السيد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة (رسالة دكتوراه)، سنة 1983 م، بدون دار نشر.

7- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة،1987 م، بدون دار نشر.

8- أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، سنة 1998 م، مكتبة الجلاء بالمنصورة.

9- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، الطبعة الرابعة، 1981 م، بدون دار نشر.

10- أحمد نشأت، شرح قانون تحقيق الجنايات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1929م، مطبعة نصر، مصر.

11- أعاد علي حمود القيسي، الوجيز في القانون الإداري لدولة الإمارات (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، 1429هـ/ 2008 م، الناشر أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة.

12- الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي (العقد والتصرف الانفرادي)، سنة 2008 م، الناشر مكتبة جامعة الشارقة وإثراء للنشر والتوزيع بالأردن.

13- بكر قباني، القانون الإداري، سنة 1985 م، دار النهضة العربية، مصر.

14- بهاء الدين إبراهيم محمود، أجهزة الشرطة واختصاصاتها في مصر الفرعونية، سنة 1975م، مجلة الأمن العام، العدد 68، القاهرة.

15- توفيق حسن فرج، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني 1990 م، بدون دار نشر.
16- توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، سنة 1955/1954 م، دار النشر للجامعات، مصر.
17- جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، 1989 م، بدون دار نشر.
18- جمال جرجس، التربية الدستورية لإعمال الضبطية القضائية، 2006 م، بدون دار نشر.
19- جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 1994م، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية.
20- حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الثانية، سنة 1995 م، دار النهضة العربية.
21- حسن الذنون ومحمد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، سنة 2002 م، الجزء الأول، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
22- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، سنة 2000 م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
23- حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، 1989 م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
24- حلمي خير الحريري، وظيفة البوليس في النظم الديمقراطية، رسالة دكتوراه، سنة 1989 م، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر.
25- رأفت فوده، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، سنة 1994 م، دار النهضة العربية.
26- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة عشرة، سنة 1985 م، دار الجيل للطباعة، مصر.
27- رمزي طه الشاعر، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، سنة 1982 م، بدون دار نشر.
28- سامي الملا، الاعتراف الإداري، مجلة الأمن العام، العدد 52، مصر.
29- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن (رسالة دكتوراه)، سنة 1972 م، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.
30- سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، سنة 1983 م، مطبعة جامعة القاهرة، مصر.

31- سعدون العامري، تقدير الضرر الجسدي في حوادث الشريعة العامة، رسالة دكتوراه، باريس 1960 م، بدون دار نشر.

32- سليمان محمد الطماوي:

- الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، سنة 1988 م، دار الفكر العربي.
- القضاء الإداري وطرق الطعن في الأحكام، قضاء التعويض، الكتاب الثاني، طبعة 1968 م، دار الفكر العربي، مصر.

33- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار المسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، 1988 م، تحقيق. حبيب إبراهيم الخليل، بدون دار نشر.

34- سمير تناغو، نظرية الالتزام، بدون سنة طبع، منشأة المعارف، الإسكندرية.

35- شفيق شحاته، نظرية المسؤولية المدنية في النظم القانونية لدول الشرق الأوسط، سنة 1967م، مجلة القانون المقارن، بروكسل.

36- صلاح مجاهد، الدور القضائي للشرطة في منع الجريمة، أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة، سنة 1961 م، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.

37- عادل يونس، رقابة محكمة القضاء الإداري على قرارات سلطات التحقيق، مجلة مجلس الدولة، السنة الخامسة، مصر.

38- عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين دراسة مقارنة، 1994 م، بدون دار نشر.

39- عبد الخالق حسن، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة 1999 م، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي.

40- عبد الرازق أحمد السنهوري:

- الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول سنة 1952 م، الناشر دار إحياء التراث العربي، مصر.
- الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر وعقد التأمين، الجزء السابع، 1964 م، دار النهضة العربية.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- مصادر الالتزام (نظرية الالتزام بوجه عام)، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، سنة 1998 م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان.

41- عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، سنة 1987 م، الناشر الدار الجامعية، مصر.

42- عبد المجيد الحكيم:

- مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، 1969 م، بدون دار نشر، بغداد.

- الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مطبعة نديم، بغداد.

43- عبد المطلب عبده، التمييز بين التأمين والمقامرة، مبادئ التأمين 1981 م، دار الكتاب الجامعي بالقاهرة.

44- عبد المعطي عبد الخالق، النظرية العامة للغلط في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، سنة 1990 م، بدون دار نشر.

45- عبد المنعم البدراوي، التأمين، 1981 م، بدون دار نشر.

46- عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، سنة 1986 م، الناشر دار النهضة العربية.

47- عبد الناصر توفيق العطار:

- مصادر الالتزام، سنة 1990 م، بدون دار نشر.

- مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الطبعة الثانية، 1421 هـ/ 2000 م، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

48- عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، 1986 م، دار النهضة العربية.

49- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ص 74 وما بعدها.

50- عز الدين الناصوري، التعليق على قانون الإثبات، الطبعة التاسعة، مكتبة رجال القضاء، القاهرة.

51- علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 1940م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

52- علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام وفقاً لقانون المعاملات المدنية والشريعة الإسلامية، الكتاب الأول: مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، 1993 /1994 م، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي.

53- عوض عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، سنة 1962 م، مطبعة نهضة مصر، مصر.

54- عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، 1981 م، مؤسسة الثقافة الجماهيرية، مصر.

55- غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، بدون سنة طبع ودار نشر.

56- غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة 2003 م، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

57- غنام محمد غنام وفتيحة محمد قوراري، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، 1427هـ / 2006 م، جامعة الشارقة، الإمارات العربية.

58- فتحي عبد الرحيم:

- دروس مقدمة العلوم القانونية (نظرية الحق)، سنة 1992 م، مكتبة الجلاء بالمنصورة، مصر.
- التأمين، سنة 1997 م، مكتبة الجلاء بالمنصورة.

59- فريدة صادق زوزو، نظرية المال في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقاصدية، بدون سنة طبع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السعودية.

60- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1986 م، دار النهضة العربية، القاهرة.

61- قدري عبد الفتاح الشهاوي:

- الموسوعة الشرطية القانونية جنائيا وإداريا، 1977 م، الناشر مكتبة عالم الكتب، مصر.
- النظرية العامة للمسؤولية الشرطية (جنائيا وإداريا)، سنة 1974 م، دار المعارف بالإسكندرية، مصر.
- جرائم السلطة الشرطية جنائيا وإداريا ومدنيا، الطبعة الأولى، سنة 1977 م، الناشر مكتبة النهضة العربية، مصر.

62- مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، سنة 1978 م، دار الفكر العربي، مصر.

63- محسن عبد الحميد البيه:

- النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، بدون سنة طبع، مكتبة الجلاء.
- حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، سنة 1993 م، مكتبة الجلاء، المنصورة.
- المسؤولية المدنية للمعلم، الطبعة الأولى، سنة 1990 م، بدون دار نشر.
- خطأ المضرور في مجال حوادث المرور، سنة 1988 م، بدون دار نشر.
- التأمين البري، بدون سنة طبع، مكتبة الجلاء، المنصورة.

64- محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، 1410 هـ - 1990 م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

65- محمد أحمد عابدين:

- جرائم الموظف العام، سنة 1985 م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، سنة 1985 م، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

66- محمد أحمد فتح الباب، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، دراسة مقارنة، 1993 م، بدون دار نشر.

67- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مادة ضبط، سنة 1976 م، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

68- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام ((مصادر الالتزام))، 2006 م، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

69- محمد خير أبو حرب، المعجم المدرسي،/ وزارة التربية والتعليم/ الجمهورية العربية السورية، 1985 م.

70- محمد زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2003 م، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

71- محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 1979 م، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

72- محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، سنة 1990 م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

73- محمد عبد اللطيف عبد العال، تعويض المجني عليها، دراسة مقارنة، سنة 1991 م، دار النهضة العربية.

74- محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والوكالة والعمل والوديعة والعارية، 1949 م، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة.

75- محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، سنة 1996 م، بدون دار نشر.

76- محمد كامل ليلة، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري، سنة 1962 م بدون دار نشر.

77- محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، 1989 م، بدون دار نشر.

78- محمد ميرغني خيري، المبادئ العامة للقانون الإداري المغربي، الطبعة الثالثة، 1982، مكتبة الطالب، الرباط.

79- محمود جمال الدين زكي:

- مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، سنة 1978 م، الناشر مطبعة جامعة القاهرة.
- الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، الطبعة الثالثة، سنة 1978 م، مطبعة جامعة القاهرة.

80- محمود سعد الدين الشريف:

- فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، السنة السادسة عشرة، سنة 1969م مجلة مجلس الدولة، مصر.

- النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر، السنة الثانية، بدون سنة طبع، مجلة مجلس الدولة.

81- محمود سلام زناتي، تاريخ القانون المصري، سنة 1973 م، دار النهضة العربية، مصر.

82- محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، 1981 م، دار الفكر الجامعي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.

83- محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، بدون سنة طبع، دار النهضة العربية.

84- محمود نجيب حسني:

- الدستور والقانون الجنائي، 1992 م، الناشر دار النهضة العربية.

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، سنة 1982 م، دار النهضة العربية، مصر.

- القبض على الأشخاص (حالاته وشروطه وضماناته)، سنة 1994 م، بحث مقدم لمركز بحوث دراسات مكافحة الجريمة، القاهرة.

85- مصطفى برعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، الطبعة الأولى، سنة 1936 م، بدون دار نشر، مصر.

86- مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، بدون سنة طبع، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية.

87- ممدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، سنة 1991 م، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر.

88- نبيل مدحت سالم، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، سنة 1992 م، دار الثقافة الجامعية، القاهرة.

89- هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة سنة 1998 م، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية.

90- هلالي عبد اللاه أحمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، سنة 1994 م، بدون دار نشر.

91- وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، الجزء الأول، 1991 م، بدون دار نشر، دمشق.

ثانيا: المصادر المتخصصة

1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، بدون سنة طبع، دار النهضة العربية.

2- إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، طبعة 1997 م، الناشر المكتبة القانونية، مصر.

3- إسماعيل محمد علي، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون اليمني مقارنا بالقانون المصري والشريعة الإسلامية، سنة 1996 م، بدون دار نشر.

4- أحمد زكي الجمال، ماهية خطأ الموظف الموجب للتعويض، العدد الرابع السنة 19 أكتوبر – ديسمبر 1975 م، مجلة إدارة قضايا الحكومة، مصر.

5- الشهابي إبراهيم الشرقاوي:

- مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الطبعة الأولى، 1432 هـ–2011 م، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- اتجاه القضاء الإماراتي بشأن التعويض عن حوادث العمل المرورية ومدى كفايته لتحقيق الحماية للعامل وورثته، مؤتمر السلامة المرورية–الشارقة، الفترة من (13–15) مارس لسنة 2006 م، الناشر جامعة الشارقة.

6- أنور أحمد رسلان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، سنة 1982 م، دار النهضة العربية.

7- جورجي شفيق ساري، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها، الطبعة الثانية، سنة 1989م، بدون دار نشر.

8- حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، سنة 1979 م، الطبعة الثانية، دار المعارف، الإسكندرية.

9- حمدي علي عمر، المسؤولية عن أعمال السلطة التنفيذية، سنة 1996 م، دار النهضة العربية.

10- رمزي طه الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الثالثة، 1990 م.

11- رمضان أبو السعود، أصول التأمين دراسة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية 1992م، بدون دار نشر.

12- سعد واصف، التأمين من المسؤولية، دراسة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

13- سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، الأصول العلمية، الطبعة السادسة، 1986 م، بدون دار نشر.

14- عادل محمد الفقي، حق المجني عليه في اقتضاء تعويض من الدولة، سنة 1985 م، العدد 110، مجلة الأمن العام، مصر.

15- عبد الرشيد مأمون:

- علاقة السببية في المسؤولية المدنية، بدون سنة طبع، دار النهضة العربية.
- التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الفني، بدون سنة طبع، دار النهضة العربية، القاهرة.

16- عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، المسؤولية المدنية للعاملين بالحكومة والقطاع العام، سنة 1989 م، دار النهضة العربية، مصر.

17- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، 2010م– 1431هـ، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

18- عدنان سرحان:

- المصادر غير الإرادية للالتزام (الحق الشخصي) الطبعة الأولى، 2010 م، الناشر مكتبة الجامعة، الشارقة وإثراء للنشر والتوزيع، الأردن.
- الفعل غير المشروع (الإضرار) كأساس للمسؤولية التقصيرية (الالتزام بالضمان) في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، المجلد الثاني، العدد الثاني، سنة 1997 م، مجلة المنارة الصادرة عن جامعة آل البيت الأردنية.

19- عماد محمود أبو سمرة:

- التعويض عن الأعمال الخاطئة لمأموري الضبط القضائي (دراسة مقارنة)، طبعة 2006 م، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر.
- المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي (دراسة مقارنة)، طبعة 2008 م، دار الفكر والقانون، المنصورة.

20- محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، بدون سنة طبع، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية.

21- محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور عن الجريمة، 1988 م، دار الفكر العربي، مصر.

22- محمد السيد السيد، التعسف في استعمال الحق، سنة 1979 م، الهيئة العامة للكتاب، مصر.

23- محمد سعيد رشدي، التعسف في استعمال الحق (دراسة مقارنة)، 1991 م، دار النهضة العربية.

24- محمد عودة ذياب الجبور:

- الاختصاص القضائي لمأمور الضبط (رسالة دكتوراه)، سنة 1981 م، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
- الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي (دراسة مقارنة)، بدون سنة طبع، الدار العربية للموسوعات.

25- مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، سنة 1988م، مكتبة العالمية بالمنصورة.

26- مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1988 م، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق.

27- مصطفى محمد الجمال، الوسيط في التأمين الخاص وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الطبعة الأولى، 1997 - 1998 م، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات.

28- ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، 1998 م، الناشر دار النهضة العربية، مصر.

29- نايف بن دخيل موسى العصيمي، المسؤولية المدنية لرجال الضبط الجنائي، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م، الناشر مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية.

ثالثا: القوانين والمجموعات القضائية

1- قانون المعاملات المدنية الإماراتي - قانون اتحادي رقم 5 لسنة 1985 م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987 م، طبعة يناير 2006 م، منشورات جمعية الحقوقيين، دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 م، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (106) لسنة 2011 م، في 16 يوليو سنة 2011 م، منشورات قصر القبة، مصر.

3- قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) والمعدل بالقانون رقم (29) لسنة 2005م، ديسمبر 2006 م، منشورات جمعية الحقوقيين، دولة الإمارات العربية المتحدة.

4- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 م.

5- قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، رقم (3) لسنة 1987 م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2005 م، ديسمبر 2006 م، منشورات جمعية الحقوقيين، دولة الإمارات العربية المتحدة.

6- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 م.

7- القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1989م، في شأن قوة الشرطة والأمن الإماراتي.

8- القانون رقم (61) لسنة 1964 م، والمعدل بالقانون رقم (109) لسنة 1971 م، في شأن هيئة الشرطة المصري.

9- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1987 م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987 م، منشورات وزارة العدل، دولة الإمارات العربية المتحدة.

10- مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، إعداد المكتب الفني بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات.

11- مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية، دائرة المحاكم، دبي، محكمة التمييز، المكتب الفني.

12- الأحكام القضائية الصادرة من محكمة النقض المصرية.